کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۴۴

کتاب الرسالة المحمدية في الاحكام المبرات

مؤلف يوسف بن احمد بن ابراهيم بحراني

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۳۳۷) از کتب اهدائی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب الرسالة المحمدیة فی الاحکام المیراث

مؤلف یوسف بن احمد بن ابراهیم بحرانی

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۳۳۷) از کتب اهدائی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۳۱۰۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب الرسالة المحمدية في الاحكام المرية

مؤلف يوسف بن احمد بن ابراهيم بحراني

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۳۳۷) از کتب اهدائی

بازرسی شد
۳۷ - ۶

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

۲۲۷

محمد بن ادریس فی آخر السرائر نقلا عن کتاب مسائل الرجال
عن محمد بن احمد بن زیاد و موسی بن محمد بن علی بن عیسی
قال کتبت الیه یعنی علی بن محمد علیهما السلام اسئله
عن الناصب هل احتاج فی امتحانه الی اکثر من
تقدیمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد امامتهما
فرجع الجواب من کان علی هذا فهو ناصب
اللهم صل علی محمد و آل محمد و احینا و امتنا
علی محبتهم و عداوت ناصبیهم لعنهم الله تعالی
بحقهم یا کریم اللهم عجل فرج امامنا المنتظر
واجعل فرجنا مع فرجه و ارزقنا السعادة
بین یدیه واحفظنا و ما یتعلق بنا من
جمیع ما نخاف فی الدنیا و الآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

في عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الرحمن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ع ليس الناصب من نصب
لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا نبغض محمدا ص وآل
محمد ص ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم
من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد مثله وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه
عن محمد بن علي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع مثله
وفي معناه احاديث كثيرة في تفسير الناصب لنفهم الله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ع خذ
مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعنه
عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن معلى بن
خنيس قال قال ابو عبد الله وذكر مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المحمدية تاليف
الشيخ الاجل الشيخ يوسف
صاحب الحدائق تغمده الله تعالى
بغفرانه هي رسالة جليلة موجزة
الالفاظ كثيرة المطالب مع
حسن البيان والقرب الى
الاذهان وفقنا الله تعالى
لحفظ معانيها وغفر لمؤلفها
وكاتبها ومن استغفر لهما الحسيني الطباطبائي
كاتب هذه السطور محمد بن صادق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المالك المانح بماله من المحامد والمادح والصلوة
على ابوابه الذين بهم يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح محمد
واله الملاذ فى كل معضل وفادح وبعد فيقول الفقير الى
ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم وفقه الله تعالى لتعمير
داريه واصلاح نشاتيه قد سالنى الاخ الصالح بل الميزان
الراجح الاجل الامجد الشيخ محمد بن الشيخ احمد افاض الله
تعالى عليه رواشيح جوده ووفقه لمطلوبه ومقصوده ان
اكتب له رسالة تشتمل على جملة من احكام الميراث على وجه
الايجاز والاختصار منها على ما هو الراجح عندى فى كل منها

والمختار

والمختار على ما وصل اليه فهمى القاصر من اخبار العترة الاطهار
سالكا فيها غاية البيان والايضاح ليسهل الاخذ بها لجملة
الطالبين من ذوى الصلاح فاجبت فى ذلك مسؤله و
حققت فيما هنالك ماموله مع ما انا فيه من توزع البال
وتقسم الفكر والخيال بانواع الاشتغال رجاء ان ينفع الله تعالى
بها الطالبين من اخوان الدين وخلان اليقين وسميتها
بالرسالة المحمدية فى احكام الميراث الفرائضية ومنه سبحانه استمد
الاستعانة سيما الاتمام والفوز بسعادة الاختتام وقدرتها
على مقدمة وفصول ستة وختام اما المقدمة ففيها مباحث
الاول موجبات الارث على ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم
وعضدته اخبارنا اما نسب او سبب والاول منهما ينقسم
الى ثلث مراتب الاولى الاباء والاولاد والثانية الاخوة والاجداد
الثالثة الاعمام والاخوال ولا يرث اهل المرتبة المتاخرة
مع وجود احد من سابقتها وكذا فى كل مرتبة يحجب الاقرب

لا بعد فلا يرث ولد الولد مع وجود ولد وكذا لا يرث ولد
ولد الولد مع وجود ولد ولد وكذا في المرتبة الثانية يقدم
الجد على ابنه والاخ على ابنه وكذا الحكم في الاعمام والاخوال
لكن يرث البعيد من احد صنفي المرتبة مع القريب من الصنف
الاخر فيرث ولد الولد مع الابوين في المرتبة الاولى والجد
الجد مع الاخوة وولد الاخوة مع الجد الاقرب في المرتبة
الثانية يدل على ذلك ظاهر الاية وصحيحة ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان في كتاب علي ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب منه الى
الميت فيحجبه وغيرها ايضا والثاني وهو السبب ينقسم الى الزوجية
وولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامام واقسام
الولاء مترتبة على مراتب النسب فلا يرث الاعلا من كل
المراتب مع وجود واحد من مراتب النسب ولو من الاخيرة
وكذا ايضا مرتبة فلا يرث اللاحق منها مع وجود واحد من

السابق

السابق الثاني الوارث اما ان يرث بالفرض او القرابة والمراد
بالاول من سمى الله تعالى له سهما معينا في الكتاب العزيز وبالثاني
من سمى له اجمالا كما في ابوة واولو الارحام والفروض المذكورة
في الكتاب ستة فمنها النصف للاربعة الزوجة مع عدم
الولد ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد و
للبنت الواحدة وان كانت واحدة فلها النصف والاخت
للابوين والاخت للاب مع عدمها وعدم الذكران بدل
الموصفين ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
ما ترك ومنها الربع لاثنين للزوج مع وجود الولد للزوجة
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة مع عدم الولد
للزوج ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومنها الثمن
لواحد للزوجة مع وجود ولد للزوج فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم ومنها الثلثان لاثنين للبنتين فصاعدا فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللاختين للابوين

نصف

ربع

ثمن

ثلثان

او الاب مع فقد المقرب بالابوين فانكانتا اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك ومنها الثلث لاثنين لام مع عدم الولد وعدم
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وللاثنين
فصاعدا من ولد الام فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث ومنها السدس لثلثة للاب مع الولد وللام معه
لكل واحد منهما السدس مما ترك انكان له ولد وكذا للام مع
الحاجب من الاخوة فانكان له اخوة فلامه السدس
الوارث انكان واحدا من اى الطبقات كان ورث المال كله
بالفرض وبعضه بالقرابة انكان من ذوى الفروض او
مجميعه بالقرابة فانكان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا
فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعض هذا
وبعض هذا فعلى الاول يقسم على ما ياتى من التفصيل في
ميراثهم وعلى الثانى يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقى
للباقيين وعلى الثالث فاما ان تنطبق بالسهام على الفريضة

او تزيد عليها او تنقص عنها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى
يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات
والاخوات للابوين او للاب وضابطه عندنا ان النقص انما
يدخل على من له فرض واحد فى الكتاب المجيد لان له الزيادة
متى نقصت السهام فيكون عليه النقيصة متى زادت دون
من له فرضان فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض
الادنى خلافا للمخالفين حيث جعلوا النقص موزعا على الجميع
وهى مسئلة العول التى ابتدعها الصدر الثانى لما التفت
عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله لا ادرى
ايكم قدم الله وايكم اخر ولم اجد شيأ اوسع من ان اقسم
المال عليكم بالحصص فادخل على كل ذى حق ما دخل عليه فى عول
الفريضة مثاله لو خلفت المراة زوجها واختين الثلثان فريضة
كما تقدم اربعة من ستة وللزوج النصف فريضة كما سلف
ثلثة من ستة فالسهام قد زادت على الفريضة بواحد فالنقص

فى بيان حقيقة مسئلة العول

٢ اختين
٣ لابويها فللاخ

عندنا فى الصورة المذكورة يدخل على الاختين وعندهم يحجبون
السهام على حالها ويعولون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين
اربعة من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وقد استفاضت
اخبارنا بالرد عليهم فى ذلك ففى صحيح ابن اذينة عن ابى
جعفر ع فى زوج وابوين وبنت قال للزوج الربع ثلثة
اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم
من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم فهى للابنة ولو كانتا
اثنتين فلهما خمسة اسهم من اثنى عشر سهما قال زرارة
هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا
تعول فانما يدخل النقص على الذين لهم الزيادة من الولد و
الاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم
لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا الحديث ويضعونه اخيرا
لا يسع المقام الاتيان بها وعلى الثالث فالزايد عندنا
للانساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاقرب يحرم

الابعد

الابعد كما عرفت خلافا للمخالف فيتاحيث حكموا به للعصبة وهو
من تقرب بالاب من الاخوة والاعمام مثاله رجل ترك ابا وامّا
وبنتا فللام السدس واحد من ستة فريضة وللبنت النصف
ثلثة من ستة فريضة والباقى وهو اثنان يرجع عندنا ردا
على هؤلاء المذكورين حسب سهامهم فترد عليهم ارباعا فاربع
للام وثلثة ارباع للبنت على نسبة ما اخذتا ولو اجتمع الابوان
والبنت فللكل من الابوين السدس اثنان من ستة و
للبنت النصف ثلثة من ستة فالباقى واحد يرد عليهم ايضا
بنسبة ما اخذوا فيجعل اخماسا للكل من الابوين خمس و
للبنت ثلثة اخماس هذا مع عدم الحاجب للام والا اختص
الرد بالاب والبنت فتصير قسمة الرد ارباعا والطريق الاسهل
تصحيح الفريضة بما يرد به الفاضل ارباعا من الاربعة و
اخماسا من الخمسة فيقال ان الفريضة الاولى من اربعة للام
واحد وللبنت ثلثة وفى الصورة الثانية من خمسة لكل

من الابوين خمس وللبنت ثلثة اخماس اذا لم يكن للام حاجب
كما عرفت واما عند المخالفين فالاثنان الباقيان من الصورة
الاولى والواحد الباقى من الثمانية يعطى من يقرب بالاب
من الاخوة والاعمام وقد استفاضت الاخبار بردّ ذلك و
بطلانه فى صحيحة محمد بن مسلم اقرأنى ابو جعفر ع صحيفة الفرائض
التى هى املاء رسول الله ص وخط على ع بيده فوجدت فيها رجل
ترك ابنته وامه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس
يقسم المال على اربعة فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما
فهو للام ووجدت رجل ترك ابوين وابنه فللابنة النصف
ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على
خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنه وما اصاب سهمين فللابوين
وفى خبر اخر عن ابى عبد الله ع وقد سئل المال لمن يولا اقرب
او للعصبة فقال ع المال للاقرب وللعصبة فى فيئ التراب
الى غير ذلك من الاخبار الرابع من ان الارث على ما صرح الاصحاب

رضوان

احد الكفر والارث كفر
الكافر وغيرها بانواعه
وان ح

رضوان الله عليهم ودلت عليه الاخبار انواع انحل الاسلام
مسلما بل يرثه المسلم وان بعد مكولى نعمة وضامن جريرة والامام
فالامام ع ولا يرثه الكافر بحال ويرث المسلم الكافر يرثه ورثة
الكفار الكفار وان بعد وقربوا ومع عدم الوارث المسلم يرثه
والحكم بذلك اتفاقى والاخبار به مستفيضة والحكم فى المخالفين
مبنى على الخلاف فى اسلامهم وكفرهم والظاهر هما الثانى كما اوضحناه
فى رسالتنا الموسومة بالشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب
على تفصيل اوضحناه هناك وثانيها الرق وهو مانع من الارث
فى الوارث بمعنى انه لا يرث الانسان اذا كان رقا وان كان المورث
سئله بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق وان
كان ولدا وفى المورث بمعنى ان الرق لا يورث بل ماله لمولاه
بحق الملك لا بالارث وان كان له ابن حر والاجماع بذلك منا ومنهم
والحكم اتفاقى ولو كان للحر ولد رق وذلك الولد الرق ابن حر ورث
الابن الحر حيه ولا يحجبه رقية ابيه كما فى الكافر والقاتل فانهما لا

رق

يمنعان من تقرب بهما الاشقاء المانع منه دونهما ويدل عليه رواية
مهزم ومن تحرير بعضه يرث بقدر ما فيه من نصيب الحرية ويمنع
بقدر ما فيه من الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر وله اخ حر كان
فالمال بينهما نصفان ويورث للبعض الحر كذلك فاذا كان نصفه حر
كان لمولاه نصف تركته ويورثه الاحرار النصف الاخر
ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من تركته ثم
اعتق وهل يخص هذا الحكم بالابوين خاصة او مع اولاد خاصة
او الاقرب مطلقا وكل وارث حتى الزوج والزوجة اقوال والكل
محتمل وان ضعف بعضها سندا الا الزوج فاني لم اقف فيه
على نص ولم ينقله ناقل من اصحابنا وثالثها القتل وهو مانع اذا
كان عمدا ظلما اجماعا ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم وغيره مما
دل على ذلك منصوصا في بعض وعموما في اخر فلو كان القتل عمدا بحق
فلا يمنع اتفاقا ويدل عليه رواية حفص بن غياث واختلفوا
في منع القتل خطأ على اقوال احدها ان القاتل خطأ يرث مطلقا

ويدل عليه عموم ادلة الارث كتابا وسنة خرج منه العامد
الظالم فبقي الباقي وخصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها
وبخبرها موثقة محمد بن قيس وحسنته والثاني انه لا يرث مطلقا
واستدلوا له بعموم الاخبار المانعة من ارث القاتل مطلقا وخصوص رواية
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الرجل الرجل اذا
قتله وان كان خطأ وفيه ان تخصيص العام بالخاص شايع ولا سيما
مع صحة المخصص واستفاضته ورواية الفضيل ضعيفة لا
تعارض تلك الاخبار مع امكان حملها على التقية لموافقتها
لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في الاستبصار والثالث انه يرث
مما عدا الدية وهذا هو المشهور واستدلوا عليه بان فيه جمعا بين
الاخبار حاملا على المنع كرواية الفضيل بحمله على الدية وعلى
الارث كالاخبار المتقدمة بحمله على ما عداها وبان اخذ
القاتل دية نفسه من عاقلته غير معقول وفيه ما عرفت

قتل

وثا

الخص

في رواية الفضيل من ضعفها ومعارضتها بتلك الاخبار
وامكان حملها على التقية وانه لا قرينة تؤنس بهذا الحمل
في شيء من الاخبار واستبعاد داخل القائل نفسه لا دليل
عليه وبه ظهر قوة القول الاول الا ان الامر في الدية بعد
لا يخ من شوب الاشكال ويرث من يتقرب بالقاتل كما
اشرنا اليه لرواية جميل وغيرها ورابعها اللعان وهو يقطع نسب
ولد الاب عن الولد ويمنع التوارث بينهما فلا يرث احدهما الاخر
وكذا يمنع التوارث بينهما فلا بينه وبين من يتقرب بالاب من
الاعمام والعمات وابنائهم والاخوة والاخوات للاب خاصة
وابنائهم ويحضر التوارث بينه وبين الام ومن يتقرب بها
من الاخوة لها وللابوين من حيث الامومة فيشاركون الاخوة
للام ونسبا وردا ولو اعترف به الاب ورثه الابن دون العكس
للاخبار الدالة على جميع هذه الاحكام نعم قد ورد في بعض
صحاح الاخبار ان للامام الفدى والباقي للامام وعمل بها

الصدوق

لعان

الصدوق في الفقيه في حال الصورة وكانه حمل تلك الاخبار
على حال الغيبة والمشهور انه للامام مطلقا والمسئلة لا يخ من الاشكال
والاحتياط لا ينجي وهل يتعدى ارث الابن متى اقر به
الاب الى اقارب الاب كالاب وامه واولاده من غير
المراة الا عنه واخوته فيرثهم ابن الملاعنة ولا يرثونه
او يرثونه الاكثر على العدم فلا يتعدى الى غيره فبعد اعتراف
الاب يرثه الولد خاصة ولا يرث اقاربه ولا يرثونه و
قوله العلامة في بعض كتبه واستقرب في بعض اخر ان اقر
الاب ان صدقوه على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه متى اعترف
به الاب وان كذبوه ورثهم وورثوه بعد اعترافه ونقل
عن المحقق الشيخ على الاعتماد على هذا وههنا اشياء اخر ابهم من
الموانع اعرضنا عن ذكرها خوف التطويل وقد انهاها الشهيد
في الدروس الى عشرين من احب الوقوف عليها فليرجع الى
مطولات اصحابنا ومن الخامس يحجب الوارث في الميراث على

ويقبل ارث الولد جميعا
من الاقارب للقاء الابه و
لا يرثونه م

الاقارب

قسمين احدهما ان يكون حجبا عن الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان
وهو مبنى على مراعات القرب كما اشرنا اليه فى المبحث الاول من
حجب كل من كان فى مرتبة سابقة وان نزل اصحاب المرتبة المتاخرة
حتى ينتهى الى مرتبة الامامة وكذا حجب القريب فى كل مرتبة
البعيد فيها كما قدمنا الاشارة اليه ايضا وكذا يحجب المنقرب
بالابوين المنقرب بالاب وحده مع تساوى الدرجة و
كذا فى سائر الطبقات الا فى مسئلة اجماعية سيجى الاشارة
اليها وثانيهما ان يكون حجبا عن بعض الارث وهو يسمى حجب نقصان
ويقع فى موضعين احدهما الولد ذكرا كان او انثى فانه يحجب
الزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الادنى منهما ويحجب
ايضا الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد على
السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنت الواحدة او
البنتين فصاعدا فانهما او احدهما يشاركان فى الرد فيحصل
لهم الزيادة كما سياتى تفصيله انشاء الله تعالى والمراد بالولد

هنا ما يشمل ولد الولد اطلاقا لفظ الولد عليه كما حققنا
فى محله اليق وسياتى ما يؤيده فيندرج تحت عموم قوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وللخصوص
رواية زراره عنهما عليهما السلام فى حديث قال فيه وان لم يكن له ولد
وكان ولد الولد ذكورا كانوا ام اناثا فانهم بمنزلة الولد ان
ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر و
سفلوا ببطنين وثلثة والكثير يرثون ما يرث ولد الصلب
ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ولو كان الولد كافرا فانه
لا يحجب الانساب من الابوين وغيرهما اتفاقا فهل يحجب
الزوجين اشكال فى دخوله فى عموم لفظ الابناء فيحجب ومن
عدم حجبه لو اجتمع مع ذى نسب وان بعد فليكن ذو السبب
ايضا كذلك ولعله الاقوى الثانى حجب الاخوة للام عن

الثلث الى السدس وهو مشروط بشروط خمسة الاول وجود
الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه وان لم يصل لهم منه
شئ على الصحيح ويدل عليه رواية بكير عن ابى عبد الله ع
قال الام لا تنقص عن الثلث الا مع الولد والاخوة وكون
الاب حيا وموقوفة زيادة وانما صارلها السدس وحجبها
الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق
عليهم فوفر نصيبه ونقصت الام من اجل ذلك ويدل
عليه ايضا ظاهر الاية وخالف الصدوق فى ذلك استنادا
الى ظاهر الاية وهى عليه لا له ولبعض الاخبار المشتملة على ما
يقوله الاصحاب اتفاقا بل هو مذهب العامة الثانى ان يكونوا
ذكرين فصاعدا او اربع نساء او ذكرا وانثيين وهو المعروف
من مذهب الاصحاب وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم وهو نازل
الام من الثلث اذا لم يكن ولد الاخوان او اربع اخوات و
حسنة البقباق وفيها ان الواحد لا يحجب بل الاخوان او

المشهور

اربع

اربع اخوات معللا بانهن بمنزلة اخوين ومن هذا التعليل
استفيد حجب الاخ والاختين اذا اجتمعوا كما عليه الاتفاق
لكن صحيحة محمد بن مسلم تضمنت الحصر فيما ذكر فيها ومثلها
موثقة البقباق وح فالحكم لا يخلو من شوب الاشكال الثالث
انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والرقية اجماعا والصحيحة
محمد بن مسلم وغيرها وهل القتل للاخ الموروث الظ كذلك
المشهور نعم لمشاركته القتل الكفر لما ذكروا الرقية فى العلة
الموجبة فى الحجب ونقل عن الصدوق وابن ابى عقيل القول
بالحجب وان لم يرث وقوفا على عموم الاية لعدم المخصص و
اختاره فى المختلف وتردد المحقق فيه وهو فى محله الا انه استظهر
بعد ذلك عدم الحجب الرابع انفصالهم عن البطن احياء فلا يحجب
الحمل ويدل عليه رواية العلا ابن الفضيل وتردد فيه المحقق ثم
استظهر الاشتراط ونسبه فى الدروس الى قول مشيرا الى ضعفه
وظاهرهم عدم الخلاف صريحا الخامس كونهم للاب او للابوين فلا

يحجب الاخوة من الام بالاجماع والاخبار به متواترة الفصل الاول
في ميراث الاباء والاولاد وتعني بهم الابوين فقط والاولاد للصلب
واولادهم وان نزلوا وفيه مسايل المسئلة الاولى وفيها صور الاولى
في اختصاص الاب بالارث لو انفرد كل من الابوين جاز الميراث
فان كان الاب فهو بالقرابة وان كان الام فالثلث فرضا والباقي
قرابة وان اجتمعا فللام الثلث فرضا مع عدم الحاجب والسدس
والباقي على كلا التقديرين للاب الثانية اختصاص الاولاد لو
انفرد الابن فله المال كملا ولو تعدد فهو بينهم بالسوية ولو انفردت
البنت فلها النصف فرضا والباقي رد او لو تعددت فلها بالسوية
الثلثان فرضا والباقي رد او لو اجتمع الذكران والاناث فللذكر
حظ الانثيين الثالثة دخول الاباء على الاولاد فلو دخل الابوان
واحدهما في الفرض الاول فلكل منهما السدس والباقي كما تقدم والثاني
ولو دخلا في الفرض الثالث فلكل واحد منهما السدس فرضا
وللبنت النصف فرضا والباقي رد اخماسا خمسان للابوين

وثلاثة

وثلاثة اخماس للبنت والفريضة من خمسة طبق قسمة الرد و
يدل عليه رواية زراره وحسنة محمد بن مسلم وعزيمانه مع عدم
الحاجب للام من الاخوة والا فيختص الرد بالاب والبنت
على المشهور فيكون ارباعا للاب بربع وللبنت ثلثة ارباع والفريضة
تكون من اربعة وعشرين وقيل باختصاص حصة الام من
الرد بالاب وهو ضعيف ولو كان الداخل احدهما فله السدس
وللبنت النصف وكان الباقي ارباعا كما تقدم ويدل عليه
اخبار عديدة منها حسنة محمد بن مسلم ولو دخلا في الفرض
الرابع فلهما السدسان والثلثان لباقي الورثة وانما في الفريضة
يرد اخماسا وخلاف ابن الجنيد في هذه الصورة نادر ولو دخلا
او احدهما في الفرض الخامس فالسدسان او السدس والباقي
للباقين يقتسمونه كما تقدم الرابعة دخول الازواج على الاولاد
فلو دخل الزوج او الزوجة في الفرض الاول او الثاني فللزوج
الربع والزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد على ما تقدم و

لو دخل احدهما فى الفرض الثالث فله فرضه الاولى الربع ان كان زوجا
والثمن ان كانت زوجة والباقى للبنت النصف تسمية والباقى
ردا ولو دخل فى الفرض الرابع فله فرضه الاولى والباقى للباقين
كما تقدم وهكذا فى الفرض الخامس الخامسة دخول الازواج على
الابوين فلو دخل احدهما على الاب ولو دخل على الاب فله نصيبه
الاعلى النصف ان كان زوجا والربع ان كان زوجة والباقى
الاب ولو دخل على الام فله نصيبه المذكور والباقى للام ثلث
الاصل فريضة والباقى ردا ولو دخل عليهما فله نصيبه كما قلنا
والباقى لهما على ما تقدم فى صورة السادسة دخول الازواج على
الابوين او احدهما مع الاولاد ولهم فى جميع افراد هذه الصورة
النصيب الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت
زوجة والباقى يقسم بين البافين على حسب ما تقدم فى
الفروض السابقة من التفاضل والتساوى والرد وعدمه و
الحجب وعدمه فلا حاجة الى اعادة المسئلة الثانية قد عرفت

افراد خمسا

ان هذه المرتبة مشتملة على صنفين الابوين والاولاد ومن المقرر
فى كلام جمهور الاصحاب انه لا يمنع الاقرب من كل واحد من
الصنفين الابعد من الصنف الاخر بل يمنعه من اقرب من
صنفه فالاب لا يمنع ولد الولد وان نزل وانما يمنعه الولد
لانه اقرب منه وخالف فيه الصدوق فى من منع ولد الولد مع
وجود الابوين او احدهما قال فى كتاب من لا يحضره الفقيه
فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون
مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام انتهى ويدل على المنع عموم الاية اذ لا خلاف
فى باب النكاح والميراث فى كون اولاد الاولاد ولدا حقيقة
يجرى عليهم احكام الولد فيهما ومن ثم حكموا بدخولهم فى عموم ابنائهم
ويدل على ذلك خصوص صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابى
عبد الله عليه السلام فى ابنات البنات يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان

البنات وموثقة اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن
الابن يقوم مقام ابيه ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع
قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن
قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت وهذه الروايات دالة على ثبوت الارث للاولاد
الاولاد بشرط عدم الاولاد خاصة اعم من ان يكون ثمة احد
من الابوين او لا واحتج لابن بابويه بان الابوين اقرب فيحجب
الابعد وبصحيحة زيد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع
قال بنات الابنة يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن بحمل الوارث غيرهن على الابوين
والجواب عن الاول منع الترجيح بالاقربية هنا اذ الاقربية
الموجبة للحجب انما تعتبر في افراد الصنف من كل مرتبة بالنسبة
الى بعضها مع بعض لا بالنسبة الى افراد الصنف الاخر من

تلك المرتبة والا لزم حجب الجد الاقرب اولاد الاخ و
حجب الاخ الجد البعيد مع انه لا يقول احد به وعن الرواية بعدم
الصراحة فيما اراد لتطرق الاحتمالات اليه من وجوه عديدة
كما اوضحناه في محل اليق والاظهر في معنى ولا وارث
غيرهن الحمل على ولد الصلب كما دل عليه رواية عبد الرحمن
المتقدمة قال بعض اصحابنا المتاخرين ولعل وجه الاكثر
في الرواية يعني مستند الصدوق ملاحظة التقية فان كثيرا
من العامة موافقون للصدوق في ذلك كما نقله صاحب
في وغيره انتهى وبذلك يظهر رجحان القول المشهور
المسئلة الثالثة المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم ان اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم في اخذ كل منهم نصيب من
ينقرب به فلابناء البنت نصيبها ولبنات الابن نصيبه
فلو خلف بنت ابن وعشرين ابنا من بنت فللبنت
ثلثا المال ولاولئك العشرين ثلثه وحكمهم مع الانفراد

والاجماع بالابوين والازواج ما تقدم فى المسئلة
الاولى من الانقسام والرد وغيرهما ونقل عن جمع من
الاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس القول بان
اولاد الاولاد يقتسمون قسمة الاولاد من غير ملاحظة
من يتقربون به فلو خلف الميت ابن بنت وابنت ابن
فللابن الثلثان وللبنت الثلث كما فرضناهم لو كانوا
للصلب واستند الاولون الى الاخبار المتقدمة من حيث
دلالتها على قيام الابن مقام ابيه والبنت مقام امها
يعنى فى الارث وقد النضيد والظهر القول الثانى
ويدل عليه وجوه احدها عدم الخلاف فى دخول اولاد
الاولاد فى باب النكاح والميراث كما اشرنا اليه آنفا و
من ثم حرمت حلائلهم بقوله سبحانه وحلائل ابنائكم و
حرمت بنات الابن والبنت بقوله فى تعداد المحرمات
وبناتكم وحل رؤية ذكورهم لزينة جداتهم بقوله فى

تعداد

تعداد من يحل اظهار الزينة له او ابنائهن بل زوجات الاحداد
بقوله او ابناء بعولتهن الى غير ذلك من المواضع المتقدمة
فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين من غير نظر الى من
يتقربون به فان الاحكام الواردة فى جميع تلك الايات
معلقة على مطلق الابن او الولد فكما دخل اولاد الاولاد
من حيث ذلك الاطلاق فليكن فى اية الميراث الدالة
على التفاضل ايضا كذلك وثانيها ان استحقاقهم لاصل الميراث
بالقران انما نشاء من الاية المشار اليها لتسميتهم فيها
اولادا فكما يستند اليها فى اصل الميراث يستند اليها فى
قسمته فكيف يعطى اولاد الاولاد للذكر ضعف الانثى
تارة واقل منها تارة كما هو مقتضى القول المشهور فانه كما ترى
مخالف للنص الاية وثالثها ان المشهور بينهم ولم يخالف فيه الا
الشاذ منهم ان اولاد البنت يقتسمون بالتفاضل واستندوا
فى ذلك الى عموم الاية المذكورة فاذا جاز الاستناد اليها
فى ذلك فهنا نحن فيه اولى ولها الروايات التى اعتمد الاولون
عليها

فيمكن حملها على اثبات اصل الميراث دون قدره كما هو
صريح صحيحة عبد الرحمن التي هي اول تلك الاخبار وبذلك
يظهر رجحان القول الثاني الاوان الاحوط مع ذلك الرجوع
الى الصلح او الابراء بين الورثة خروجا من خلاف جمهور
الاصحاب رض المسئلة الرابعة الاخلاف بين الاصحاب
رض في ان الاكبر المذكور من الاولاد او الذكر منهم مع
عدم التعدد شيئ من التركة لكن وقع الخلاف بينهم في
مواضع احدها ان ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب
بمعنى انه يستحب للورثة دفعه له وثانيها انه على كل من
القولين فهل يدفع مجانا او بالقيمة وثالثها في تعيين المدفوع
فالمشهور بينهم ان الدفع على وجه الوجوب وانه مجانا وانه مختص
بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وذهب السيد المرتضى و
جماعة الى ان ذلك على جهة الاستحباب فبعض منهم جعله
بالقيمة واختاره السيد واحرزن مجانا ورجحه الصالح من كلام
الصدوق في الفقيه زيادة الكتب والرحل والراحلة

حيث

حيث انه روى فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع النزاع
في اولها انه لا يروى فيه الا ما يقتنى به ويعمل به واما الاخبار
الواردة في ذلك ففي حسنة حريز عنه ع اذا هلك الرجل و
ترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف وفي
صحيحة ربعي عنه ع اذا هلك الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته للاكبر ولده فان كان الاكبر
ابنه فللاكبر من الذكور وفي موثقة سيف العقرقوفي عن فلان
لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وجه
الاستدلال بها على المدعى من حيث دلالة اللام فيها على
الملك والاختصاص الذي هو معناه لغة وهو يقتضي الوجوب
وظاهرها كون ذلك مجانا والا لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب
والاظهر في ذلك ان يقال التكليف بالقيمة يحتاج الى دليل
وليس فليس احتج السيد ومن تبعه بالمعارضة بصريح ايات الكتاب
الدالة على ميراث ذوي الفرض فان مورد القسمة فيها ما ترك

مطم والاخبار المتعددة ايضا فى بيان خصص الازواج والاباء
والابناء ونحوهم فانها شاملة باطلاقها لهما الكل ما تركه
فمقتضى الجمع بين الجميع حمل اخبار الحوة على الاستحباب والاحتياط
بالفضيلة والى هذا قال جملة من المتاخرين منهم المولى الاردبيلى
فى شرح ارشاد الفاضل الخراسانى فى الكفاية واحتمل المولى المذكور
فى شرح ارشاد ايضا التخيير بين الاستحباب حجانا او الوجوب بالقيمة
قال والجمع بين الادلة بهذا اولا ما ذكره السيد وهو اظهر عندى
وهو القول المشهور لصراحة تلك الاخبار فى الدلالة كما اشرنا اليه
وعدم مناوات عموم الكتاب والاخبار لذلك فان هذه الاخبار
خاصة ومقتضى القاعدة تقديمها وتخصيص تلك العموم بها وفى
غير موضع من ابواب الفقه قد جروا على مقتضى هذه القاعدة

مال

الفصل الثانى فى ميراث الاجداد والاخوة ويعنى بالاول
اب الاب واب الام وانهما وان علوا وبالثانى مايعم الاخوات
واولاد الجميع وان نزلوا وفيه مسايل المسئلة الاولى وفيها صور

الاولى فى اختصاص الاجداد لا خلاف بين اصحابنا رض
فى انه متى انفرد الجد لاب كان او لام فله المال كلا وكذا الجدة
لو انفردت ولو اجتمعا فالمال لهما ايضا لكن ان كانا لاب فللذكر مثل
حظ الانثيين وان كانا لام كانا بالسوية ولا اعرف فى ذلك
خلافا الا الى لم اجد به نصا على الخصوص ولو اجتمع جد وجدة
وانما لاب مع جد وجدة او انما لام فالمتم بين الاصحاب ان للمتقرب
بالام الثلث متحدا كان او متعددا او للمتقرب بالاب الثلثان
متحدا كان او متعددا او يقسم المتعدد من كل من القبيلتين بالسوية
ان كان لام وبالتفاضل ان كان لاب كما تقدم وفى المسئلة
اقوال اخر منها مذهب الفضل بن شاذان وابن ابى عقيل فيما
اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب
النصف والباقى يرد عليهما بالنسبة ومنها قول الصدوق فيما
اذا اجتمع جد لام مع جد لاب او اخ لاب فان للجد لام
السدس والباقى للجد لاب او الاخ للاب ومنها قول

لو احتمل الاضرار

النفي وابن زهرة والكيدري ان للجد او لجدة للام السدس
ولهما الثلث ويدل على المشهور موثقة محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا لابيه وجدة امه للام
فان للجدة الثلث وللجد الباقي فاستدلوا على ذلك ايضا بان
للمقرب بالام يأخذ نصيبها اتحدام تعدد ومستند الاقول
الباقيه الالحاق بالكلالة اعني الاخوة من قبل الام فان
للواحد منهم السدس وللمتعدد الثلث وردبانه قياس محض
مع معارضته بالموثق المذكور ومن ثم حكم متاخروا اصحابنا بشذوذ
هذه الاقوال نعم قد يرد في عدة اخبارها سيأتي شطر منها ان
شاء الله ان لجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم بمعنى ان الجد من
الاب ينزل منزلة الاخ من اب او الابوين والجد من الام
ينزل منزلة منهما خاصة ومقتضى ذلك ان للواحد ممن تقرب
بالام السدس والاكثر الثلث بعني ما ثبت في الاخوة من قبل
الام الا مورد تلك الاخبار اجتماع الاجداد والاخوة والظاهر ان

مستند

مستند الفضل بن شاذان ومن قال بمقالته ممن قدمنا ذكره هو
هذه الاخبار الا ان الاصحاب قصروا الحكم فيها على موردها دون ما نحن
فيه من اجتماع الاجداد من الجانبين مع الاخوة وهو كذلك
لما فيه من الجمع بين الموثقة المتقدمة وبينها الصورة الثانية في
اختصاص الاخوة لاختلاف بين اصحابنا رض في انه متى انفرد
الاخ او الاخت لاب كان او لام او لهما فان له الميراث
كملا الا ان الاخ او الاخت من الام يرث السدس فريضة و
الباقي رد او الاخت للابوين او الاب ترث النصف فرضا
والباقي رد او الاخ من الابوين او الاب انما يرث بالقرابة ومتى
تعدد مع التساوي ذكورية او انوثية فالتسوية مطلقا ومع الاختلاف
فللذكر مثل حظ الانثيين انكانوا الابوين او الاب وانكانوا
لام فبالسوية يرثون الثلث فرضا والباقي رد ومتى اجتمع
الكلالات الثلث حجب المقرب بالابوين المقرب بالاب و
كان للمقرب بالام السدس انكان واحدا والثلث انكان

ولا حصاص الاخوة

الكثر بالسوية والباقى للمتقرب بالابوين بالتفاضل والفروض الدالة
على ما ذكرنا من هذه الاحكام خصوصا فى بعض وعموما فى اخر وهذا خلاف
فى شئ يسير منها فيما اعلم الا فى موضعين احدهما اذا اجتمعت الاخت
من الابوين مع واحد من كلالة الام ذكرا كان ام انثى او جماعة من
كلالتها ليضف فان للاخت من الابوين النصف فريضة وان كان
من كلالة الام السدس فريضة ان كان واحدا والثلث كذلك ان كان
اكثر فالباقى وهو الثلث على الاول والسدس على الثانى بل يرد على
المتقرب بالابوين خاصة او على الجميع ارباعا على الاول واخماسا على الثانى
قولان المشهور كادان يكون اجماعا الاول وعن الفضل بن شاذان
وابن ابى عقيل الثانى ومثل ذلك اذا اجتمعت اختان للابوين
مع واحد من كلالة الام فان للاختين ثلثين فريضة وللواحد
السدس فريضة والباقى وهو السدس بل يرد على الاختين خاصة
او على الجميع اخماسا والاصح هو المشهور لقوله فى حسنة بكير وصحيحة
محمد بن مسلم مشيرا الى كلالة الابوين والاب بعد ذكر بعضهم

يزادون

يزادون وينقصون وثانيهما الصورة المذكورة بحالها لكن بدل المتقرب
بالابوين المتقرب بالاب خاصة فهل يختص بالاب او يرد على الجميع
ارباعا او اخماسا كما تقدم قولان مشهوران وكل من قال بالتشريك
لكلالة الام بالرد فى الموضع الاول قال به هنا وبعض من منع
ثمة قال به هنا ويدل على اختصاص الرد بالمتقرب بالاب ما تقدم
من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم ويدل عليه ايضا موثقة محمد
بن مسلم عن الباقر ع فى ابن اخت لاب وابن اخت لام
قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقى
وهو يستلزم كون الام فى الموضعين كذلك لان الولد انما
يرث بواسطتها وياخذ حصتها كما سياتى لقوله ع وكل ذى
رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به وحجة من قال بالتشريك هنا هو
التساوى فى المرتبة فان احدى الكلالتين يتقرب بالاب
والثانية بالام ولا مخصص وهو اجتهاد فى مقابلة النص
واجابوا عن موثقة محمد بن مسلم بضعف السند بناء على ان

الموثوق من قسم الضعيف كما هو اختيار جمع منهم واما ما نقلنا
من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم فلم ينقلوهما في المقام بالكلية
وما ذكرنا يظهر لك رجحان القول بالاختصاص في الموصفين دون
التشريك الصورة الثانية واجتماع الاخوة والاجداد والمعروف
من مذهب الاصحاب على ما نقله في المسالك ان الجد للام هنا
كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فمتى اجتمعا تقاسما بالسوية
والجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له فمتى اجتمعا تقاسما
بالتفاضل ونقله في في عن يونس ابن عبد الرحمن ومتى اجتمع
الفريقان اعني الاجداد والاخوة فالمتقرب بالام لهم الثلث
بالسوية والثلثان للمتقربين بالاب بالتفاضل من غير فرق
بين الاجداد والاخوة والجدات والاخوات واستدلوا على ذلك
بالاخبار المستفيضة منها صحيحة الفضل عن احدهما قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد منهم من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخا لابيه وامه وجده او قلت

ترك

ترك جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما ان
كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة
قال قلت رجل ترك جدا واخته قال للذكر مثل حظ الانثيين و
ان كانا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين و
ان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات
لاب وام او لاب وجدا والجد كاحد الاخوة المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قال زرارة بذا مما لا يوخذ على فيه قد سمعته منه
ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
وصحيحة زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد
كواحد منهم للجد نصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد الثلثان
وللاختين الثلث قال وان ترك اخوة او اخوات من اب
وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الى

غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام وطعن
بعض المتاخرين من اصحابنا في دلالة هذه الاخبار على جملة
افراد المسئلة قال فانها انما دلت على حكم الجد للاب كما هو الظ
منها مع الاخ من قبل الابوين او الاب او مع الاخت كذلك
او مع الاخوة والاخوات كذلك ولا دلالة فيها على اكثر من
ذلك انتهى اقول ما ذكره متجه بالنسبة على الاخبار التي نقلها
والخبران المذكوران هنا لكن هنا اخبار اخر لعلها التي المسئلة
في عموم الحكم للاجداد من الام مع الاخوة لها كموثقة ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد
السبع وصحيحته ايضا عنه ع في رجل ترك خمسة اخوة وجد قال
هي من ستة لكل واحد منهم سهم فان اطلاق الجد والاخوة
فيها شامل للمقربين بالام كما لا يخفى والمفهوم من كلام الاصحاب
ان المراد بقولهم اذا اجتمع الاخوة والاجداد فالجد للام
كالاخ لها الى اخر ما قدمنا نقله عنهم هو ما اذا اجتمع الاجداد

والاخوة واشتركوا في النسبة الى الام او الاب كما اذا خلف
الميت اخا واختا لابوين ومثلها من قبل الام وجدا وجدة
للاب ومثلها من قبل الام فان الجد للاب كالاخ من
قبل الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة للام كالاخت لها
فللمقربين بالام في الصورة المذكورة من الاخوات والاجداد
الثلث بالسوية ارباعا والثلثان للاخوة للابوين او الاب
بالتفاضل اما لو اجتمعوا لكن اختلفت النسبة في بعض منهم
كما لو خلف جدا او جدة للام واخوة واجداد للاب فان للجد
او الجدة للام ثلث والباقي وهو ثلثان لمن تقرب بالاب من
الاخوة والاجداد بالتفاضل فيخرج الفرض بالنسبة الى ميراث
الجد او الجدة للام هذا عن موضوع هذه المسئلة ويخرج مما قدمناه
سابقا في ميراث الاجداد في الصورة الاولى من صور المسئلة
وهو الثلث على المشهور والسدس على القول الاخر واما بالنسبة الى
الاخوة والاجداد الاخر لاشتراكهم في النسبة بالمتقرب

للابوين او الاب
للابوين او الجد

بالاب وهو داخل فى موضوع المسئلة المذكورة فلهذا كان
لجد واحد من الاخوة وعكس هذه الصورة ما لو خلف جدا
او جدة من الاب واخوة وجدين من الام فان للمتقربين
بالام الثلث بالسوية فكانت الاجداد هنا مثل الاخوة لاشتراكهم
فى النسبة الى الام وللجد او الجدة للاب الثلثان كما هو
مبرانهم فى مادة الانفراد عن الاخوة وبالجملة فتنزيل
الجد او الجدة منزلة الاخ والاخت فى مادة الاجتماع
مخصوص بما ذكرنا من الاشتراك فى الانتساب للام او
الاب لا لمجرد اجتماعهم فى الميراث مع كون الاجداد متفرقين
بالنسبة لا يقتضى تنزيلهم منزلة الاخوة بل يرثون على ما
قرر فى مادة انفرادهم فاتقن ذلك وحققه فانه محل
اشتباه فى كلامهم لكونه مجملا لا يحصل هذا التفصيل منه
الا بعد تأمل والاخوة للاب فى مادة اجتماع الاخوة و
الاجداد يقومون مقام الاخوة للابوين عند عدمهم الصورة

عند

الرابعة

الرابعة دخول الازواج فى المسئلة ولا ريب ان لكل من
الزوج والزوجة هنا نصيبه الاعلى فالنصف للزوج والربع
للزوجة وللمتقرب بالام من الاجداد خاصة والاخوة كلهم
او مجتمعة ثلث الاصل والباقى لمن يتقرب من الاخوة بالابوين
او الاب مع عدم كلالة الابوين او الاجداد للمتقربين بالاب
او الجميع ويقتسم كل من الكلالات على ما تقدم من الاتحاد او التعدد
مع الاشتراك فى النسبة او عدمه المسئلة الثانية لا اعرف خلافا
بين اصحابنا رض فى ان اولاد الاخوة يقومون مقام من
يتقربون به ويأخذون نصيبه فلو خلف المتوفى اولاد الاخ
للام او اخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا
والباقى ردا من غير فرق بين الذكر منهم والانثى وان تعدد
من تقربوا به من الاخوة للام او الاخوات لها او الجميع كان
لكل فريق من الاولاد نصيب من تقرب به ويقتسمون بالسوية
وان كانوا اولاد اخ للابوين او الاب ولا وارث سواهم

ام كان امالى بينهم بالسوية لو اتفقوا ذكورا وانوثية والا
فبالتفاضل وانكانا اولاد اخت للابوين او للاب كان
لهم النصف فرضا والباقى رد مع عدم غيرهم وانكانوا
اولاد اختين فالثلثان لهم فرضا والباقى رد مع عدم
غيرهم ويقتسمون بالسوية او التفاضل كما تقدم ولو اجتمع
اولاد الاخت للابوين او للاب عند عدمهم مع اولاد
الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات للام فللفريق الثانى
السدس مع وحدة من يتقرب به والثلث مع تعدده و
للفريق الاول النصف والباقى يرد على الفريق الاول على الث
وعلى الفريقين على القول الاخر كما تقدم بيانه فى الصورة الثانية
من صور المسئلة الاولى من هذا الفصل ولو اجتمع اولاد الكلالات
الثلث سقط اولاد من يتقرب بالاب وكان لمن يتقرب بالام
السدس مع وحدة من يتقرب به والا فالثلث ولمن يتقرب با
لابوين الباقى ولو دخل فى هذه الفروض زوج او زوجة كان له

النصيب

النصيب الاعلى والباقى بتقسيم على ما تقدم ويدل على احكام
هذه الفروض عموم الاخبار الدالة على ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم
الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كما
موثقة ابى ايوب الخزاز ومثلها صحيحة ابى مريم وقوله فى رواية سليمان
بن خالد وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم لم يسم له فريضة
وهو على هذا النحو وفى صحيحة زرارة فاولهم بالميت اقربهم اليه من
الرحم الذى يجر بها ويدل على بعض هذه الفروض خصوص موثقة محمد بن
مسلم عن الباقر ع فى ابن اخت لاب وابن اخت لام قال للابن
الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقى وفى رواية
ابى بصير عنه ع ابن الاخ لاب وابن الاخ لام قال للابن الاخ من الام
السدس وما بقى فللابن الاخ من الاب ولما سمعه هذا الراوى
ايضا عنه ع قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت
قراتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شئ فهو
غير معمول عليه بين الاصحاب ومطرح اجماعا وحمله الشيخ تارة على

تضمنه ع

النقية واخرى على ما اذا كان ابن الاخ للابوين وبنات الاخ للاب
خاصة والاول اقرب لبعد الثانى من حيث مراجعة السائل
وجوابه ع ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة او الاخوات قاسموهم
كما يقاسمهم الاخوة والاخوات من اى قبيل كان من القربيين
ولا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد وكذا لا يمنع الاخ فضلا
عن ولده الجد وان علا فلو خلف اولاد الاخ للابوين و
اولاد اخت لها ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل
الاب ومثله من قبل الام فلكالة الام مع الجدين لها الثلث
يقتسمونه ارباعا ربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ
وربع لاولاد الاخت وكل من هولاء الاولاد يقتسمون بالسوية
والباقى وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثه
للجد من الاب وثلاثة اولاد الاخ من الابوين انصافا بينهم و
كذلك ولا فرق بين كون الاخ موافقا للجد بالنسبة او مخالفا
فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ السدس فريضة

وبالتفاضل بينهم وثلثه للجدة و اولاد الاخت انصافا بينهما و بينهم ٣

ابيه

ابيه وللجد الباقى ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب
فللجد الثلث كما تقرر سابقا وللابن الاخ الباقى وبالجملة فانك
تنزل سولاء الاولاد من اى جهة كانوا منزلة من يقربون
به ويقسم عليهم حصته كما يقسم عليه ومستند ذلك عموم الاخبار
المتقدمة وخصوص حسنة محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله ع
صحيفة فاول ما تلقانى منها ابن اخ وجد اما بينهما نصفان
الى ان قال ع ان هذا الكتاب خط على ع واملاء رسول
الله ص وبمضمونها اخبار عديدة المسئلة الثالثة قد تقرر فى
كلام جمهور الاصحاب رض كما اشرنا اليه انفا ونطقت به الاخبار
فى مراتب الارث النسبى الثلثان ما اشتمل منها على صنفين
فالاقرب من كل صنف يمنع الابعد من ذلك الصنف لا
يمنعه من الصنف الاخر المجامع له فى المرتبة فى الابن مع
وجوده يمنع ابن الابن مطلقا لكونه ابعد من صنفه ولا يمنع
الاب ابن الابن لكونه اقرب منه الى الميت لانه فى

صنف اخ وان كان معه فى مرتبة الا على مذهب الصدوق
ده وقد اوضحنا فيما تقدم ضعفه وكذا يمنع الاخ مع وجوده ابن
الاخ مطلقا لكونه اقرب الى الميت منه ولا يمنع الجد وان بعد
لان الجد ليس من صنفه ويمنع الجد الاقرب مع وجوده الجد
الابعد لكونه من صنفه ولا يمنع ابن الاخ وان نزل لكونه ليس
من صنفه وبالجملة فالاقربية للميت الموجبة للتقدم فى الارث
وجب الابعاد انما تعتبر فى افراد كل صنف من الاصناف
المذكورة بعضها مع بعض الا مع اوراد الصنف الاخر كما
قدمنا الاشارة اليه فان الجد الادنى اقرب من ابن الاخ ومع
هذا لا يمنعه بل يشاركه فى الارث لكونه من صنف اخر اذا
عرفت هذا فاعلم انه اذا اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لاب و
ام فالميراث بناء على ما ذكرنا من القاعدة للاخ من الام حائضة
السدس فرضا والباقى رد اوليس لابن الاخ المذكور شئ لكون
المجمع من صنف واحد والاول منهما اقرب فيحجب الابعد من صنفه

وخالف

وخالف فى ذلك الفضل بن شاذان فجعل للاخ من الام السدس
والباقى لابن الاخ من الابوين والوجه فى ذلك على ما نقل عنه
انه عد فى المرتبة الثانية من مراتب النسب ثلاثة اصناف احدها
الاجداد وان علوا وثانيها الاخوان والاخوات من قبل الام
وثالثها الاخوة والاخوات من قبل الابوين او الاب مع
عدمهم فعلى هذا فالاخ للميت للام وان كان اقرب للميت من ابن
الاخ للابوين الا انه لا يحجبه لانه ليس من صنفه كما تقرب من ان
الاقرب انما يحجب الابعد اذا كان من صنفه وذهب ايضا بناء
على هذا الاصل الى اشتراك ابن الاخ للام مع الاخ للابوين او
الاب واشتراك ابن ابن الاخ من الابوين او الاب مع ابن
الاخ من الام بل مع الاخ منها وكذا فى نظائرها مما اختلف
فيه القرب والبعد بالنسبة الى صنفين لا الى صنف واحد بعين
ما هو المشهور فى الاخوة والاخوات بالنسبة الى الاعلين من
الاجداد والجدات واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا

بالنسبة الى الاجداد الادنين وح فمحل الكلام معه يرجع الى
اثبات دعوى كون الاخوة مط صنفا واحدا كما هو المش او صنفين
كما يدعيه ويدل على المش ان اطلاق وحدتها على الجميع موجب
لاتحاد صنفها جميعا كاتحاد صنف الجد لاب كان او لام نظرا الى
الاطلاق لغة وعرفا فمتى اعتبر المتعدد باعتبار تعدد جهات
القرب الى الميت لزم مثله فى الاجداد وكذا فى الاعمام والاخوال
لتعدد الاسم الظهور منه فى الاخوة للاشتراك فى التسمية التى هى
مناط الاتحاد فى الصنفية مع ان الاتفاق على ان الاعمام والاخوال
صنف واحد كما سيأتى بيانه ان شاء الله تم الفصل الثالث فى ميراث
الاعمام والاخوال والمراد بهم ما يشتمل الذكور والاناث ثم اولاد الجميع
فنازلا وفيه مسائل المسئلة الاولى وفيما صور الاولى فى
اختصاص الاعمام لا خلاف فى ان للعم المنفرد المال وكذا العمة
المنفردة وكذا الاعمام او العمات ولو اجتمع الذكور منهم والاناث
فانكانوا جميعا من قبل الابوين بمعنى انهم اخوة لاب الميت

من قبل

لعين ماذكر بل
هو فى الاعمام
والاخوال

فى ميراث الاعمام والاخوال

من قبل ابويه اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين وكذا
انكانوا جميعا من قبل الاب خاصة وانكانوا من قبل الام اقتسموا
بالسوية وان اجتمعت الكلالات الثلث سقط المتقرب بالاب
خاصة وكان للاعمام من جهة الام السدس انكان واحدا
ذكرا كان او انثى والثلث انكان اكثر بالسوية وللاعمام من جهتى
الابوين الباقى بالتفاضل والظاهر ان المستند فى هذه الاحكام
هو عموم ما دل على ان الارحام والاحياء الدالة على ان كل ذى رحم
بمنزلة الرحم الذى يجره الا ان يكون وارث اقرب الى الميت
منه ولو كان ارث الاعمام انما هو من حيث الاخوة للاب
الميت فرعوا فيها على ما سبق فى احكام الاخوة من كونها من
جهة الابوين معا او احدهما خاصة وكذا ما يتعلق بالاتحاد
والتعدد والانفراد والاجتماع ويظهر فيه بعض متاخرى اصحابنا
بان ثبوت ذلك فى الاخوة لا يستلزم ثبوته فى الاعمام على نحوه
بل هو قياس لان الله سبحانه انما سمى تلك السهام للاخوة

للميت وتلك الاحكام انما ترتب عليها فالحاق اخوة ابت للميت
بها قياس انتهى وهو متجه فان الذي يظهر عندي من الاخبار
الدالة على ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام كما في رواية
ابي ايوب الخزاز عنه عم وقال العمة بمنزلة الاب في الميراث
والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الحديث ومثلها رواية سليمان ابن خالد و
غيرها ايضا ان العمة والخالة ذعان على الاب او الام يأخذان
ميراثهما لو كانا موجودين لقيامهما مقامهما وتنزيلهما منزلتهما و
ان كان العلاقة الموجبة لذلك هي الاخوة وذلك لا يستلزم التقريع
على الاخوة بوجه بل التقريع على من نزل منزلته كما في ابناء الاخوة بالنسبة
الى الاخوة وابناء الاعمام والاخوال بالنسبة الى اباءهم وح فاحكام
احكام الاخوة عليهم لا يخ من الاشكال وربما قيل ان الاعتماد
هنا انما هو على الاجماع الا ان فيه ان المنقول عن الصدوق ره في
الفقيه والفضل بن شاذان في في انه ان ترك اعماما وعمات فالمال

بينهم

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وظ عدم الفرق بين الكلالة
الثلث وربما يدل على ذلك رواية سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع
في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث فان اطلاق
الجلس ذلك على العمة بالتفاضل والكانوا جميعا من قبل الام والاصحاب
لا يقولون به كما عرفت وهو مؤيد لما ذكرنا وبالجملة فمحض تتفوق
المسئلة لا يخلو من اشكال كما ذكرنا واما حجب المتقرب بالابوين
هنا للمتقرب بالام خاصة فيدل عليه رواية يزيد الكناس عن
ابي جعفر ع عمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه الجزء الصورة الثامنة في اختصاص الاخوال
بالاخوال بلا خلاف في انه لو انفرد الخال او الخالة فله المال كلا وكذا
الاخوال والخالات اذا كانوا من نوع واحد يكون اخوة ام الميت
للابوين او لاحدهما خاصة ولو اجتمعوا ذكورا واناثا والحال
كذلك اقتسموا بالسوية ولو تفرقوا بان كان بعض منهم بالابوين
وبعض بالاب واخرون بالام حجب المتقرب بالاب بالمتقرب

بالابوين وكان لمن تقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه والمشهور
انهم يقتسمون بالسوية ايضا ونقل الشيخ في ع عن بعض الاصحاب
ان الخؤلة للابوين او الاب يقتسمون بالتفاضل نظرا الى تقرب
الى الاب في الجملة وردبان تقرب الخؤلة للميت بالام مط ولا عبرة
بجهة قربها وفيه انه متى كان الحكم كذلك فالحكم في صورة التفرق
بان المتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد والباقي
للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه لاوجه له بل الواجب على هذا
الحكم بالتساوي وبالجملة فكلامهم لا يخ من تدافع فانه ان كان الاعتبار
بالنظر الى تقرب هذا الوارث الى الميت فتقرب الخؤلة مط انما هو
بالام للواجب لانقسام من تقرب بها بالسوية اعم من ان يكون المتقرب
اليها بالابوين او احدهما خاصة فلا وجه لتخصيص المتقرب اليها
بالاب متى اجتمع مع المتقرب اليها بالابوين وان كان الاعتبار
بالنظر الى تقرب الوارث الى الواسطة اعني الام فلا ينبغي النظر

بالسدس والثلث
بل لا وجه ايضا
لسقوط المتقرب اليها

يعني الوارث
واجماع الامة على القول

الى الميت مط وحيث ان النص مفقود في هذا المجال فالمقام لا يخ
من الاشكال والاحتياط في المصالحة وغيرها **الصورة الثانية** في اجتماع
الاعمام والاخوال والمشهور بين الاصحاب انه اذا اجتمع الاعمام و
الاخوال فللواحد من الاخوال الثلث ذكرا كان او انثى وللواحد
من الاعمام كذلك الثلثان وهكذا للاكثر لكل من الفريقين وتقسيم
كل من الفريقين على ما تقدم في صورة الاختصاص به والخلاف هنا
في موضعين **احدهما** في صورة اتحاد كل من العم والخال او العمة
والخالة فذهب ابن ابي عقيل الى ان للعم او العمة النصف و
للخال والخالة السدس والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما
وثانيهما في مطلق اجتماعهما اعم من التعدد في الطرفين او الاتحاد
فيهما او الاختلاف فذهب جمع منهم ابن ابي عقيل ايضا الى
تنزيل العمومة والخؤلة منزلة الكلالة فللواحد من الخؤلة
السدس وللاكثر الثلث والباقي للاعمام ويقتسمون على
حسب ما تقدم والذي وقفت عليه من الاخبار من الاختلاف

فى ذلك تضمن تعصيب اجماع العمة والخالة او العم والخال وان للعم
او العمة الثلثين وللخال او الخالة الثلث وورد لجميع صوره
الاتحاد ففى رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام فيما اخرج له فى كتاب
على عليه السلام مات وترك عمة وخالة قال للعم الثلثان وللخال
الثلث وفى رواية ابى مريم عن الباقر عليه السلام فى عمة وخالة قال
الثلث والثلثان يعنى للعمة الثلثان وللخالة الثلث وقوله
يعنى الظاهر انه من كلام الراوى ومثلها رواية ابى بصير ورواية
محمد بن مسلم وهى صحيحة فى الرد على من قال فى مادة الخال
او الخالة بالسدس ولم اقف فى الاخبار على الحكم مع التعدد
فى الطرفين او احدهما لكن الظاهر ان الاصحاب رضى فهموا
من الاخبار المذكورة العموم وعدم الاختصاص بموردها

الصورة الرابعة دخول احد الزوجين فى هذه الصور ولا ريب
انه له نصيبه الاعلى فى كل منها والباقى يقسم على الباقين من الاعمام
خاصة او الاخوال خاصة او مجتمعين على حسب ما فصل فى الصورة

المخمسة

كل منهم انفرادا وتعددا واجتماعا وتفرقا لكن ينبغى ان يعلم ان
المقرب بالام فى جميع الصور ياخذ حصة سدسا كانت او ثلثا
من اصل الفريضة الا اذا كان احد المتقربين فى مادة الزوج
مع الاخوال المتفرقين والاعمام المتفرقين كما سياتى مثلا اذا
اجتمع مع احد الزوجين العم والخال فلاحد الزوجين نصيبه
الاعلى من الاصل وللخال الذى ثلث الاصل والباقى للعم وهكذا
لو كان مع العمة والخالة ولو اجتمع مع الخؤلة المتفرقين فله نصيبه
الاعلى والمشهور ان للخال من الام السدس من الاصل ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى لمن تقرب من الاخوال بالابوين
او الاب مع عدمه وقيل هنا ان للخال من الام السدس الباقى
بعد حصة الزوج وفيه انه قد تقرر عندهم كما قدمنا بيانه
ان النقص يدخل الازواج انما يدخل على المتقرب بالاب
خاصة ويمكن حدسه بان المراد ثمة من المتقرب بالاب يعنى
الى الميت كاخوته للابوين او الاب مثلا والقرب هنا انما

هو الى الواسطة التى هى للام وقيل ايضا ان له سدس الثلث الذى
هو حصة المتقربين بالام وربما يضربان الثلث انما يكون حصة
لهم اذا شاركهم الاعمام والا فجميع المال لهم كما هو المفروض ولو
اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الا على
والمتقرب بالام من العمومة سدس الاصل عندهم ان كان واحدا و
ثلثه ان كان اكثر والباقى لمن تقرب بالابوين او الاب مع عدمه
ولا يخفى ان الخلاف المذكور يمكن اجراءه بما لعين ما تقدم الا
انه لا ينقل هنا مخالف فيما ذكرنا ولو اجتمع معه الاخوال المتفرقون
والاعمام المتفرقون فبعد حصة احد الزوجين للاخوال
ثلث الاصل للمتقرب بالام منهم سدس ذلك الثلثان ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى للمتقرب من الاخوال بالابوين
او الاب مع عدمه والباقى بعد حصة احد الزوجين وحصة
الاخوال للاعمام للمتقرب بالام منهم سدسه مع الوحدة و
ثلثه مع التعدد والباقى للمتقرب بالابوين او الاب مع

عدمه

عدمه ولم اقف فى شئ من هذه الاحكام على نص بالخصوص
والاحتياط لا ينبغى تركه **المسئلة الثانية** ينبغى ان يعلم ان هذه
المراتب ليست كسابقيها مشتملة على صنفين يجتمع اعلى احدهما مع
ادنى الاخر بل الصنفان فيها بحكم الصنف الاخر نظرا الى ان ارثهم
انما يكون من جهة كونهم اخوة الاب الميت وامه كما قدمنا نقله
عن الاصحاب والاخوة صنف واحد فكذا من يتقرب بهم او الى
ان ارثهم انما هو لتنزيلهم منزلة الابوين كما قدمنا ذكره والابوان
صنف واحد ايضا ولهذا الصنف درجات متفاوتة صعودا ونزولا
بحسب القرب والبعد فالعم والعمة مثلا مطلقا اقرب من ابن العم
والعمة وابن الخال والخالة مطلقا فلا يشاركهم احد منهم حيث يوجد
فى مرتبة وبكذا تقدير الاقربية فى اولادهم للابنة والاول
ففى رواية سلمة بن محرز عن ابى عبد الله ع فى ابن عم وخالة قال
المال للخالة وفى ابن عم وخال قال المال للخال وفى ابن عم وابن خالة قال
للذكر مثل حظ الانثيين نعم قد تخرج من هذه القاعدة صورة خاصة

خرج

٢ الخال والخالة مع ابن الخال والخالة وابن العم والعمة وهكذا ٢

بالنصوص المستفيضة واجماع الامامية وهي تقديم ابن العم
للابوين على العم للاب وهل يتعدى الحكم منها الى ما يقاربها
من الفروض كما لو حصل التعدد في احد الجانبين او كليهما او دخل
في الفرض المذكور زوج او زوجة او حصل التغير بالذكورة والانوثة
او انضم الى ذلك اخال او الخالة فيه خلاف لا يليق بهذا الموضع
نشره والاقتصار على مورد النص اظهر حيث ان المسئلة جرت
على خلاف الاصول المقررة والضوابط المشهورة فالتعدي
فيها عن موضع النص مشكل المسئلة الثالثة لا يخفى ان هذه الطبقة
مشتملة على طبقات متعددة فالطبقة الاولى اعمام الميت وعماته
واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم ثم اولاد الاولاد
وهكذا والبحوث المتقدمة فيها خاصة ولهذا لم نعتبر قيدا زايدا
في شيء من الصور المفروضة للاحتراز عن غيرها في الطبقات
الآتية الطبقة الثانية اعمام اب الميت وامه وعماتهما و
اخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فتنزل الاكما في سابقتها ولا يرث

احد من هذه الطبقة مع وجود احد من سابقتها وان نزل اولادهم الطبقة
الثالثة اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما او
فتنزل ولا يرث احد منهم مع وجود احد من سابقتها الطبقة
الرابعة اعمام اب الجد واب الجدة واعمامهما وعمات كل منهم واخوال
كل منهم وخالاته ثم اولادهم وهكذا كل طبقة على الترتيب و
المستند في ذلك هو الاولوية المستفادة من الآية والكلية الناطقة
بتنزيل كل رحم منزلة الرحم الذي يجر به كما في النصوص المتقدمة
وعلى هذا فاذا انتقل فرض المواريث الى الطبقة الثانية من طبقات
الاعمام والاخوال فلو اجتمع عم الاب وعمة وخالة وخالته و
عم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستوائهم في الطبقة
والكلام في كيفية ميراثهم ان لمن تقرب بالام من العم والعمة و
الخال والخالة الثلث بالسوية بينهم اثلثان لقرابة الاب ثلثها
للخال والخالة بالسوية وثلثاها للعم والعمة بالتفاضل وقيل بل
لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية ولعمها وعمتها ثلثاه

بالسوية ابضا والاعمام كما هو الشهر وقد منا بيانه واحتمل بعضهم
ان يكون للخؤلة الاربعة من الطرقين الثلث بينهم بالسوية
وفريضة الاعمام الثلثان لعم الام وعمها بالسوية ايضا
لتقربهما بالام وثلثها لعم الاب وعمته اثلاثا والمسئلة
خالية من النص وسلوك جادة الاحتياط فيها مطلوب
بصلح او ابراء او نحوهما المسئلة الرابعة قد عرفت مما تقدم ان
اولاد كل طبقة يقومون مقام ابائهم وان
نزلوا ويقدمون على من بعدهم من الطبقات المتاخرة
ويدل عليه عموم الآية والاخبار المتقدمة وخصوص رواية
عن الصادق قال وان اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد
العم وكان انثى الثلثان ولولد العمة وان كان ذكرا الثلث
فلو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين اخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به فلاولاد العم او العمة للام السدس ان كان من
يتقرب به واحدا والثلث ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي
للاولاد العم او العمة للابوين او العموم لها او لاب مع عدمهم

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع اولاد الخؤلة المتفرقين فلاولاد
الثلث
الخال والخالة من الام السدس مع اتحاد من يتقربون به و
مع تعدده بالسوية انهم جميعا من يتقرب بالام ويأتي هنا ما تقدم
من الاشكال في الصورة الثانية من المسئلة الاولى ولو
اجتمع اولاد العمومة المتفرقين مع اولاد الخؤلة المتفرقين
كان ثلث الاولاد الخؤلة فيقتسمونه على حسب ما ذكرنا في صورة
تفرق قهم وانفرادهم خاصة والثلثان لاولاد الاعمام
فيقتسمونه كما ذكرنا في مادة انفرادهم وتفرقهم ولو اجتمع الخال
او الخالة الثلث اذا جامع احدا من اولاد الاعمام والخلاف
المتقدم في ميراث ابائهم في الصورة الثالثة جار هنا ايضا
لكون ميراثهم مستقى من ابائهم فكل ما ثبت لابائهم من
النصيب يثبت لهم ولو جامع احد الزوجين فالحكم فيه
حكم اجتماعه مع ابائهم كما تقدم في الصورة الرابعة المسئلة
الخامسة قد يجتمع للوارث سببان من موجبات الارث فان لم

يحجب احدهما الاخر ولم يكن ثمة من هو اقرب منه فيهما او في
احدهما ورث بهما معا كما اذا كان عما وخالا في صورة ان يتزوج
اخ الشخص بالمنسية الى والدة الزوجين ثم لانه اخوا ابيه
من الاب وخاله لانه اخوا امه من الام فيرث نصيب الخؤلة
والعمومة حيث لا مانع له منهما ولا من احدهما فلو اجتمع معه
عم للابوين يحجبه عن الارث بنصيب العمومة وكان الثلث
بنصيب الخؤلة خاصة ولو كان احد السببين يحجب الاخر لو كان
ابن عم هو اخ فانه يرث بالحاجب خاصة وهو الاخوة في المثال
المذكور ولا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقة من ذي
السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب بتعدده ولان
مدار الحجب انما هو على الاختلاف في القرب والبعد بحسب البطون
لا على وحدة القرابة وتعددها فيأخذ ذو القرابتين مع عدم
المانع من جهتي استحقاق النصيبين ويأخذ ذو القرابة من
جهتها بنصيب واحد ولا يعترض تقديم المقرب بالابوين

من ابيه واخت ذلك الشخص من امه فهذا الشخص ٣

ع

على المقرب بالاب وحجبه اياه فان ذلك جار على خلاف
الاصل ومن ثم شاركه المقرب بالام **الفصل الرابع** في ميراث
الازواج وفيه مطالب **المطلب الاول** قد عرفت مما قدمناه ان الزوجين
يرثان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد منهم لعموم الاية
والاخبار المستفيضة وخصوص رواية ابي المغرا عن ابي
جعفر ع قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من الربع والثمن نعم يحجبان من النصيب الاعلى
الى الادنى كما تقدم بيانه في مبحث الخامس من مباحث المقدمة
فللزوج النصف مع عدم الحاجب والربع مع عدم الحاجب
والثمن معه ولو كان اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع او
الثمن ويمنعهما من الارث الموانع المتقدمة في المبحث الرابع
من مباحث المقدمة **المطلب الثاني** الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب رض في عدم الرد على الزوجين ما وجد مناسب
او مناسب عدا الامام ع واما لو انحصر الوارث في احدهما

معه وللزوجة الربع ٣

والامام خاصة فلا بخ اما ان يكون سوا الزوج او الزوجة فان كان
الزوج فلا صحاب فى الرد عليه وعدمه بل يخص الباقى به عملا بقول
المشهور الاول وعليه تدل الاخبار الكثيرة منها رواية ابى بصير
قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام فاتاه نعى ابان الجامعة فظرنا فيها
فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره له
المال كله وعصبتها اخوا عدلة لا يسع المقام الاتيان عليها
ونقل عن سلار الثانى عشر كما بعموم الاية وبو ضعفه جيل عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وبجواب عن
الاية بان عمومها مخصوص بتلك الاخبار المستفيضة والرواية
قاصرة عن معارضة تلك الاخبار ولا يبعد حملها على التقية
كما نبه عليه بعض الاصحاب ومن ذلك يظهر قوة القول الاول
وان كان الوارث غير الزوج فالمشهور بين الاصحاب هو
عدم الرد عليهما مطلقا فيكون الباقى بعد نصيبها للامام عليه السلام
قيل يرد عليهما مطلقا وبو منقول عن ظاهر الشيخ المفيد رحمه الله وقيل

بالتفصيل

بالتفصيل بين غيبة الامام عليه السلام وحضوره فيرد عليهما فى الاول
دون الثانى وبو منقول عن الصدوق رحمه الله فى من لا يحضره الفقيه والشيخ فى كتابى
الاخبار واليه ذهب الشيخ فى اللمعة والعلامة فى عدة
من كتبه ويدل على الاول الاخبار العديدة ومنها رواية ابى
بصير قال قرا على ابو جعفر عليه السلام فى الفرائض امراة توفيت وتركت
زوجها قال المال للزوج ورجل توفا وترك امراته قال للمراة
الربع وما بقى فللامام وعلى الثانى صحيحة ابى بصير عنه عليه السلام فى
رجل مات وترك امراته قال المال لها ويمكن حملها على غيبة حجة
لها جمعا بين الاخبار او على علمه عليه السلام بانها قريبة اليه دون
غيرها فتحوز الباقى بالقرابة وحجة الثالث الجمع بين الاخبار
بحمل ما دل على عدم الرد على زمن الحضور وما دل على الرد على
زمن الغيبة وفيه ان الرواية الدالة على الرد مورودها
الحضور فكيف يستقيم حملها على زمن الغيبة ومن ذلك يظهر
ان الاظهر الاول المطلب الثالث المعروف من مذهب

٨٦٠٧

لو ترك الزوجة مع عموم الاصول

الاصحاب رض ان مجرد العقد مع عدم الدخول كاف فى ثبوت
التوارث بين الزوجين ويدل عليه عموم الكتاب والسنة و
خصوص رواية ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع فى امراة توفيت
قبل ان يدخل بها قال فلها نصف المهر وبرئ منها وفى رجل توفى
قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصفه وهى
ترثه وعصبتها عزيزه الفقر وعلى خصوص ارث الزوجة من الزوج
قبل الدخول بها روايات مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم على احدى
فى الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا واستثنى الاصحاب رض من هذا الحكم ما لو تزوج
المريض ومات فى مرضه قبل الدخول بها فانها لا ترثه وظاهرهم
الاتفاق عليه ونسبه فى الدروس الى قول الشيخ مؤذنا بتمريضه
وفى يع الى الرواية وفيه اشارة الى ذلك ايضا والوجه فى ذلك
مخالفة الحكم لتلك الادلة القاطعة عموما فى بعض وخصوصا فى آخر
ولكن لم يصرح احد بالخلاف فى ذلك ويدل على الحكم المذكور

صحيحة

صحيحة زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق ولا ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث وهى مخصصة بعموم الآية والاخبار
والمراد ببطلان العقد ان مات فى مرضه قبل الدخول بها يعنى
عدم لزومه على وجه يترتب عليه جميع احكام العقد حتى بعد الموت
من الميراث والعدة لا البطلان وعدم الصحة حقيقة والا لزم عدم
جواز التوكل فى المرض بذلك العقد مع ان صدر الرواية يدل على
خلافه وعلى هذا فان مات العاقد فى مرض آخر بعد برئه من المرض
الاول او مات بعد الدخول فلا ريب فى صحة العقد ولزومه وترتب
جملة الاحكام عليه ولو مات هى فى مرضه الذى عقد فيه قبل
الدخول بها ففى توريثه اياها اشكال ينشأ من ان صحة العقد و
لزومه الموجب ترتب عليه جملة الاحكام عليه موقوف على الدخول
او البرء من ان الحكم على خلاف الاصول المقررة من الكتاب والسنة
فيقتصر فيه على مورد النص وهو تتمة خاصة وبالجملة فاصل الحكم

احكام المذكورة في غاية القرابة فان الحكم بصحة العقد وترتب جميع
احكام الصحة مدة ثم الحكم ببطلانه بعد موت الزوج وبطلان
الاحكام المترتبة على صحته بعد ذلك امر عزيب لا يكاد يوجد
له نظير في احكام الشرع المطلب الرابع لا خلاف بين اصحابنا رض
في ان الزوجين يتوارثان مادامت المراة في حبال الزوج ولو
بعد الطلاق اذا كانت في عدة رجعية والاخبار المستفيضة
بذلك مصرحة فلو خرجت من العدة او كانت بائنا فلا توارث
الا في صورة واحدة خرجت بالنص والاجماع وهي ما اذا طلق
الرجل امراته في مرضه الذي مات فيه فانها ترثه الى سنة
من حين الطلاق وان كان الطلاق بائنا مالم يبرا من مرضه
او تتزوج هي قبل السنة للاخبار العديدة منها صحيحة ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح سنة قال قلت
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وفي موثقة سماعة

وان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وفي جملة من الاخبار
ايضا تصريح بارثها منه في السنة وانكان الطلاق بائنا
ولو ماتت هي في السنة لم يرثها بعد العدة نصا واجماعا واما في
زمن العدة فان كانت رجعية فظاهرهم الاتفاق على انه يرثها
ولا اعرف عليه دليلا وهل التوريث هنا للاطلاق المخصوص
بذلك اعم من ان يكون السبب الداعي للطلاق من جهته او
من جهتها او ان العلة في التوريث لمكان التهمة بالاضرار بها
ومنعها عن الميراث مطلقا فقولان ح منقيض مطلوبه من توريثها
في المدة المضروبة مالم تتزوج او يبرا قولان المنع الاول و
عليه فينبغي الارث لها مطلقا وذهب الشيخ في ر الى الثاني
وعليه فينتفي الارث متى علم عدم التهمة بذلك كما لو سالته الطلاق
باختيارها ويدل على هذا القول موثقة سماعة قال سالته عن
رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضرار هي ترثه الى سنة وروايه محمد بن

ف فيه وان كانت بائنا فالمشهور عدم الارث كما هو مقتضى الادلة قبل ترثها ٢

القاسم الهاشمي قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا ترث المختلعة
والمباراة والمتصارة في طلاقها من الزوج اذا كان ذلك منهن
في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت
منهن ومنه ما رواه الصدوق ره في الصحيح عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبدالله ع قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا
طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته و
لم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها
منه فالزم الميراث عقوبة ويؤيد ذلك ما في صحيحة صفوان
عمن حدثه وصفوان ممن اجمعت الصحابة على صحة ما رووه عنه
من قوله ع وان كان قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا
ميراث لها فان حاصل ذلك ان اسقاط تزويجها للارث
انما هو لكشفه عن رضاها بالطلاق والى هذا القول مال العلامة
في مختلف ورد اليه ذهب بعض المتاخرين من اصحابنا المحدثين
وهو الذي يترجح عندي للاخبار المشار اليها فيخصص بها تلك

الاخبار

الاخبار المطلقة المطلب الخامس اختلف الاصحاب في ثبوت
التوارث في النكاح المنقطع وعدمه على اقوال احدها انه يقتضي
التوارث مطلقا كالدائم حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط وذهب
اليه ابن البراج ومستنده عموم الآية فان المستمتع بها زوجة والام تحل
للحصر فترث بعموم الاخبار الدالة على ارث سائر الزوجات
وفي هذا القول اعراض عن الاخبار بالكلية والثاني عدم التوارث
مطلقا واليه ذهب ابو الصلاح ومنه وهو المشهور بين المتاخرين
ويدل عليه رواية سعيد بن يسار عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط وروى ابن حنظلة
قال سالت اباعبدالله ع عن شروط المتعة فقال ما شارطها
على ما شاء من العطية الى ان قال وليس بينهما ميراث وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع
لانها لا تطلق ولا ترث ولا توارث وانما هي مستاجرة وفي
بعض الاخبار الصحيح على ثلثة معان فرخ موروث وهو البنات

المتمتع

وفرج غير موقت وهو المتعة وملك اليمين الثالث ثبوته
مالم يشترط سقوطه ذهب اليه المرتضى وابن ابى عقيل اما
ثبوته فلظ الاية واما السقوط مع الشرط فلعموم قوله ع
المؤمنون عند شروطهم والموثقة محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع يقول فى الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح الرابع عدم ثبوته الا
ان يشترطاه اختاره الشيخ واتباعه الا القاضى وبه قطع
المحقق والشهيدان ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سالت
اباعبدالله ع كم المهر يعنى فى المتعة الى ان قال وان اشترط الميراث
بينهما على شرطهما وحسنة البزنطى عن الرضا ع قال تزويج المتعة
تزويج نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث
كان وان لم تشترط لم يكن وروى هذه الرواية ابقر الحميرى
فى قرب الاسناد فى الصحيح عن البزنطى عنه ع والروايتان صحيحتا
السند واضحتا الدلالة وما تقدم من الادلة لا يخ عن ضعف

فى السند او الدلالة او بهما واما دليل القول الاول فضعيف
ان عموم الاخبار الدالة على ارث مطلق الزوجة مخصص بهذه
الاخبار كما خص باخبار الموانع من الارث من القتل والكفر و
اللعان ونحوها واما ادلة القول الثانى فبعد الاعراض
عن ضعف السند واما رواية سعيد بن يسار فالجواب عنها
بما اجاب به الشيخ فى كتاب الاخبار من ان المراد اشتراط نفى
الميراث ولم يشترط فانها لم ترث قال لان ثبوته يحتاج
الى شرط لا ارتفاعه وايده المحدث الكاشانى فى الوافى
بعد نقله بانه لما كان المتعارف فى العقد اشتراط نفى التوارث
لا اثباته كما مضى فى عدة اخبار حمل قوله اشترط او
لم يشترط على ذلك فتاويل التهذيبين ليس ببعيد استنهض
واما رواية عمر بن حنظلة ورواية محمد بن مسلم فالمراد عن
نفى التوارث منهما بمعنى ليس ذلك من مقتضى ماهية
العقد كما فى النكاح الدائم ولا ينافيه ثبوته مع الاشتراط

واما ادلة القول الثالث فقد عرفت ما فى دلالة الاية و
انها مخصوصة بالاحرار واما موثقة محمد بن مسلم فيما اجابه الشيخ
قدس سره من حمل الاشتراط فى قوله اذا لم يشترط الاجل اى
اذا لم يشترط الاجل توارثا وفى احد القولين فى المسئلة
واظهرها فانه متى تجرد عقد المتعة عن ذلك الاجل فالاظهر
انه يقلب دائما كما دلت عليه رواية ابان ابن تغلب وموثقة ابن بكير وبذلك
يظهر رجحان القول الرابع ويؤيده ايضا عموم قولهم المؤمنون
عند شروطهم لكن يشكل ذلك بان سببية تسمية الاجل شرعية
للاجلية فانه لو شرط الارث الاجنبى لم يصح ويمكن الفرق
بان المتعة لها نوع تشبث بالزوجية دون الاجنبى وبالجملة
فهذا الاستبعاد فى مقابلة النص الصحيح الصريح محاذقة ويفرع
قال شيخنا الشهيد فى س وفرع على هذا القول لو شرطاه لها
توارثا قطعا ولو شرطاه لاحدهما ولم ينفيا الاخر ولا اثباته
ففيه بحث من اغلبية الارث من الجانبين عند وجوده

من واحد فيحمل مطلقه عليه ومن ان مطلق العقد لا يقتضيه
فيبقى على الاصل وقد وقع مثله فى المسلم والكافر عندنا وكذا
فى الراجع بعد اللعان فى البترة ولو شرطاه لاحدهما ولم يشرطا
عدمه للاخر فهو اسند استكمالا من الاول فانه هنا يحتمل بطلان
شرط الارث على الاول لان اغلبيته من الجانبين مستفرة بانه لازم
فاذا انتفاه اخرجاه عن ذلك فجرى وجوده مجرى عدمه و
يحتمل صحة الشرطين عملا بالعموم فى الاشتراط ويحتمل صحة
شرط الارث ويتوارثان من الجانبين بوجود المقتضى للارث
فى المشترط له فيستجب فى الاخر قضية اللازم انتهى اقول
والاقرب الانسب بالاخبار الواردة هو الاحتمال الثانى من
الفرض الثانى والاحتمال الوسط من الفرض الثالث فان
مطلق العقد لا يقتضى الميراث واما اقتضاه الشرط خاصة
فيكون دائرا مداره وقضية اللازم فيما نحن فيه غير لازمة
اذ محلها ثبوت الميراث باحد الاسباب المقررة فى بابه و

في جواز الزوجة من تزوج على الزوجة

الاخبار المستند اليها في هذا القول مطلقة لا اختصاص لها
بالحمل على استنواطه من الطرفين المطلب السادس قد اجمع
الاصحاب ص واستفاضت الاخبار على ان الزوجة تحرم من بعض
متروك الزوج وانما وقع الخلاف في موضعين احدهما
في تعيين ما تحرم منه والثاني في تعيين المحروسة من اصناف
الزوجات وتحقيق المقام حيثما يقتضيه هذا الاملاء ان نقول
اما الاول من ذينك الموضعين فقد اختلفت فيه كلمة الاصحاب
رض على اقوال احدها حرمانها من قيمة الارض بياضا كانت
وقيمة او مشغولة عينا وما فيها من الدور والمساكن عينا وانما
تعطى من قيمة الالات والخشب والطوب ونحوها هذا هو
الشيخ والقاضي وابن حمزة والظاهر انه هو المشهور الثاني ما ذكر
اولا باضافة الشجر الى الالات في الرمان من العين دون
القيمة وبه صرح العلامة في عد والشهيد في س ونقله في
لك عن اكثر المتاخرين وقد غيرا نه هو المشهور وانه غير الاول

ورده

ورده بانه يظهر من عباراتهم الثالث حرمانها من الرباع
خاصة وهي الدور والمساكن دون مطلق الارض والبساتين و
الضياع فتحرم من اراضي الدور والمساكن عينا وقيمة وتعطى من
الاولى قيمة لا عينا وترث من سوى ذلك كسائر المنقولات
ذهب اليه الشيخ المفيد وابن ادريس والمحقق في ع وتلميذه شارح
الرموز والى هذا القول يميل كلام المولى الاردبيلي قدس سره في شرح
الارشاد وتبعه الفاضل الخراساني في يه فقال في يه الاخبار
الواردة في المسئلة بتاويلات وتخالفات غير سديدة الرابع اختصاص
حرمانها بارض الرباع وابنيتها عينا لا قيمة فتعطى ما سوى
الرباع عينا ومن ارض الرباع والابنية قيمة لا عينا ذهب اليه
المرتضى رض وهذا كالقول المفيد الا انه اعطاها من قيمة
الارض ولعله منعها منها مطلقا الخامس ارثها من كل شئ
ذهب اليه ابن الجنيد ومنشاء الاختلاف بين هذه الاقوال
المخالفة للاخبار الواردة في المسئلة لظواهر الايات القرآنية

فبعض تمسك بظاهر الكتاب وطرح الاخبار راسا وهو القول
الاخر وفيه من الضعف ما يغنى عن التنبيه واخرون ذهبوا
الى الجمع بين ظواهر الايات والاخبار الواردة فى المسئلة فاخذوا
ببعضها وخصوا الحرمان بموضع خاص تقليلا للتخصيص فى
الايات وهو القول الثالث والرابع وان اختلفا فى موضع
الحرمان كما عرفت وبعض عمل بالاخبار الواردة فى المسئلة كملا
وخصص بها ظواهر الايات وهو القول المشهور وهو المختار منها
كما سيظهر ذلك انشاء الله تعالى تمام الظهور وها نحن نسوق لك
ملخص ما وقفنا عليه من الاخبار فى المسئلة ففى صحيحة زرارة
ان المراة لا ترث من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا الى ان قال وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
وتعطى ثمنا منه وفيها دلالة على الحرمان من اعيان تلك الاشياء
واعطاء قيمة الات البيوت وهى منطبقة على المشهور وعلى مذهب
الشيخ المفيد فى البيوت ومنافية لمذهب السيد المرتضى حيث

اثبت لها القيمة من الارض كما علمت من مذهبه فطعن بعضهم
فى هذه الرواية المشتملة على ما لا يقول به الاصحاب من الحرمان
من السلاح والثياب ويمكن الجواب بالحمل فيها على السيف و
الفرس المعدودين فى الاخبار المتقدمة من الجوهرة وكيف كان
فطرح بعض الخبر المعارض اقوى لا يقتضى طرح ما لا معارض
فيه كما حققوه فى محله وفى رواية زرارة انها لا ترث من الارض
ولا من العقار شيئا وهى ظاهرة فى الرد على الشيخ المفيد حيث
ارثها من غير ارض الدور والمساكن الا ان تقيد الارض فيه
بارض الدور بدليل عليه وهى مطلقة بالنسبة الى العقار
فيجب حمل الحرمان فيها العين كما هو المتبادر دون القيمة وهى
صريحة فى الرد على الشيخ المفيد فى ذلك ايضا وعلى السيد كما
عرفت وفى صحيحة الفضل المراة لا ترث من تركة زوجها من
تربة دار او ارض الا بقوم الطوب والخشب والنظم عطف
قوله او ارض على قوله تربة فيكون فيه دلالة على المشهور من الحرمان

من الارض معطوفا على قول الشيخ المفيد والسيد وفي حسنة
جميل وزراره ومحمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الارض شيئا
وهي دالة على الحرمان من رقبة الارض معطوفا على ذينك القائلين
فان العقار لغة بمعنى الارض ايضا فتكون الاضافة بيانية و
رواية عبد الملك بن اعين ليس للنساء من الدور والعقار
شئ وظاهر الحرمان منهما حينا وقيمة لكن تقييدها بما ورد
من اعطاء قيمة الآلات وقيمة النخل والشجر فتحمل ح على
الحرمان من العين خاصة وكيف كان ففي نص في المراد على خلاف
المنة وفي رواية بريد الصايغ لا يرثن من الارض ولكن يرثن
قيمة البناء وظ الارض فيها ارض البناء وفيها دلالة على ما ذهب
الشيخ المفيد بالنسبة الى الارض مع احتمال العموم ايضا وفيها
رد على السيد ره وفي رواية اخرى ايضا ان النساء لا يرثن
من الرباع شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب وهي دالة على
المنة وعلى مذهب الشيخ المفيد ونافية لمذهب السيد ره وفي

صحيحة

صحيحة مومن الطاق لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة
البناء والشجر والنخل وفيها دلالة على ان الحرمان من العقار انما
هي العين دون القيمة لان العقار بالفتح الارض والضياع و
النخل وقال الهروي العقار الاصل يقال الفلان عقار اي
اصل مال ومنه الحديث من باع دارا او عقارا اه وح فكون
هذه الروايات مقيدة لما اطلق من الاخبار في الحرمان من العقار ط
وهي حجة في الرد على الشيخ المفيد والسيد حيث حكما بارثهن
من اعيان هذه الاشياء المعدودة فيها وفي رواية مسعدة بن
قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض و
العقارات فلا ميراث لهن فيه والتقريب ما تقدم في سابقها
وفي رواية محمد بن مسلم ترث المراة من الطوب ولا ترث
من الرباع شيئا وفيها دلالة على الحرمان من الرباع وهي لغة
الدور عيانا دون القيمة التي هي من الآلات الا الطوب
ونحوه وفي حسنة حماد عن حريز وزراره ومحمد بن مسلم لا

نسخة الضمنية عليها صح
نسخة صورة في الصحاح العقار

ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب
فتعطى منها ثمنا او ربعا والمراد من العقار فيها اما بمعنى الارض
كما هو احد معاني العقار ففيها دلالة على نفي الارث من ارض
الدور عينا وقيمة او بمعنى الدار فتكون الاضافة بيانية ففيها
دلالة على نفي الارث من العين خاصة وعلى كلا الوجهين ففيها
رد على السيد ره وعلى رواية موسى بن بكر لا ترث احراه تمام
زوجها من تربة دار والارض الا ان يقوم البناء والجذوع و
الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى
شيئا من الارض ولا تربة دار والتقريب فيها ما تقدم
في صحيحة الفضل الا ان هذه اصرح في الحرمان من الارض
البياض لتكرر ذلك فيها مرة بعد اخرى وفي صحيحة في الرد
لما ذهب اليه الشيخ المفيد والسيد ره من التخصيص المتقدم
نقله عنها وفيما كتبه الرضا ع الى محمد بن سنان من جواب
مسائله انها لا ترث من من العقار شيئا الا قيمة الطوب

والنقض

والنقض لان العقار لا يمكن تغييره لحديث والمراد بالعقار
فيها ما يشمل الارض والضياع والدور ونحوها مما تقدم و
فيها ما دل لما خالف الشيخ وفي رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي
يعفور عنها وترثه من كل شئ ترك وتركت وهي صريحة فيما ذهب
اليه ابن الجنيد الا انها لمعارضتها بالاخبار السابقة تجب حملها
على التقية جمعا فان القول بحرمان الزوجة مما ذكره من متفردات
اصحابنا الامامية ومثل مسئلة الجبيرة فهذه جملة ما وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وقد ظهر لك مما ذكرناه كلوا حد
منها ان الاظهر هو القول بحرمان المرأة من الارض بياضا كانت
او مشغولة عينا وقيمة وما فيها من الدور والمساكن والنخل
والشجر ونحوها عينا لا قيمة وما استند اليه الاخرون من التمسك
بالاية والقاء الاخبار بالكلية او الجمع بينها بالتخصيص بما قل
للتخصيص وعملا بالاية حسب الامكان ففيه اولا انه لا يخفى
على المتتبع ما وقع لهم في جملة من الاحكام من تخصيص عمومات

القران وتقييد مطلقاته بالاخبار وان كانت اقل عددا مما ذكرناه
هنا وثانيا انه ان كانت الاخبار دليلا شرعيا يعتمد عليه و
يجب النظر في الاحكام اليه فالقول هو المشهور والا فهو قول ابن
الجنيد اجماع الطائفة سلفا وخلفا على خلافه والاعراض عنه
لمخالفته لما سردناه عليك من الاخبار فيبقى القول المشهور عاريا
من القصور كما فتحناه واوضحناه واما الثاني من ذينك
الموضعين فالاصحاب فيه على قولين احدهما وهو المشهور بين
المتاخرين ره ان المحرومة مما ذكر هي من لم يكن لها ولد من الزوج
واما من لها منه ولد فانها ترث من جميع اعيان ما تركه من عقار
وغيره جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين مقطوعة اذينة و
هي ما رواه الشيخ في ثيب والصدوق في يه في الصحيح عن ابي
عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لمن ولد اعطين من
الرباع وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى ره وابن ادريس
والمحقق في بع واليه مال جملة الى ان الحرمان عام لكل زوجة دات

ولد

ولد كانت ام لا عملا باطلاق الاخبار السابقة حيث اشتملت على
حرمان المراة بقول مطلق واستضعفا لرواية ابن اذينة لعدم معلومية
نسبتها الى الامام ع بل ظاهرها ان ذلك من كلام ابن اذينة و
ليس سبيلها سبيل المضمرات والمرسلات التي يمكن حملها على
الاسناد للامام ع ولا تنهض حجة في تخصيص تلك الاخبار
المكاثرة بحرمان الزوجة مطلقا وهذا هو الاظهر عندي ويضعف ذلك
بابلغ وجه ما اشتمل عليه منها في بيان وجه الحكمة في الحرمان فقوى رواية
ميسرة المتقدمة بعد ذكرها ما قدمنا نقله قال الراوي كيف صار
هذا والما لهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها
نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج
المراة فيجيء زوجها وولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقاراتهم و
في رواية محمد بن مسلم السابقة بعد ما ذكر ما تقدم نقله منها قال
قلت كيف ترث من القرع ولا ترث من الرباع شيئا قال الى
ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي قيل عليهم فترث من القرع

ولا ترث من الاصل ولا يحل عليهم داخل بسببها وفي رواية
حماد عن عثمان بعد ما ذكرنا نقلنا عنهما قال وانما ذلك لئلا
يتزوج فيفسد على اهل المواريث مواريثهم وفيما روى عن ابي عبد الله
في جواب مسائل محمد بن سنان بعد ما ذكرنا تقدم لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان تنقطع ما بينها و
بينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس لام الولد ذلك
لانه لا يمكن التفصي منها والمراة يمكن استبدال بها فيما
يجوز ان يجيء ويذهب كالثمر فيما يجوز تبديله وتغييره
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات و
الدوام والجميع ظاهر الدلالة متعاضد المقالة على الشمول لقوله
الزوجة وبذلك يظهر قوة القول الثاني دون الاول وانت
خبير بما في هذه العلة المكررة في الاخبار من التأييد للمذهب
المشهور في الموضع الاول والرد لمذهب الشيخ المفيد والسيد ره
حيث اثبتا لها الاثر عينا من بعض افراد العقار كالشجر

ام الولد

والنخل

والنخل والارض الخالية من الدور والمساكن مع ان هذه
الاخبار صريحة كما ترى في الحرمان حذرا من التفريق بين الاجانب
بسبب الزوجة في مواريث الورثة فوائد الاولى الظاهر من
الاخبار المتقدمة ان المراد بالمساكن والابنية ما هو اعم
مما يكن بالغلق وغيره وما يصلح لذلك كون وغيره من الحمامات
والخانات مما صدق عليه اسم البناء فانها على الشط المختار لا ترث
من عينه وانما ترث من قيمته الثانية قد ذكر جملة من متاخري
اصحابنا رضوان الله عليهم كيفية التقويم للبناء والاشجار و
نحوها على القول به ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانا
الى ان يفنى فيقدر الدار كانها مبنية في ملك الغير على وجه
لا يستحق عليها اجرة الى ان تفنى وتعطى قيمة ما عدا الارض
من ذلك وكذا الشجر ونحوه الثالثة هل القيمة في المواضع
المذكورة رخصة للورثة لتسهيل الامر عليهم ام عزيمة فيجب على
الوارث بذلها ولو على وجه القهر وجهان الى الاول منهما مال

المولى الاردبيلي في شن دوتبعه الفاضل الخراساني في به
والى الثاني مال المحقق الثاني في بعض اجوبته والشهيد
الثاني في لك والمسئلة موضع اشكال ولعل الاول اقرب
لانه الاقرب الى الاخبار وتفرع على القولين ما لو بذل
الوارث الاعيان فعلى الاول يجب عليها القبول وليس لها
طلب القيمة بخلاف الثاني الرابعة اذا جمعت ذات الولد
وغيرها فعلى المشهور اختصاص الحرمان بغير ذات الولد فهل
تختص بثمن الارض اجمع او بثمن عين ما حرمت منه الاخرى
من الآلات والطوب والخشب ونحوها او يحيص به الورثة
او يكون مشتركا بين الجميع اوجه اظهرها الاول وهو اختيارنا
في لك لان الثمن حق الزوجة بنص الكتاب والسنة و
انما تنتقل عنه عن شاركه اخرى لها فاذا التفت المشاركة
بقيت على حالها وكل من يحيص بالعين متوجه عليه دفع القيمة
على ما اخترناه ويتوجه على الزوجة فلو امتنعت رفع امرها

الى

الى الحاكم او تبع عليها بعض اموالها كما في سائر الديون الخامسة
قالوا اطلاق الولد محمول على ولد الصلب وفي تعدية الحكم الى
ولد الولد وجهان مبنيان على كونه ولدا حقيقة ام لا اقول
وفي هذا لك ما يدل على تصريح غير واحد منهم بصدق الولد
على ولد الولد في باب النكاح والميراث حقيقة كان او
مجازا شائعا وان اختلفوا في غير هذين المقامين فليكن
هناك ايضا السادسة لو حلف ماء في ارض مملوكة له كمياه العيون
الواقعة فيها او ماء مملوك في ساقية ونحوها فعلى المشهور تخصيص
الحرمان بغير ذات الولد او القول الآخر من العموم بل يستحق
من قيمة تلك المياه دون عينها كآلات البناء والاشجار
او من عينها كسائر المنقولات او يحرم منها عينا وقيمة كالارض
وجوه يشارك من الشك في تبعية الماء لاحد هذه الامور المعدودة
رجح بعض الاول قال لان كونه تبعية الارض اوجب
ثم قال لكن المسئلة محل اشكال لعدم ورود نص عليها

وظ المولى الاردبيلي ره في شن داختيار الاول ايضا وبعض
متاخري اصحابنا رض في المسئلة تفصيل وجه حاصله ان القدر
الموجود منه وقت الموت ترث منه كسائر المنقولات وسالم
يكن كذلك لايكون تركة عند الموت اذ الماء انما يجدد شيئا فشيئا
فهو من نماء الارض فتكون تابعا لها ولا يخفى من قرب وان كان سبيل
الصلح في ذلك اقرب وانما اطلنا الكلام في هذه المقام
لكون المسئلة من المهام العظام الدائرة بين الانام في جملة الايام
مع خلوها من كلام اكثر علمائنا الاعلام عن البيان الوافع
لنقاب الابهام **الفصل الخامس** في ميراث الولاء الولاء
طبقات مترتبة اولها ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة
ثم ولاء الامامة فلا يرث اللواحق منها مع وجود السابق فهنا
مقاصد ثلثة **الاول** في ولاء العتق وفيه مسايل **الاولى** يشترط
في ثبوت الارث بالولاء شروط ثلثة **احدها** فقد المناسب
مطلقا والاقرب الارث بالولاء نصا واجماعا ففي صحيحة محمد بن قيس

ميراث الولاء

عن

قضى ٢

عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط
المولى والاخبار به مستفيضة لا ضرورة الى تعدادها مع عدم
المخالف **الثاني** ان يكون العتق تبرعا على المشهور فلو كان واجبا
بنذر او شبهه او كفارة او العتق قهرا باحد الاسباب الموجبة
لذلك من تنكيل او زمانة او قرابة فهو سائبة لا ولاء عليه
لصحيحة ابن رئاب قال سالت ابا جعفر عن السائبة فقال
انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فذلك السائبة
التي لا ولاء لاحد عليها ورواية الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل اذا اعتق الدان يضع نفسه حيث يشاء وينوالي
من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا
اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء وينوالي
من يشاء وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر في رجل كان

عليه عتق فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فاتباع
رجلا من كسبه فاعتقه وان المعتق اصاب مالا ثم مات
وتركه فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهاره اوشكوا
عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه الى ان قال و
ان كان الرقبة على ابيه تطوعا كان ولاء المعتق ميراثا
لجميع ولد الميت من الرجال الحديث وفي صحيحة ابي بصير
عنه ع قضى امير المؤمنين ع فيمن يكفل مملوكه انه حق وولاء
سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب ويؤيده ايضا
ظ قوله ع الولاء لمن اعتق فانه ظ في ترتب الولاء على وقوع
العتق من المعتق فلا يشمل من اعتق على انه مالك فقط او
نقل عن الشيخ في ظ وتبعه ابن حمزة في ام الولد انها انتقا
الولاء لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها
وادعى الشيخ عليه اجماع الاصحاب مع ان المشهور ان ميراث
ام الولد انما هو للامام وخالفا ايضا فيما اذا عتق بالقرابة

فاوجبا

فاوجبا الولاء لمن ملك من احد قرابته فانعتق عليه سواء
ملكه باختياره كما اذا اشتراه مثلا اولا كما اذا ورثه و
احتجا على ذلك بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك
ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح الا ان
يكون وارث اقرب اليه منه ولا يخفى ان المراد
بالارث في الخبر الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء ويؤيده
الحكم بالتوارث من الطرفين والخبر لا دليل فيه لهما **الثالث**
ان لا يتبدل المنعم من ضمان جريرته وجنايته حال الاعتاق
والا فلا ولاء له بالاجماع بل يكون ميراثه لمن ضمن جريرته ان
كان والا فللامام ع ويدل عليه ما في رواية ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه
ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي في ميراثك شئ
ولا علي من جريرتك شئ ويشهد على ذلك شاهدين وهل
الاستشهاد شرط في صحة التبري فلو لم يشهد على ذلك لم يتحقق

لا يتبرء ع

التبرى فولان هما اكثر على العدم والشيخ والمفيد وابن الجنيد على
الاول للاخبار الدالة على الامر بالاشهاد كالرواية المذكورة و
غيرها الضم وحملها الاكثر على ان الاشهاد شرط للاثبات لو
ادعاه كما وردفى جملة من الاحكام لا الصحة فى نفس الامر وذهب
بعض المتاخرين على هذا الثلثة شرطا رابعا وهو ان لا يكون احد
والدى المعتق حرا فى الاصل اذ لو كان احدهما حرا اصليا كان
اولاده تابعين له فى الحرية فلا عتق ولا ولاء عليهم والحق
ان الشرط الاول مغن عنه الا ان بعض الاخبار هنا يدل على
خلافه كصحيحة عيسى ابن القاسم عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن رجل اشترا عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء
ولده لمن اعتقه ونحوها بعض الاخبار الضم وظاهرها ان
الام كانت حرة اصلية وان الولاء ينجر الى مولى الاب اذا عتق
والحال كذلك ولا اعلم مصرحا بذلك من الاصحاب فان ظاهرهم
الاتفاق على انه لا ولاء فى الصورة المذكورة كما صرح به شيخنا

التنبيه

الشهيد الثانى فى ذلك وعلى جعل الجر ومانى معناه على ان الام
كانت معتقة فيعد عتق الاب يجر ولاء الاولاد من مولى الام
الى مولى الاب كما هو المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين
اصحابنا رض فى انه متى اجتمع الشرطان المتقدمان فانه يرث
المنعم ذكرا كان او انثى ومع تعدده فلكل حصة بالنسبة اما
لو مات المنعم فللاصحاب فى تعيين الوارث اقوال ستة لا
ضرورة لنا الى التطويل مع ضعف جميعها الا ان الاقرب الى
الاعتبار منها قولان الاول ما هو المشهور وهو ان الولاء للاولاد
الذكور خاصة ومع عدمهم فللعصبة اذا كان المنعم رجلا و
اذا كان انثى فلعصبتها ويدل على الاول قوله ع فى صحيحة بريد
المتقدمة واذا كانت الوقية على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره
ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق ميراث لجميع
ولد الميت عن الرجال الحديث وبرواية محمد بن عمر انه كتب الى
ابى جعفر ع يسئله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات

مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى
فقال هو للرجال دون النساء واستدلوا على اختصاص عصبة
بالولاء المنعم بالولد مع فقد الولد الذكور بصحيحة محمد بن قيس عن
الباقر ع قال في رجل حر رد عبدا فاشترط ولائه فتوفي الذي
اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله
عصبة فاحق في ميراثه بنات مولاه وعصبة فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه وانت خبير بان
المظنون من قوله ثم توفي المولى وترك مالا وعصبة ال العصبة
للمولى وهو العتيق لا المنعم كما هو المدعى والاحقاق وهو التخاصم
انما وقع بين بنات المنعم وعصبة العبد العتيق والرواية
ليست من الدلالة على ما ذكروا في شئ ويدل على الثاني
صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع
على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولائه ولها ابن فالحق
ولائه لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها ومثلها

كتابخانه مجلس شورای ملی

احبار اخر انهم القول الثاني استرك اولاد المنعم اذا
كان رجلا في الولاء ذكورا واناثا واذا كان امراة فهو لعصبتها
كما تقدم في القول الاول والى ذلك مال الفاضل الخراساني
في يه واستدل على دخول البنات في ميراث الرجل بموثقة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة ابن
عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة وعضده
انهم بقوله في رواية السكوني للمولى لحمة كلحمة النسب وطعن في
صحيحة بريد الدالة على الاختصاص بالذكور بان محل الاستدلال
فيها قوله فان ولاء العتق هو لجميع ولد الميت من الرجال
قال وهو مبني على ان مال من الرجال قيد الولد مع انه يحتمل ان يكون
قيد الميت لا للولد ح لا يكون في الخبر دلالة على اختصاص
الولاء بالذكور من الاولاد انتهى وفيه ان اللام في للميت
ليست للعهد حتى يناسب بيانه كون الميت من الرجال بل هي
للعهد الذكري اشارة الى الرجل المسؤول عنه في صدر الرواية

من اولها الى اخرها وقد قدمنا شطرا من صدرها الى الموضع
المذكور فى المسئلة الاولى واجاب الاكثرون القائلون بالاختصاص
بالمذكور عن موثقة عبد الرحمن بضعف السند وهذا منحة
على مذاق من يعد الموثق فى قسم الضعيف والا فالحديث موثق
بالحسن بن سماعة والشيخ فى زاد المعاد عد هذه الرواية صحيحة
بريد ورواية محمد بن عمر على التقية قال لا يرتضيا موافقة لمذهب
العامة اذا كان المعتق رجلا واما اذا كانت امراة فلا خلاف
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا
او اناثا انتهى وبالجملة فالحكم فيما اذا كان المعتق امراة واضح من
كون الولاء مع فقدها للعصبتها واما اذا كان المعتق رجلا
فهو عندى محل اشكال لدلالة صحيحة بريد ورواية محمد بن عمر
على الاختصاص بالذكور دون الاناث ودلالة موثقة عبد
الرحمن على دخول النساء ايضا مومية بما نقل فى فى عن الحسن
بن سماعة حاليشعر بان الاختصاص بالذكور من مرويات

العامة

العامة وما استدلوا به انما على انه مع عدم الولد الذكور للميت
فالميراث للعصبة فقد عرفت ما فيه المسئلة الثانية لا خلاف
فى ان الزوجين يأخذان نصيبهما الاعلى اذا كان الوارث
هو المنعم او من تقرب به من عصبة او اولاده ثم انه مع فقد
المنعم فستترك الابوان مع الاولاد ويقوم مقام اولاد
الاولاد مقام الاولاد مع فقدهم مع وجوب الترتيب بينهم
كما فى النسب على ما عرفت من الخلاف فى اعتبار الذكورة حاصة
فى الاولاد دون الانوثة واما فى اولاد الاولاد فظاهر الاصحاب
انه لا يعتبر فيهم ذلك بل يرثون ذكورا كانوا ام اناثا مع ادت
من يتقربون به وسواء انتهم بنا على امرين احدهما عدم دخول اولاد
الاولاد فى اطلاق الاولاد كما هو احد القولين وثانيهما كون
ولد الولد انما يرث ابوه او امه ولا يرث مستقلا كما هو احد
القولين ايضا وكل منهما كما عرفت سابقا ممنوع وذهب ابن
الجنيد الى تقديم الاولاد على الابوين والجد على الاخ ولم يحكم

عشا وكتهم معهم وهو صغيف مدفوع بتساويهم في الطبقة فلا وجه
للمنع والتقديم كما ذكر المسئلة الرابعة اختلف الاصحاب بعد
اتفاقهم على ان الولاء الموروث به في انه هل يكون موروثا
كالمال ولا اكثر الاصحاب على العدم للاصل مع عدم المعارض
ولان الولاء ليس مالا حتى يقبل النقل ومن ثم قال ثم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فكذا لا يقبل الانتقال
بالبيع والهبة وكذا يشهد ويؤيد ذلك ما دل على عدم جواز شرطه
في بيع كصحيحة عيسى بن القسم عن ابي عبد الله ع ان عائشة
قالت للنبي ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال ص الولاء
لمن اعتق وابطل شرطهم وظاهر الحقق وجماعة كونه موروثا لانه
من الحقوق المتروكة فكان داخلا تحت عموم الارث وفيه
ان مجرد كونه حقا لا يستلزم ذلك لانه ليس من الحقوق القابلة
للنقل والا لصح بيعه وهبته واخذ عوضه وليس كذلك فتطهر
فائدة الخلاف فيما اذا مات المنعم وخلف وارثا لم يكن ذلك

الوارث

الوارث بعينه وارثا يوم موت العتيق كالمولى المنعم عن
ولدين لاحدهما ولاد ثم مات الولد الذي له الاولاد ثم مات
العتيق فعلى المختص بميراثه بالحي من الوالدين دون ان يشركه
فيه اولاد الولد الميت لعدم انتقاله من المنعم من الولاء بعد
موته الى اولاده واقرب الورثة الى المنعم يوم موت العتيق
انما هو الولد للصلب فيختص الارث به وعلى القول الاخر يشترك
الولد الحي مع اولاد الولد الميت في الارث بالمناصفة اذ
بموت المنعم انتقل حق الولاء منه الى ولديه انضافا بنيهما لان
مقتضى كونه موروثا وانتقاله بموت الموروث كما ينتقل غيره
من الاموال والحقوق فبعد موت ذي الاولاد منهما انتقل حقه
الى اولاده فيشارك عمهم ويرث النصف بعد موت العتيق
كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن ثم مات الابن قبل الموت العتيق
وترك ابنا ثم مات العتيق فان ولدي الولدين يتساويان
في الارث على الرأس ويختص الارث بولد من كان حيا عند موت

ابيه على القول الاخر المقصد الثانى فى ولاء ضمان الجريرة قد
صرح بعض الاصحاب بان هذا العقد فى زمن الجاهلية يتوارثون
بسببه دون الاقارب تحالفا قريم الله تعم عليه فى صدر
الاسلام وانزل فيه قوله تعم والذين عقدت ايمانكم فاتو
هم نصيبهم ثم نسخ فى الاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد
لم يهاجر ورثه المهاجرون وولده واليه الاشارة بقوله سبحانه
والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا
ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وصارت مرتبته متاخرة
عنهما وانزل سبحانه ايات الفرايض وقوله اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فى كتاب الله وبالجملة فالحكم به ثابت مع فقد كمنا
والمحقق واخبارنا به متظافرة والاجماع عليه من اصحابنا منعقد
الا انه لما كان غير معمول عليه فى هذا الاعصار فى جملة الامصار
فالاشتغال بتحقيق احكامه وتطويل الكلام بنقضه وابرامه
قليل الجدوى المقصد الثالث فى ولاء الامامة وفيه فوائد

الاولى

الاولى المشهور بين الاصحاب رض ان الميت اذا لم يكن له
وارث نسبى ولا سببى حتى ضامن الجريرة فميراثه للامام
سواء كان حاضرا او غائبا ويدل عليه اطلاق الاخبار المستفيضة
مثل قوله ع فى صحيحة بريد المتقدمة وان لم يكن توالى الى احد
من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان
لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وفى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى
جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى
اعتقه فتضمن جريرته فماله من الاموال للامام الى غير ذلك
من الاخبار التى يضيق عن نشرها المقام وذهب الصدوق فى
ره الى انه له ان كان حاضرا والا فهو لاهل بلد الميت قال
الفاضل الخراسانى فى ره ولعل مستنده الجمع بين الاخبار
المتقدمة وبين رواية خلاد السندى ومرسلة داود
الدالتين على ان امير المومنين ع كان يدفع ذلك الى اشرف
يعنى اهل بلده لحمل تلك الاخبار على حال الحضور وهذه على حال

الغيبة انتهى وفيه ان هذه الاخبار صحيحة فى الحضور فان عليا ع
هو المعطى بنفسه وعمل الشيخ ره هاتين الروايتين على انه ع
تبرع عجله استصلاحا لاذنه له فله ان يضعه حيث شاء
وهو قريب وبالجملة فاذا بيت اليه الصدوق ره فى حال الغيبة
خال عن المستند واطلاق الاخبار يرده وظ الشيخ فى ره
وهو منقول عن ابن الجنيد ان ميراث من كان كذلك لبيت
مال المسلمين ويدل عليه رواية معوية بن عمار ورواية سليمان
بن خالد وطريق الجمع بينها وبين الاخبار مع كون تلك اكثر
عددا واصح سندا حمل هذين الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب
العامة الثانية اختلف الاصحاب القائلون بكون ميراث
من لا وارث له للامام ع فيما يفعل به حال الغيبة فظ
بعض الاصحاب انه يحفظ ويوصى به حتى يصل الى الامام ع
على حد ما ذهب اليه بعضهم فى حقه ع عن الخمس حال الغيبة و
ذهب جملة الى انه يقسم على الفقراء والمساكين منا وخصه

احوط

احوط بفقراء ومساكين بلده وانت خبير بان مقتضى الصحيحة
المتقدمة الدالة على كونه من الانفال ومثلها ايضا حسنة
الحلبى وموثقة ومرفوعة ابان بن تغلب وغيرها من الاخبار
الدالة على كونه للامام مع ما ورد عنهم من اباحة حقوقهم لشيعتهم
لصحيحة الحارث عن ابى عبد الله ع فى حديث سئل فيه عن الموالى
وعلاقة له فيها حتى قال ع قد احللنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائى فهم فى حل مما فى ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومضمونها اخبار صحاح
صراح مستفيضة فداتينا عليها فى اجوبة مسايل بعض الاخيار
الاجلاء هو حل الجميع للشيعة والى هذا مال فى به ايضا وحى
فالمتولى لصرفه هو الحاكم الشرعى لانه نائبه ومتى تعذر فلا
يبعد الاكتفاء فى ذلك بعدول المومنين الثالثة نقل بعض
اصحابنا المتاخرين عن المحقق الطوسى فى فرائضه انه زاد
قبل مرتبة الامام ع طبقتين اخريين وجعل طبقة خمس الاولى

الاخلاء

ولاء العتق الثانى ولاء ضمان الجريرة الثالث ولاء من اسلم
على يده كافر فقط بان ميراث هذا الكافر الذى مات بعد اسلامه انما هو
لمن اسلم على يده ان لم يكن له وارث مسلم نسبى ولا معتق ولا
ضامن جريرة وهذا الحكم من متفردات ابن بابويه اذ لم ينقل عن غيره
من الاصحاب ونقل مستنده فى ذلك ما رواه الشيخ فى ب
عن السكونى والكلينى فى فى اسناده سهل عن مستمع وكلاهما عن
ابى عبد الله ع قال قال امير المومنين ع يعنى رسول الله ص فقال
يا على لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدى الله على
يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا على
وهذا مع ضعف سنده ليس صريحا فى المطلوب لجواز ان يكون قد علم
ان ليس له وارث مسلم فاعطاه ولاءه الذى يستحقه ع عليا
ويمكن ان يجاب بان الكلام ليس فى شان احد بخصوصه بل مراده
ان كل من دعوته فاسلم لك ولاءه فهو حكم كلى ويمكن الجواب عن
الخبر المذكور بان ذلك كان قبل تقرر المواريث على الوجوه المقررة

فى

فى الشريعة ويؤيده انه لم يرد لهذا الحكم فى باب الميراث اثر بالكلية
عندهم ع الرابع ولاء من اشترى من مال الزكوة لفقد مستحق غيره
لو مات من غير وارث نسبى ولا معتق ولا ضامن جريرة ولا من
اسلم على يده فان ميراثه لمستحق الزكوة من الفقراء والمساكين
وبه افتى الصدوق والشيخ والظاهر انه هو المشهور بين الاصحاب
بل ظاهر كلام المعتبر انه اجماع وقيل بانه للامام ع والقائل به من
من القدماء مجهول واختاره العلامة فى قد وولده فى س و
الاظهر الاول لموثقة عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله ع
فى رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا فاشترى
بها مملوكا واعتقه هل يجزئ ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت
فانه لما اعتق وصار احرا تجر فاصاب مالا اعليه شئ قال لا ليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال ع يرثه فقراء المومنين
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى من مالهم ويدل عليه
ايضا ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن ايوب

قال قلت لابي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر
الحق الذي عنى فيه استرته من الزكوة واعتقه قال اشتره
واعتقه قلت فان يومات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل
الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفي تحقيق كون الميراث للفقراء
كما يومئ اليه الرواية الاولى او لاهل الزكوة مطلقا كما يومئ اليه
الثانية اشكال ثم انه ره جعل اخر طبقات الولاء الامامة الفصل
السادس في اللواحق وفيه مسائل المسئلة الاولى في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم والبحث فيه يقع في مواضع الاول
بين الاصحاب ان من شروطه الارث في غير الغرقى والمهدوم
عليهم العلم بحياة الوارث عند موت المورث فلو علم موتهما معا
دفعة واحدة واشتبه التقدم او التاخر فلا توارث ويدل
على الاول رواية القداح عن الصادق ع قال مات ام كلثوم بنت
علي وابنها زيد بن عمر ابن خطاب في ساعة واحدة لا يدري
ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا و

بالجملة

وبالجملة فمقتضى الاصل انه لا يحكم بالتوارث الا بحقق سبق
موت المورث على الوارث الا ما خرج بدليل وهو مسئلة الغرقى
والمهدوم عليهم مع الاشتباه والحكم فيها اجماعي منصوص لكنه
مشروط عند الاصحاب بشروط ثلثة الاول وجود المال لكل منهما
او احدهما والا فمتى لم يكن لهما مال انتفى الارث من حيث
عدم وجود ما يورث ولو كان لاحدهما مال دون الاخر انتقل
المال الى مال الاخر ومنه الى وارثه الحي الثاني اشتباه
المتقدم بالمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث ولو علم للمتقدم
من المتاخر ورث المتاخر المتقدم من غير عكس الثالث ان يكون
الموارثة دائرة بينهما بمعنى ان كل واحد منهما يرث من الاخر
ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو لم يكن استحقاق ارث
بالكلية اما لعدم السبب او النسب او لوجود مانع من كفر
او رق او وجود وارث حي لكل منهما او لاحدهما صاحب الميت
الاخر فلا يجري فيه الحكم المذكور على المشهور فلو غرق

اخوان ولكل منهما ولد فانه لا توارث بينهما بل كل منهما يحوز
ميراثه واما لو كان الولد لاحدهما خاصة دون الثاني وليس
للثاني وارث الا اخوة ذو الولد فان المشهور توريث الاخ
واختصاص الميراث بغيره وان كان انما لعدم ثبوت بنائه
بعد احيه الذي هو شرط في الارث كما تقدم وعدم دخوله في مسئلة
الغرقى والمهدوم عليهم لاشتراطها بالتوارث من الجانبين كما
ذكرنا فطن الفاضل الخراساني في يكو قبله المولى الاردبيلي ره
في شرحه المناقشة في ذلك لجواز ادخال ذلك في المسئلة و
جعل الصورة المذكورة مثل لو كان لاحدهما مال دون الاخر
فيرثه ما لا مال له الا ان المولى الاردبيلي قال في آخر كلامه
ما هذا الغلط الا ان يقال هذا الحكم مخالف للاصل والقاعدة
وانما الاستدلال للدليل وقد وجد في صورة المال من
جانب واحد لا غير فتامل انتهى والفاضل المشار اليه بناء على
ما ذكرناه من الاشكال الذي قدمناه نقله عنه سابقا ايده

بان

عموم قوله ع يورث بعضهم من بعض في اخبار متعددة تقتضي
الارث ههنا من جانب واحد ومتى اجتمعت الشرائط المذكورة
ورث كل واحد منهم الاخران وحد المال من الطرفين او احد
من الاخران اختص به احدهما كما تقدم والمفوض مستفيضة
منها صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهما مات قبل
قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل
فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي
والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء
ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة
الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال
فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا وبالجملة فالحكم احيانا
لا ضرورة الى الاحالة على الاستدلال عليه الثاني المشهور بين
الاصحاب ان التوارث بينهما انما هو من اصل التركة دون ما ورث

احدهما من الاخر يعني انه يفرض موت احدهما اولا فيورث الاخر
منه من اصل ماله دون ما ورثه كما اذا عرف زوج وزوجة ولكل
منهما مال فانه يفرض اولا موت الزوجة فيرث الزوج حصته
منها ثم يفرض موت الزوج اولا فترث الزوجة نصيبها منه
من اصل ماله لا ما ورثته منها فلو كان لاحدهما مال دون الآخر
انتقل مال ذي المال الى من لا مال له ومنه الى ورثته الاحياء ويدل
على ذلك مرسلة حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في
قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء
من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ويؤيده ايضا رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال
تورث المرأة من الزوج ويورث الرجل من المرأة معناه يورث
بعضهم بعضا وانما حملناه مؤيدا دون ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون
قوله معناه من كلام احد الرواة دون الامام ع ويدل عليه

ايضا الاخبار الدالة على انه لو كان لاحدهما مال دون الآخر فانه
يصير المال الى ورثة من ليس له مال ولا يكون لورثة الذي له
المال شيء كصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وغيرها ونقل عن الشيخ
المفيد وسلار انه يورث كل منهما مما ورثه من الآخر ايضا لان
ما ورثه الثاني من الاول قد صار كسائر اموال التركة قبل
حكمنا بموته فوجه ارث الاول من مجموعه بخلاف الثاني فانه
حين مرض موت الاول لم يكن له شيء سوى ما تركه والصحيحة
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سقط
عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث
الرجل من المرأة وفي معناها رواية محمد بن مسلم ووجه الاستدلال
بهما من حيث تضمنهما وجوب تقديم توريث من هو اقل نصيبا
فائدة ولهذا نقل بعض المتأخرين ان مذهب الشيخ المفيد مرض
موت الاكثر نصيبا اولا فيورث الاقل نصيبا مما تركه ثم العكس
فيورث مما تركه ومما ورث من الاول واجيب عن الاول انه

فلو ورثت مما ورثت من مال الاول ومما ورثته مما ورثت من مال الاول وهكذا لم يكن لتعلم موت الاقل نصيبا ع

شئ اخر عن ما ذكر
ئ ن خفاء الفائدة

اجتهاد فى مقابلة النص وعن الصحيح وما فى معناها باحتمال كون الفائدة
عليا وظهور كون شئ فائدة ظاهرا لا يستلزم القول بذلك فان
اكثر الحكم والمصالح الشرعية خفية علينا ولهذا لم يذكر لعظم فى بعض
اخبار هذا الحكم كرواية محمد بن مسلم المتقدمة مع فائدة عارية فى
اخرها من قوله ومعناه اه على انه لا يطرد فيما لو لم يوجد ضعيف كما اذا
تساويا فى الارث وكذا لو لم يكن احدهما مال اصلا او يكون شخص
واحد ثمانية الامام ثم بعد الاغماض عن ذلك كله لا دليل على وجوب
تقديم الاضعف على غيره مطلقا فى جميع المراتب والوارث بل الزوج
والزوجة فقط وبذلك يظهر قوة القول الثالث المحكى عن الاسكافى
والحلبى بالغرق والهدم كل سبب موجب للاشتباه تقدم موت احدهما
على الاخر كالحرق والقتل ونحوهما مما سوى حتف الانف وسقوط كلام
الشيخ فى به على ما حكاه بعض الاصحاب واستندوا فى ذلك الى
ان العلة فى التوارث انما هى الاشتباه الموجود فى القتلى والمتخلفين
كوجوده فى الغرقى والمهدوم عليهم فيلزم من وجودها وجود المعلول

الذى

الذى هو التوارث والجواب ان هذه العلة مستنبطة بل العلة
هو النص والا لكان الحكم مطردا فى اسباب حتف الانف من المرض
والطاعون ونحوهما وبالجملة فالحكم لما كان على خلاف الاصل فالواجب
الاقتصار فيه على مورد النص والوفاق الرابع اختلف الاصحاب
فى وجوب تقديم الاضعف فى التوريث فذهب جماعة منهم الشيخان
وابن بابويه والمحقق فى يع الى الوجوب عملا بما تقدم من خبر محمد بن مسلم
وعبيد بن زراره وذهب اخرون منهم الى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة
وتصور دليل الوجوب وردبان العلم بالفائدة غير شرط فى اثبات
الحكم والرواية الظاهر فى الوجوب صحيحة ومن الجايز ان يكون تعبدا فلا
يجب تطلب الفائدة نعم لو قيل بقبول المعيد فالفائدة ظاهرة اقول
ومما يمكن ان يستدل به للقول الثانى رواية محمد بن مسلم المتقدمة
المتضمنة للعطف بالواو ومثلها موثقة عبد الرحمن ابن الحجاج عن
ابى عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا
قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل ومقتضاهما عدم

الا ان يقال الجمع المستفاد من الواو لا ينافي الترتيب المفهوم من لفظة ثم في ذينك الخبرين ص

وجوب التقديم والتاخير في الفرض مط فما تضمن ذلك يمكن حمله
على الاستحباب جمعاً لان الجمع مط والترتيب مقيد فيحمل عليه كما هو
الشايع في امثال ذلك المسألة الثانية في الخنثى وهو من له فرج
الذكر وفرج الانثى وقد ذكر الاصحاب في هذا المقام فردين اخرين يشكل
حكمهما احدهما من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء وثانيهما من له
بدنان على حقو واحد فالكلام هنا يقع في مقامات الاول لا ريب ان
المفهوم من الايات القرانية انحصار نوع الانسان في صنفي
الذكر والانثى وقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
الى غير ذلك من الايات الدالة على الحصر فيهما بمعونة المقامات
فعلى هذا فالخنثى لا يخرج عنهما بان يكون احد الفرجين هو الاصلي
والثاني زايدا كساير الزوايد في الخلقة من يد ورجل واصبع
ونحوها لكن ان امكن استعلام الاصلي من الزايد فهو المعروف
بين الاصحاب وصرحت به النصوص على الخصوص انه يعتبر حاله
من كونه ذكراً او انثى ببوله فان بال من فرج الرجال فهو ملحق

بهم

بهم وان بال من فرج النساء فهو ملحق بهن فان بال منهما اعتبر
بالاشد بوله فايهما ابتدا منه حكم به واذا ابتدا منهما دفعة اعتبر بالانقطاع
اخيرا فايهما انقطع اخيرا حكم به ولا خلاف في شيء من ذلك
فيما اعلم الا في الاخير وهو الاعتبار بالانقطاع فذهب ابن
البراج الى ان الاعتبار بسبق الانقطاع كالابتداء لا بتاخره
فجعل الاصلي هو الذي يسبق انقطاعه وذهب جماعة منهم الصدوق
ره وابن الجنيد والمرتضى الى عدم الاعتبار بالانقطاع مط والاخبار
التي وقفت عليها حسنة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ع ان كان يبول من
ذكره فله ميراث الذكور وان كان يبول من القبل فله ميراث الاناث
وحسنة هشام بن سالم قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله
ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء قال في
في رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما

[illegible]

للنساء يسئل منهما قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال
فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما وانظر
ان هذه الرواية هي الدليل للقول الثاني في الاعتبار بالانقطاع
اخيرا اذ الظاهر ان قوله فمن ابعدهما ان زمانا ولو لم تقف على الاعتبار
بالانقطاع على دليل من الاخبار لكن قد تضمنت هذه الرواية اعتباره
بالاستدرار فيلزم والظاهر انه المراد من قوله في حسنة هشام المتقدمة
فمن حيث ينبعث قال في فتق بعثه كمنعه ارسله فانبعث والمراد به
ينظر استدر استرسالا واد راد افيهكم به وح فيوجب ذلك الحكم بان
التساوي انه مع في السبق يعتبر بزيادة الاسترسال وسدة الانبعاث
والادرار ولم اقف في كلام احد من الاصحاب على عد هذه الكيفية
من مراتب الاستعلام ثم مع التساوي يعني رواية الكافي
يعتبر بالانقطاع اخيرا كما ذكرنا انه الظاهر من قوله فمن ابعدهما
وعلى حسنة هشام فورث ميراث الرجال والنساء ولعل مدة
الرواية هي مستند من اسقط الاعتبار بالانقطاع مطلقا ثم ان

تساوي

تساوى الفرجان فيما ذكر من المراتب وهو الحق المشكل وقد اختلف
الاصحاب في حكمه في ميراث فالمشهور بين المتاخرين وفاقا للشيخ
في يه ان يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى
فلو كان نصيبه ثمانية لو افتوا كونه ذكرا وارعة لو افتوا
كونه انثى اعطى ستة واستدلوا على ذلك بحسنة هشام
بن سالم المتقدمة حيث قال في اخرها فان كان سواء ورث
ميراث الرجال والنساء حملها على ذلك اذ لم تحمل على ذلك فلا تحمل
على عمومه الا ان يراد مجموع الميراثين وهو ممنوع باتفاق الائمة
اذ لا تعطى نفس واحدة ميراث نصفين فيتعين الحمل على
الاول ويؤيده ان فيه مراعات الحالتين للتساوي بهما عملا
فيعمل بالمتعين ويعطى ميراث الانثى ويقسم ما من سهم
المشكل فيه وهو كونه ذكرا نصفين كما وقع نظيره في الشرع
من اختلاف الدعويين مع عدم الحجة واظهر من ذلك دلالة
رواية اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان

بقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق ورث عليه وان مات ولم يبل فنصف عقل المراة و
عقل الرجل والعقل لغة الدية والمراد هنا الميراث وما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع قضى في الخنثى الذي يحيض لذكر وفرج انه يورث
من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم
يبل من واحد حتى يموت فنصف ميراث المراة ونصف
ميراث الرجل وذهب الشيخ في قوله الى العمل بالقرعة فان خرج
سهم الرجل فله نصيبه وان خرج سهم المراة فلها نصيبها واجتج
عليه بالاجماع والاخبار ولعله اراد بالاخبار ما ورد من ان القرعة
لكل امر مشتبه وهذا منها والا فلم نقف في كتب الاخبار على ذلك
المسئلة على خبر يدل على القرعة وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى
وابن حمزة وابن ادريس الى اعتبار عدد الاضلاع فان استوت
اضلاع جنبيه ع فالمراة وان اختلفت فذكر ويدل عليه ما

جنبيه

رواه

رواه الشيخ في نيب الى ميسرة ابن شريح من قضية المراة المروية
عن امير المومنين ع وهو ان امراة تقدمت الى شريح فقالت اني
لي الطليل ولي فرج فقال فذكان امير المومنين ع في هذا ورث
من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما فقال لها فمن حيث سبق
قالت ليس يشيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد وساق الحديث الى ان قال فقال امير المومنين ع
جردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها فعلوا ثم خرجوا
فقالوا عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد
عشر ضلعا فقال عليه السلام الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من سفرها واعطاها
رداء وحذاء والحقها بالرجال قال لان حوى خلقت من ضلع
ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع الحديث
وطعن الاكثر في هذا الخبر بجهالة راويه وفيه ان الصدوق
روى ذلك في ه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع و
طريقه السيد في المنتخب حسن الا ان في رواية الفقيه ان

قال عليه السلام

اضلاعها كانت سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
وروى فيه ايضا عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان
يورث الخنثى فيعد اضلاعه فاذا كانت اضلاعه ناقصة عن
اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه
عن ضلوع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم الحديث ورواه
الشيخ المفيد في ارشاده عن الاصبغ بن نباته عن امير المومنين ع
وح فيقوى مستند الشيخ المفيد والسيد رحمهما الله ان تعوض
بين ادلة القول الاول والثالث من اصحابنا حيث انهم لم يقفوا
دليلا للقول بعد الاضلاع الا رواية الشيخ في ب ويردونها
بضعف السند ولا يبعد الجمع بينها بحمل الاخبار السابقة
على الغالبات ولم يعلم عدد اضلاعه كما هو مورد تلك
الاخبار ويدل بناء على ما اذا علم ذلك قبل موته انضمام البناني
في كيفية قسمة التركة لو جامع الخنثى وارث اخر قد عرفت
مما تقدم في انضمام الاول ان الاوجه في ميراث الخنثى ثلثة

وهي

وهي القول بالقرعة والقول بعد الاضلاع وعلى هذين القولين
فلا اشكال اذ بالقرعة يخرج احد الامرين اما الذكورية او الانوثية
وكذلك عدد الاضلاع فانه في الواقع لا ينفك عن التساوي او
الاختلاف وبالاول يحكم بالانوثية وبالثاني يحكم بالذكورية
انما الاشكال على تقدير القول الثالث وهو اعطائه نصف
النصيبين وللاصحاب فيه طريقان ذهب الى كل منهما بعض
احدهما ان يعطى الخنثى نصف ذكر ونصف ميراث انثى فانها
اجتمع مع الخنثى ابن كان له اربعة وللخنثى ثلثة ولو كان
معه بنت فلها سهمان وله ثلثة ولو اجتمعا معه فكذلك للذكر
اربعة وللانثى اثنان وللخنثى ثلثة وتوضيحه ان يحمل
للانثى اقل عدد يكون له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك
ذلك وللخنثى نصف كل منهما فالفريضة على الفرض الاول
من سبعة وعلى الثاني من خمسة وعلى الثالث من تسعة
حسبما تقدم من التفصيل وثانيهما ان تفرض الخنثى مرة

صنف ٢

ذكرا ومرة انثى ونقسم الفريضة على كل منهما وتعطى نصف النصيبين
وبيانه انك اذا قسمت الفريضة على تقدير الذكورية ثم قسمتها
مرة اخرى على تقدير الانوثية نظرت الى كل من الفريضتين
فان تباينا ضربت احديهما فى الاخرى وان توافقا ضربت
احديهما فى وفق الاخرى وان تماثلتا اجتزيت باحديهما
وان تناسبتا اخذت بالاكثر ثم تضرب ذلك فى اثنين
فتعطى كل وارث من المجموع نصف ما حصل له من الفريضتين
فلو كان مع الخنثى ذكر فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا تكون الفريضة
من اثنين وعلى تقدير فرضه انثى تكون الفريضة من ثلثة
والفريضتان متباينتان فتضرب احديهما فى الاخرى
ثم المجتمع فى اثنين يكون اثنا عشر للخنثى على تقدير الذكورية
ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فيوخذ نصفها وهو خمسة
فلما تاج خمسة من اثنا عشر والذكر سبعة لانها نصف ماله
على تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة ونصف ماله على تقدير

الانوثية

الانوثية وهو ثمانية ولو كان مع الخنثى انثى فالمسئلة بحالها
الا ان للخنثى سبعة وللانثى خمسة فانه على تقدير فرض الخنثى
ذكرا فالفريضة من ثمنة وعلى تقدير فرضه انثى فالفريضة
من اثنين فتضرب احديهما فى الاخرى لتباينهما ثم تضرب
الجميع فى اثنين يصير اثنا عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية
وعلى تقدير الانوثية ستة فيوخذ نصفها وهو سبعة و
للانثى على تقدير ذكورية الخنثى اربعة وعلى تقدير الانوثية
ستة ومجموع النصف من كل منهما خمسة ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر وانثى فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا تكون الفريضة من
اربعة والنسبة بين الفريضتين التباين فتضرب احديهما
فى الاخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع فى اثنين تبلغ اربعين
فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية
عشرون نصف ذلك ثمانية عشر للانثى على تقدير فرض
الذكورية ثمانية وعلى تقدير فرض الانوثية عشرة و نصف

ذلك تسعة فقد تقرر ان للخنثى ثلثة عشر من اربعين و
للذكر ثمانية عشر منهما وللانثى تسعة منهما وتختلف النسبة بين
الطريقين فى هذه الفروض اما على الفرض الاول فبموجب الطريق
الاول للخنثى ثلثة اسباع التركة وللذكر اربعة اسباعها وبموجب
الطريق الثانى ينقص نصيب الخنثى عن ثلثة اسباع للانثى عشر
اعنى خمسة وسبعا بسبع واحد كما لا يخفى على المتأمل واما على
الفرض الثانى فبموجب الطريق الاول للخنثى ثلثة اخماس التركة
وللانثى خمسان وعلى الطريق الثانى ينقص عنه بخمس واحد من
اثنا عشر كما لا يخفى على الحاسب واما على الفرض الثالث
فبمقتضى الطريق الاول للخنثى ثلث التركة ثلثة من تسعة وللذكر
اربعة اتساع وللانثى لتسعان وعلى الطريق الثانى ينقص
نصيب الخنثى من الثلث بثلث واحد كما يظهر بالنظر فى
ذلك ولو دخل فى ذلك الفرض او اما شابههما احد الزوجين
صحت الفريضة مع قطع النظر عنه ثم ضرب الحاصل فى مخرج

نصيبه

نصيبه اعنى الاثنين او الاربعة مع عدم الولد والاربعة او
الثمانية مع وجوده فالحاصل فى مخرج من الضرب هو الفريضة
فعلى الفرض الاول من الطريق الاول وهو سبعة لو جا معهم زوج
ضرب السبعة فى مخرج نصيبه وهو اربعة تحصل ثمانية وعشرين
فللزوج منها الربع سبعة ومن كان له منها شئ اخذه مضروبا
فى ثلثة وهو ما نقص من مضروب الاربعة من نصيب الزوج فللخنثى
تسعة وللذكر اثنى عشر ولو جا معهم زوجة ضرب السبعة فى مخرج
نصيبها وهو ثمانية تحصل ستة وخمسون فللزوجة منها سبعة
ومن له منها شئ اخذه مضروبا فى سبعة وهو ما نقص من مضروب
الثمانية عن نصيب الزوجة وعلى الفرض الاول من الطريق الثانى
فالفريضة اثنى عشر فلو جا معهم زوج ضرب الاثنى عشر فى مخرج
نصيبه وهو اربعة تحصل ثمانية واربعون للزوج منها الربع اثنى
عشر ومن كان له منها شئ اخذه مضروبا فى ثلثة كما تقدم فللخنثى
خمسة عشر وللابن احد وعشرون ولو جا معهم زوجة ضرب الاثنى

عشر فی مخرج بضیبها وهو ثمانیة تبلغ ستة وستین للزوجة ثمنها
اثنی عشر وکل من له شیء اخذ مضروبا فی سبعة کما ذکرنا سابقا
فللختثی خمسة وثلثون وللابوین تسعة واربعون وعلی هذا
القیاس فی الفروض الباقیة وغیرها علی کل من طریقین المقام
الثالث المشتبهین الاصحاب رض ان من لیس له فرج الرجال ولا
فرج النساء فالحکم فیه القرعة فان خرج له سهم الرجل ورث
میراثه وان خرج سهم امراة ورث میراثها ویدل علیه صحیحة
فضل بن یسار عن ابی عبدالله ع قال سالته عن مولود لیس
له ما للرجال ولا له ما للنساء قال یقرع الامام والمقارع یکتب
علی سهم عبدالله وعلی سهم امة الله ثم یقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغیب والشهادة انت
تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون ثم یشوش السهمان فی سهام
مبهمة ثم یحال السهام علی ما خرج ورث علیها ومثلها روایة
تغلبة ایضا ونقل عن ابن الجنید عدم العمل بالقرعة بل قال

الکان

الکان اذا بال یحی بوله عند خروجه فهو ذکر والکان لا یحی
بوله بل یهول علی مبالة فهو انثی ویدل علیه مرسلة ابن بکیر عن
بعض اصحابنا عن احدهما فی مولود لیس له ما للرجال ولا
له ما للنساء الا ثقب یخرج منه البول علی ای میراث یرث قال
الکان اذا بال یحی بوله ورث میراث الذکور والکان اذا
بال لا یحی بوله ورث میراث الانثی ولم یعمل به اکثر الاصحاب
لضعفه من حیث الارسال عن مقاومة الاخبار المعتبرة وجمع
الشیخ فی تهذیبه وبین اخبار القرعة بحملها اذا لم یعلم بطریق
من الطرق انه ذکر ام انثی قال فاما اذا امکن معرفة ذلک
بما تضمنته هذه المرسلة فلا تمنع العمل علیها والکان الاخذ
بالقرعة احوط المقام الرابع من له راسان وبدنان فی حقو
واحد فالحکم فیه عند الاصحاب ان یوقظ احدهما اذا انامها
فان انبته الاخر انضم فهما واحد فی الارث والا فهما اثنان
والمستند فیه ما رواه المشایخ الثلثة ره باسانیدهم الی حریز

عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له ذكر
وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع كم ميراث الاثنين
او واحد قال يترك حتى يبلغ ثم يصاح به فان انبتا جميعا كان
له ميراث واحد وان انبت واحد وبقي الاخر فانما يورث
ميراث اثنين قال بعض مشايخنا المتاخرين وينبغي حمل الصياح
على ان يكون بوجه يختص بايقاظ احدهما كان يصيح في اذنه ولذا
لم يذكر الاصحاب الصياح بل قالوا يوقظ احدهما انتهى وهو جيد
تذنيب لم اقف في كلام الاصحاب ولا في شئ من الاخبار على تصريح
صريح في باب حكم الخنثى ولا من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
بالنسبة الى غير الميراث من العبادات والمعاملات من انه تكون
تابعا للميراث في علامة الذكورية والانوثية ام لا والذي يظهر
لي ان الحكم كذلك لانه مبني على حكم الشارع له بميراث الذكر او الانثى لوجود
شئ من تلك الامارات من قعود ونحوها فهو فرع الحكم بذكوريته
او انوثيته وح فتلزمه احكام الذكور او الاناث في العبادات

والمعاملات

كما تضمنته قضية المرة التي حلق الامير راسها فان عطاها رداء
وجلاء والحقها بالرجال لما اختلفت اضلاعها فمثله ينبغي القول
بما لو خرجت بالقرعة ايضا بذلك فيما ورد فيه القرعة واولى
منه في الخنثى الواضح ثم يبقى الاشكال في الخنثى المشكل ع
والمعاملات حيث حكموا في العبادات بالتعدد وقالوا انهما اثنان
فيها سواء انبتا احدهما مع ايقاظ الاخر لا يجب عليه غسل
اعضائه جميعا ومسحها في الوضوء وكذا في الغسل والتيمم و
الصوم والصلوة وغيرها من العبادات البدنية واما في الشهادة
فيعتبر اتحاده فيها وتعدده بالايقاظ كما في الرواية وفي النكاح
واحد نظرا الى الذكورية او الانوثية واما في العقد فاشكال و
كذا في الطلاق واما في البيع وكذا سائر العقود فاشكال على الاشهر
وكذا في الجنايات فلا تقتص من احدهما بجنايته على الاخر هكذا ذكروا
واكثرها لا يخلو من اشكال فائدة روى المشايخ الثلثة رض عن
البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان
وصدران في حقو متزوجة تعارهذه على هذه وهذه على هذه
فقال في ذنب نقلا عن البزنطي وحدثنا غيره ان رجلا
كان كذلك وكانا حايكين يعملان جميعا على حقو واحد المسئلة الثالثة
في حكم تركه الميت اذا كان عليه دين المشهور بين الاصحاب ان من مات

المشهور من علامة الذكور ونقص بعبارات
الاوضح وظاهر كلامهم ان من ما عدا
من الامور الستة فمن له ذكران
وبذلان على خنثى واحد بعد
الاتفاق على ان حكمه في الميراث
مما تقدم من العبادات و
المعاملات ح

ح

وخلف تركة وعليه دين يستوعبها فان التركة في حكم مال الميت
ولا تنتقل الى الوارث وان لم يستوعب فالفاضل عن الدين ينتقل
الى الوارث استدلالا على قوله سبحانه من بعد وصية يوصى بها او
دين ويدل على ذلك ما في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
اذا لم يكن على المقتول دين الحديث وذهب جماعة منهم شيخنا الشهيد
الثاني في ذلك الى ان التركة تنتقل الى الوارث لكنه يمنع من
التصرف فيها الى ان يوفى الدين او يضمنه لاستحالة بقاء الملك
الحي بلا مالك وهذا هو الحق عندي اذ على فرض عدم ملك الوارث
والميت لا يقبل الملك والديان لا يملكون بها قبل قبضها اجماعا
ولا مجال لاحتمال تعلق الملك بغيرهم ممن ذكر وح يلزم مما ذكرنا وح بقض
ملك الوارث وامكان التصرف فيها محجورا عليه الا مع الوفاء
او الضمان وقيد بعضهم الضمان ايضا برضى الديان كما يأتي
في مسئلة الضمان من اعتبار رضى المضمون له وح يكون منع

الوارث

الوارث من التصرف على الوجه المذكور من قبيل منع الراهن من التصرف
في الرهن حتى فيما عليه وعلى هذا فتحمل الآية على الملك المستقر
بمعنى ان الوارث لا يملك التركة ملكا مستقرا يتصرف فيه كيف
شاء الا بعد اخراج الوصية والدين وهكذا الرواية على ان هذه الرواية
معارضة بصحيحة يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهل الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا
الدين قال نعم قال قلت وسواء ترك شيئا قال قال انما اخذوا
الدية فعليهم ان يقضوا ديته ويدل على هذا القول الجزء ما رواه
الكليني والشيخ ره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي
يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده
في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة
سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا

ان يقضوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من اموال للورثة
فاذا ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من
المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده
عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما يقي لهم ان كان الميت
ترك شيئا وان فضل عن قيمة العبد وما كان في يده عن دين
الغرماء رد على الورثة وهذه الرواية كما ترى صريحة الدلالة على
القول الثاني حيث انه م نفى سبيل الورثة على العبد وما له بمعنى
عدم جواز التصرف الا بعد ضمان المال في الذمة اذا تقرر هذا
فاذا قضوا الدين جاز لهم التصرف حسبما اراد وا ولم ار احدا
من اصحابنا تعرض لنقل الرواية في المقام مع انها كما ترى صريحة الدلالة
واضحة المقالة وبذلك يترجح القول الثاني كما ذكرنا ويحمل ادلة
القول الاول على ما ذكرنا انفا وظاهر الرواية ايضا عدم اشتراط رضى
المضمون له كما هو احد القولين وعليه يدل بعض الاخبار وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو حجر عليه في غماء التركة بعد الموت وقبل اداء الدين

رقع

فعلى الاول يكون للديان لان النماء للملك وانما لهم
وعلى الثاني يكون ملكا للوارث لعين ما ذكر قيل ويتفرع
على ذلك ايضا وجوب تسليم العين الى الديان على
الاول من غير تسلط الوارث عليها وتخيير الوارث
بين اداء الدين منها ومن غيرها على الثاني ولو لم يستوعب
الدين التركة ففي منعه من التصرف مطلقا وفيما قابل
الدين خاصة وجهان اجودهما اسنجوده في المسالك
ايضا الثاني قال قيه لكن التصرف مراعى بوفاء الدين

المسئلة الرابعة في ميراث الحمل وارثه مشروط بامرين احدهما وجوده عند موت المورث ولو نطفة و
يعلم اما بولادته لدون ستة اشهر من حين
الموت حيا كاملا فانه مما يقطع بوجوده وقت الموت
البتة او بمضي اقصى الحمل فما دون ولم توطأ في تلك
المدة وطاء يصح استناده اليه فانه يحكم بوجوده شرعا

وثانيهما ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا وان كان قد
تحرك سابقا في البطن فهو في حكم العدم وكذا لو مات
قبل تمام الانفصال اذ الشرط خروجه كلا حيا كما يفهم
من الاخبار وتعلم الحيوة بعد الولادة باستهلاله او
اعطاسه او التثاب وامتصاص الثدي ونحوها من
الحركات الدالة على كونها حركة حي دون حركة التقلص
والاختلاج ويدل على ما ذكرنا من الاخبار صحيحة ربعي
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في السقط اذا سقط
من بطن امه فتحرك تحركا بينا يورث ويورث فانه
ربما كان احرس وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع
قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث
فانه ربما كان احرس وبمضمونها اخبار عديدة ولفظ
السقوط في الرواية الاولى مما يدل على الانفصال تماما
واتصافه بالحيوة كذلك وقوله تحركا بينا فيه دلالة على ما

ما قلناه

قلنا من عدم الاكتفاء بالحركة مثل التقلص واما ما ورد
في جملة من الاخبار من انه لا يرث حتى يصيح ويسمع صوته
فالظاهر حمله على التقية كما يشعر به بعضها وربما اشير اليه بما
تقدم في الروايتين المذكورتين من قوله فانه ربما كان احرس
وهل يشترط فيه استقرار الحيوة بمعنى ان يولد وله حيوة
مستقرة بحيث يمكن ان يعيش فلا يعتبر بحيويته لو سقط
بجناية جان وتحرك حركة المذبوح ثم مات ام لا قولان
الاكثر على العدم ويؤيده اطلاق الاخبار وظاهر المحقق في
في آخر كتاب الميراث اشتراط الاستقرار فلا يجري مثل
حركة المذبوح وجملة من اصحابنا قد عدوا الحمل في جملة موانع
الارث بمعنى ان نفسه في البطن مانع له من الارث حتى
يخرج حيا والحمل كما يحجب الولد عن الارث يحجب الغير عنه
من مورد دونه في الطبقة حتى يستبين امره كما لو كان للميت
امراة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع فلو

P71

طلبت الزوجة حقها اعطيت النصيب الاقل لانه المتيقن
بخلاف الاخوة ولو كان ثمة ابوان اعطيا السدسين
المسئلة الخامسة في ميراث ابن الزنا والمنتفي باللعان
ان من تولد من الزنا من الطرفين انما يرثه ولده و
الزوجين دون الابوين ومن يتقرب بهما لانتفائه
شرعا عن ابويه فلا يرثانه هما ولا من يتقرب بهما و
لا يرثهم ولو اختص الزنا باحد الطرفين دون الآخر
بان كان لشبهة انتفى التوارث بينه وبين الزاني
منهما خاصة ووقع بينه وبين الآخر لكونه ابنا شرعيا
بالنسبة اليه وكذا من يتقرب به ومع فقد الولد واحد
الزوجين ميراثه لهما من الجريدة والاقل للامام ع و
مستند هذا الحكم اخبار عديدة منها صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته فقلت جعلت
فداك كم دية ولد الزنا الى ان قال قلت فانه مات و

P71

له مال من يرثه قال الامام ع ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما اشتراها فادعى
ولدها فانه لا يرث منه شيئا فان رسول الله ص قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنها مكاتبة محمد بن حسن
القمي وذهب الصدوق والتقي الحلبي وابن الجنيد الى
ان ابن الزنا يرثه امه واخوته منها وعصبتها كابن
الملاعنة استنادا الى رواية اسحق ابن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
ترثه امه واخوته لامها وعصبتها ومقطوعة لويس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث
ابن الملاعنة ولا يبعد ترجيح الاول لصحة دليله واعتضاده
بموافقة الاصول لقيام الادلة على انحصار موجبات
الارث في السبب والنسب والثاني مستفاد نصا
واجماعا والاول محصور في مواضع ليس هذا منها وحمل

السبع الرواية الاولى على وهم الراوى وهو بعيد والثانية
ردها بالوقف وربما حملتا على كون الزنا من جهة الرجل
دون المرأة بل هو من جهتها شبهة وهو بعيد اذ ليس فرض
المسئلة فى واقعة مخصوصة بل ظاهر الخبرين ان ذلك
حكم كلى المسئلة السادسة فى ميراث المفقود وقد اختلف
كلام الاصحاب رض فى ذلك على اربعة اقوال الاول وهو
المشهور ينتظر به مدة لا يعيش اليها عادة ولم يقدروا كثرهم
تلك المدة بحد معين قيل لان ذلك مما يختلف باختلاف الزمان
والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة
وقال فى ذلك بعد نقل ذلك الى الاكتفاء بما ذكرناها
فى زماننا قال فان بلوغ العمر الآن مائة سنة على خلاف
العادة وهى الحكم عندهم فى ذلك لا الامكان لانه يحقق
اضعاف ذلك انتهى ولم نقف لهذا القول على دليل من
الاخبار كما اعترف بذلك حملة من ذهب اليه واما

استدلوا

استدلوا فى ذلك الى التمسك بالاصل من بقاء الحياة
الى ان يقطع بالموت وعدم جواز التصرف فى مال الغير الا على
وجه شرعى ولا وجه هنا فيصبر حتى يؤيس من حياته فيحكم
الشرع بموته قال وعلى هذا القول لا يشترط حكم الحاكم بموته بل
يكفى مضى تلك المدة من حين ولادته فيحكم بموته و
بقسم ميراثه وتعتد زوجته ولو مات له قريب قبل الحكم
بموته عزل نصيبه من الميراث وكان يحكم ماله الثانى و
هو مذهب الصدوق وابو يعلى مدعيا عليه الاجماع انه يطلب
فى الارض اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسم ماله وعتدت
زوجته واليه ذهب ابن الصلاح وقواه فى س واستوجه
فى ذك الا انه اختار فيه الاول واليه مال المحدث الكاشانى
فى تيح ويدل عليه موثقة سماعة عن ابى عبد الله ع قال
المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الارض
اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وهو قف

اسحق بن عمارة قال ابو الحسن المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم ويؤيده ايضا الاخبار المتعددة الواردة
في حكم الزوجة من التربص اربع سنين ليطلب فيها ثم تعتد
بعدها والحكم فيها اتفاقي عندهم فاذا كان التقص على هذا
الوجه مقتضى لاعتداد الزوجة وجواز تزويجها بعد ذلك
مع ان عصمة الزوج استدوا بهم في نظر الشارع فليجر في قسمة
المال بطريق اولى اورد شيخنا الشهيد الثاني ذلك في
ذلك بالفرق بين الزوجة وغيرها لاختصاص النص بالزوجة
فلا يتعدى الى الميراث وقوفا فيما خالف الاصل على مورده
فيتوقف ميراثه على ما يترتب عليه على مضي مدة لا يعيش
اليها عادة ولان الغرض دفع الضرر عن المراة بصبرها دون
غيرها من الوارث وان للمراة الخروج عن النكاح بالجب
والعنة لفوات الاستمتاع وبالاعسار بالنفقة على القول
المال وان تخرج هنا وقد اجتمع الضرران اقول وانما وجبت

نفسه

بقيت الزوجية فزوالها على تقدير عدمه لدفع الضرر خاصة فتقيد بمورده مردود اولا بان النص كما دل على حكم الزوجة بما ذكر بعد تلك العدة دل ايضا على حكم الميراث كذلك كما تضمنته تلك الموثقتان المتقدمتان من غير معارض كما سيظهر لك وح فكما خرج ذلك بالنص عن حكم الاصل فكذلك هذا الا ان هذا لا يوافق مذاهبهم من مراعاة الموفق في قسم الضعيف وترجيحه الاصل عليه على قاعدته التي بنى عليها في غير موضع وثانيا انه كما تكون الحكمة في الاعتداد بعد تلك المدة دفع الضرر عن الزوجة فيجوز ان تكون الحكمة ايضا في قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث بعين ما قال في اعسار الزوج بالنفقة وان كان احد الضررين اشد واشد و الضرر عليها دون الوارث مقابل بمطلوبيته الشارع العصمة في الفروج زيادة على الاموال وبالجملة فالاصل في ذلك هو النص وهذه التوجيهات انما هي لبيان الحكمة فيه

تقييد

لعله

قوله

لا على موسسة وحيث كان النص فيما ندعيه موجودا صح
البناء عليه وجاز توجيهه بما ذكرنا الثالث مذهب ابن جنيد
وهو القول بما ذهب اليه الصدوق والسيد فيمن فقد في
عسكر ستمدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم والقول
بانتظار عشر سنين فيمن لا يعرف مكانه في غيبة و
لا خبر له ولم يصرح بشرط الطلب والفحص في شيء من النصوص
ولم تقف لهذا التفصيل على دليل والموجود عندنا من الاخبار
لا ينطبق عليه فان الموثقين المتقدمتين الدالتين على
التقييد بالاربع سنين لا استعاد فيهما بالتخصيص بمن فقد
في عسكر كما ذكره والدال على الانتظار عشر سنين وهي
صحيحة علي بن مهزيار الآتية مورد ها العقار خاصة مع
ما في الدلالة بها من المناقشة كما يأتي الرابع مذهب الشيخ
المفيد وهو الانتظار عشر سنين في بيع عقاره ومع ذلك
يكون البايع ضامنا لدرك الثمن فان رجع المفقود خرج

في

في حصة واما في سائر اموالة فذهب الى جواز اقتسام الورثة
لها بشرط ملائتهم وضمانهم له على تقدير ظهوره واستدل عليه
بالنسبة الى الاول بصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر
عن دار كانت لامراة وكان لها ابن فغاب الابن في البحر
وماتت المراة فاوصت ابنتها ان احبا كانت صيرت هذه
الدار لها وباعت انسخاصامتها وبقيت في الدار قطعة ملك
جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتري بها لغيبة
الابن وما يتخوف الا ان يجيء ميراثها وليس يعرف للابن
خبر فقال ع ومنذ كم غاب قلت غاب منذ سنين كثيرة
قال ينتظر به عشر سنين ثم تشتري فقلت اذا انتظر به عشر
سنين يجيء ميراثها قال نعم قطع بذلك في هذا الرواية
بضعف السند وهو غفلة منه ره بناء على نقلها كما من الكافي
حيث ان في طريقها سهل بن زياد والذي في التهذيب
صحيحة لانه رواها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة

صحيح ويدل عليه بالنسبة الى الثاني موثقة اسحق بن عمار قال
سالته عن رجل كان له ولد غاب بعض قوله فلم يدر اين
هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابنه
قال ينتظر حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة
الرجل ملاء اقتسموا بينهم فاذا جاء رد وه عليه وفي الرواية
وان كانت مضرة في نيب الا انه صح في نيه بكون المروي
عنه الكاظم ع وفي الاستدلال بصحيحة علي بن مهزيار في
بالمقام نظر بينه عليه جملة من علمائنا الاعلام منهم شيخنا الشهيد
الثاني في لك حيث قال بعد قول المصنف ان الاستدلال بهذه
الرواية بعسف ما لفظه وجه التعسف انه لا يلزم من تسويغه
بيع القطعة من الدار بعد العشر الحكم بموته ح فان الغائب يمكن
للحاكم ان يبيع ماله للمصلحة وكشف الامام ع مع ان الرواية تضمنت
ان بايع الدار ادعى كونه مالكا ولم يحصل له منازع مدة المدة
الطويلة فيجوز كون تسويغ البيع لذلك وان بقي الغائب على حجته

انتهى

انتهى اقول ويويد ذلك ان المراة قد باعت اشقاصا من
الدار ولم ينكره ع عليها وبالجملة فتصرف المراة البائعة يقتضي
القواعد الشرعية صحيح لانها قد ادعت الملكية ولا منازع
لها موثوق بعدم انكار الامام ما فعلته من بيع تلك السهام و
اما الرواية الثانية فهي في محض غير دالة على كون ما اقتسموه
ميراثا اذ قبضه جملة ميراث الحكم بموته شرعا كما في اعتداد
الزوجة وبموجب ذلك فلا يرد عليه لو رجع كما لا يرد الية الزوجة
لو جاء بعد خروجها من العدة وتزويجها نصا واجماعا او قبل
ح على الاشهر الاظهر المزوج فيمكن حملها على ان ذلك على جهة
الاستصلاح منه ع على ان الذي يقرب عندي وان كان
خلاف ما هم من وقفت على كلامه من اصحابنا رض ان المراد
بالرجل اخا ربي في قوله ع ان كان ورثة الرجل وهو ميت المسؤل
عنه في صدر الرواية وهو الاب يعني ان ورثة الاب مع فقد
الابن يقتسمون حصته في جملة الميراث وتكون دينا عليهم فان

التحقيق

رجع ادوها عليه والا كان حكمها حكم اموال المجهول امالك فان
كثيرا من الاخبار دل على ان اموال المجهول امالك كسبيل مال
من سرق في يده فان جاء صاحبه رجعه عليه وان حدث به
حدث اوصى به وربما يستانس بذلك الاتيان بلفظ الرجل
مظهرا دون الضمير وبعدم معلومية الورثة للاذن اذ لا دلالة
في الخبر على ذلك فيحتمل ان لا ورثة له بالمرة بخلاف الاب فان
ورثته معلومون من الخبر وبالجملة فان لم يكن هذا الاحتمال
اظهر منا قلنا فلا اقل من المساواة المطلقة للاستدلال فقد
ظهر لك مما حققناه ان القولين الاخيرين لا مستند لهما واما
الاول فغاية ما اعتمد وافيه على الاصل وقد قررنا في غير موضع ان
الاصل يخرج عنه بالدليل وهو هنا موجود لما عرفت من صراحة
تلك الموثقتين وكذا ما قالوه من فتح التصرف هو مخصص بذلك
وح فالاظهر هو القول الثاني تنبيه ذهب مشايخنا المعاصرون
الى ان من حصل العلم العادي بعدم حيوته فانه يجوز نكاح

المسئلة

اوضه

زوجته وان ترفع امرها الى الحاكم ومثله يأتي ايضا في قسمة التركات
قال لان المفقود في مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل
المحيطة بجميع الغرق يحصل العلم من جاري العادة بهلاكهم
كما هو واضح وهو اقوى من العلم بالشاهدين وكذا المفقود في
المفاوز في شدة الحر والبرد ومع احاطة العمران بتلك الاطراف ولم
يات مخبر عنه مع كثرة المترددين وكذا المفقود في المعارك العظام
ولا يحتاج فيه الى التاجيل اربع سنوات لتفحص فيها عن احواله
في الاطراف لان ذلك انما هو في المفقود لا كذلك واما هنا
فيكتفى في مثله حصول المترددين في الاطراف التي يظن
بجاري العادة انه لو كان حيا لكان فيها واتى بخبره المترددون
وحيث لم يات له خبر علم هلاكه انتهى وهو عندي قوي متين و
ان كان خلاف المفهوم من ظاهر كلام الاصحاب حيث عمموا الحكم
في هذا الباب ومما يؤيد ما قاله التفاتهم الاخبار الواردة
في المسئلة حيث تضمنت انه يكتب الى الصقع الذي فقد فيه

كما في صحيحة زيد وبعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو
غائب فيها كما في حسنة الحلبي وهذا انما يتطبق على من سافر
الى ناحية او بلد ثم لم يات عنه خبر يعوّل والوجوه واما من
فقد على ما هذه الوجوه وليس ثمة بلد ولا صقع يمكن الحوة فيه
ولو احد يكتب اليه فانه يكفي في الحكم بموته حصول التردد
من تلك الاطراف المحيطة التي يعلم بحا في العادة انه لو كان حيا
كان فيها ولاتى بخبره المتردد دون اليها المسئلة السابعة في
ميراث المرتد وهو اما فطري وهو اما فطري وهو من انعقد
ابويه مسلم او ملي وهو خلافه وعلى كل منهما فاما ان يكون رجلا
او امراة والحكم في هذه المسئلة مختص بالرجل المرتد عن فطرة دون
المراة فان حكمها ان تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان
تتوب او تموت فطريه كانت او ملية دون الرجل الملي فانه يستتاب
فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل بخلاف
الفطري وهو محل البحث فانه يخرج بالارتداد وان تاب يجب قتله

ويقسم

ويقسم ماله على ورثته وتعتد زوجته عدة الوفاة ولو تعذر
قتله لهرب او تغلب فلا تسقط عنه هذه الاحكام اذ لا تترتب على
القتل وانما هي مترتبة على مجرد الارتداد والاظهر الاشهر قبول
توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا تسقط عنه الاحكام
المذكورة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت عنه امراته ويقسم ماترك على ولده ومؤنفه عار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا يقربها
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وروى الشيخ في
والصدوق في به انه كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اني اصبت

نوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكنت
المنية اما من كان من المسلمين ولد على فطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان
تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فانهم علية اعظم من
الزندقة وفي حسنة الحسن بن محبوب والمراة اذا ارتدت عن الاسلام
استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن و
ضيق عليها في حبسها الى غير ذلك من الاخبار والرواية
الاولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفطري والملي الا انها
محمولة على الفطري بقرينة الاخبار التي بعدها وغيرها
المسئلة الثانية في حكم الدية وقد اختلف كلام الاصحاب
فيها على اقوال الاول انها في حكم مال المقتول فيقضى منها دينه
وتنفذ منها وصاياه ويرثها الورثة كغيرها من سائر اموال
الثاني انها لا تصرف في الدين لتأخر استحقاقها عن الحيوة التي
شرط الملك في الدين كان متعلقا بالذمة حال الحيوة وبالمال بعدها

والميت

والميت لا يملك بعد وفاته وهو اجتهاد في مقابلة النص كما
ستسمع ومن ثم نسبه طائفة من اصحابنا الى الشذوذ الثالث
الفرق بين دية الخطاء ودية العمد اذا رضي الوارث بها
معللا بان العمد انما يوجب القصاص وهو حق الوارث فاذا
رضي بالدية كانت عوضا عنه فكانت اقدم من استحقاق الميت
من دية الخطاء الرابع انه يرثها من عدا المقرب بالام خاصة
من المقرب بالابوين او الاب وحده الخامس اضافة المنقرب
بالام خاصة الى المقرب بالام وتخصيص الارث بالمقرب
بالابوين ويدل على الاول عموم ايات الارث واخباره وخصوص
رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن رسول الله ص قال اذا قتلت
الدية فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وما رواه
ابو عمرو العبدي عن امير المومنين ع في حديث قال الدية تقسم
على اهل الميراث واما القول الثاني والثالث فدليلهما ما عرفت
من مجرد الاعتبارات المحضة والتخريجات الصرفة ويدفعها

الصحيح ما رواه الكليني في عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل
قتل وعليه دين ولم يترك الا فاضل الدية من قاتله عليهم
ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال
قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وموثقة
قال سألته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية يقضى
دينه قال نعم انما اخذوا ديته ومثله رواية عن ابي عبد الله ع
ورواية عبد الحميد بن سعيد عن الرضا ع وهذه الروايات شاملة
باطلاقها لما لو كانت الدية عن خطاء او عمد واما القول الرابع
فيدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الاخوة والاخوات
من الام فهم لا يرثون من ديته شيئا ومثلها صحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة محمد بن قيس وموثقته وموثقة عبيد بن زراره
ورواية ابي العباس البقباق وح فالظاهر تقييد العمومات

الدال

الدالة على القول الاول والروايتين المذكورتين ثم هذه
الاخبار ولكن مورد هذه الاخبار كلها اختصاص الحرمان بالاخوة
والاخوات كما تضمنته صحيحة سليمان بن خالد المذكورة والمدعى
اعم من ذلك كما تقدم وكذا استوجبه الشهيد الثاني في الدرس
قصر الحرمان على مورد النص حيث قال ولو قيل بقصر الحكم
فيها على مورد النص كان وجها انتهى ولعل مستنده من ذهب
الى العموم واستدل بهذه الاخبار الخاصة كما عرفت دخول
ما عدا الاخوة فيها بطريق الاولى واما القول الخامس لم
نقف له على مستند مع دلالة اطلاق صحيحة سليمان بن
خالد وما بعدها مما هو في معناها على خلافه حيث فيها
لم يستثن الا الاخوة من الام خاصة ومن ذلك الاظهر
ان الاظهر هو القول الرابع من الاختصاص بمورد النص

المسئلة التاسعة في ميراث المشكوك فيه والكلام فيها
في موضعين احدهما توريث الامة في ظرو اضافة مولاها

فولدت وكان ثمة اماره يغلب معها الظن انه ليس من المولى
يقبل بانه لا توارث بين الاب وبنيه بل يسحب للاب
ح ان ينفق عليه بملاة حيوته وان يعزل له قسطا من ميراثه
قدر ما ينفق به ويعيش ولو مات الولد لم يرثه الاب و
الام وامه يرثه احد الزوجين والولد وهو قول الشيخ في
يه ونسبت الى الاكثر ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنا
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي
فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي
ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت
غلاما مع رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية
لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث لك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجا وفي رواية بحويز عن ابي عبد الله ع

في

في جارية كك قال اذا ولدت امتك الولد ولا تبعه وتحل
له نصيبا من دارك مخالفة للقواعد الشرعية والاخبار المتفق
عليها من ان الولد للفراش وسوارده في اخبار كثيرة منها الصحيح
وغيره ومنها صحيحة الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر
وبمضمونها اخبار عديدة والمسئلة محل اشكال وان كان
القول الثاني لا يخلو من قوة وتانيهما من كانت امه امة قد وطيها
الشركاء في طهر واحد فانه يقرع بينهم فمن خرج سهمه الحق الولد به
وتوارثا ويدل على ذلك اخبار عديدة منها صحيحة سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلثة وقعوا على
امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم وجعل الولد لمن خرج سهمه وجعل عليه ثلثي الدية
للاخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وما ضمنا

وبمضمونها اخبار اخر ايضا ورد في تلك هذا القول ٣

P01
12/

في باب الفرائض من افظ الامام وفيه ثلاث مسائل

شئ الا ما قضى علي ع وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في ظهر واحد فادعوا اوقع بينهم
فكان الولد الذي يخرج سهمه ويضمنون اخماس عدية ولطم
ان الحكم بذلك اتفاقي ختام به الاقسام في حساب الفرائض
المقالة الاولى كل عددان انسب الى قاما ان يكونا متساويين
كثلثة وثلثة ويقال لهما المتماثلان اتفقا او مختلفين وح
فاما ان يعد الاقل الاكثر بمعنى انه يفنى الاكثر باسقاط الاقل
منه مرة بعد اخرى اولا فالاول المتداخلان لدخول احدهما
في الاخر كالثلثة مع التسعة الاربعة مع الاثني عشر وطريق
استعلام كون العددين متداخلين ان يسقط الاقل من
الاكثر مرة بعد اخرى او يزاد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فاذا
فنى الاكثر اوساوى الاقل الاكثر فهما متداخلان والثاني
وهو ما لا يعد الاقل الاكثر لا بخ اما ان يعدهما غير الواحد من
الاعداد بمعنى ان يفنيهما جميعا باسقاط مرة بعد اخرى

اولا

731
12/

اولا يفنيهما الا الواحد والاول المتوافقان كالعشرة والستة
فانه يفنيهما الاثنان والستة والثمانية كالتسعة والستة
يفنيهما الثلثة والعشرة والخمسة يفنيهما الخمسة فقد تبين لهما في
اثني عشر والثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنين
فتوافقهما بالسدس والثلث والنصف لكن المعتبر عندهم
منهما اقلهما جزاء لانه اقل الفريضة واسهل للحساب وهو
هنا السدس وكالعشرة والعشرين فانه يفنيهما العشرة والخمسة
والاثنان فتوافقهما بالعشرة والخمس والنصف والمعتبر العشر
لما قلنا الثاني المتباينان كثلثة وخمسة وثلثة وسبعة و
طريق استعلام كون العددين متوافقين ام لا ان تسقط
الاقل من الاكثر ما امكن مما بقي فاسقطه من الاقل فان
بقي منه شئ فاسقط مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك
حتى يفنى العدد المسقوط منه اخيرا فان فنى بواحد فلا موافقة
بينهما بل هما متباينان وان فنى بعدد فهما متوافقان بالجزء

اما خوذ من ذلك العدد فان فني باثنين هما متوافقان بالنصف
او بثلثة فالتوافق بالثلث او باربعة فبالربع وهكذا وقد
يتوافق الى الجزء من احد عشر فضاعدا منالة احد وعشرون و
اربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين تبقى سبعة تسقط
السبعة من الاحد وعشرين بثلثة يفنيها فهما متوافقان بالسبع
ولعشرة وستة تسقط الستة من العشرة تبقى اربعة تسقط
الاربعة من الستة تبقى اثنان وبهما يفنيان الاربعة باسقاطها
مرتين فالتوافق بالنصف ولمائة وعشرين ومائتين و
وستين تسقط الاقل من الاكثر تبقى خمسة واربعون تسقطها
من المائة وعشرين مرتين تبقى ثلثون تسقطها من الخمس و
اربعين تبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين مرتين يفنيها
فالتوافق بالجزء من خمسة عشر اذا عرفت ذلك فقد
اتضح لك ان المتماثلين هما المتساويان قدرا وامتداخلون
بهما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا فنا

وبعبارة

وبعبارة اخرى اذا زيد على الاقل منهما مثله مرة او مرارا
تساوى الاكثر والمتوافقان نهما اللذان لا يعد اقلهما الاكثر
ويعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقي اكثر من واحد ولا يعدهما سوى الواحد **المقالة**
الثانيه مخارج الفروض ستة وهي المتقدمة في اول المقدمة
ولكنها هنا ترجع الى خمسة لاجتماع الثلث والثلثين في مخرج
واحد وهو الثلثة والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك
الجزء صحيحا كالنصف فانه يخرج صحيحا من اثنين فان نصفهما
واحد فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثين من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وهو
فاما ان يقع في المسئلة واحد منهما او اثنان فصاعدا اولا
يقع منها شئ وعلى الاول فالمخرج منه ذلك الكسر بواصل
المسئلة كما لو اجتمع الزوج مع اهل المرتبة الثانية فان اصل
الفريضة اثنان الذي هو مخرج النصف حصة الزوج فللزوج

مهما واحد والواحد الاخران انقسم على الباقين والا عملت به
ما بانى الى ان تصح الفريضة من عدد ينتهى اليه الحساب وهكذا
لو اجتمع فيه نصفان او اشتملت على ثلث او ثلثين وعلى هذا
القياس وعلى الثانى فان خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث
والثلثين من الثلثة فالثلثة اصل المسئلة وان كانا مختلفى
المخرج فلا بد من النظر فيهما فان كانا متداخلين كالثمانية مخرج
الثمن فريضة الزوجة هو والاثنين مخرج النصف فريضة البنت
الواحدة فيما اذا اجتمعت زوجة وبنت والستة مخرج فريضة
احد الابوين وهو السدس والاثنين مخرج النصف فريضة
البنت فيما اذا اجتمعت مع احد الابوين والبنت فاكتف
المخرجين كالثمانية فى الفرض الاول والستة فى الفرض
الثانى هو اصل المسئلة وان كانا متوافقين كالستة مخرج
فريضة من كلالة الام والاربعة اثنان ووفق الستة ثلثة
وايهما ضرب فى جميع الاخر حصل اثنا عشر وهو اصل

الفريضة

الفريضة ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة واحد الابوين
مع ابن فالثمن مخرج الثمانية والسدس مخرج الستة وبينهما
توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما فى مجموع الاخر يحصل
اربعة وعشرون هى اصل الفريضة وهكذا وان كانا متباينين
كاربعة وثلثة فيما اذا اجتمع زوجة لها الربع وام لها الثلث
وكثمانية وثلثة فيما اذا اجتمع زوجة لها الثمن وبنتان لهما
الثلثان فتضرب احد المخرجين فى الاخر وحاصل الضرب
هو اصل المسئلة ففى الفرض الاول تضرب الاربعة فى الثلثة
يحصل اثنا عشر وفى الثانى تضرب ثمانية فى ثلثة يحصل
اربعة وعشرون وعلى هذا القياس وعلى الثالث يجعل المال على
عدد رؤس الورثة مع التساوى كاربعة اولاد ذكور و
ان اختلفوا بالذكورة والانوثة فلكل ذكر سهمان ولكل
انثى سهم فما اجتمع هو اصل الفريضة المقالة الثالثة الفريضة
اما ان تكون موافقة للسهام التى يحصص الوارث او

او تكون زائدة عليها او ناقصة عنها دعلى الاول فاما ان تنقسم
من غير كسر اولا وعلى تقدير عدم الانقسام الاكسر فاما ان
يكون المنكسر عليه فريق واحد او ازيد على تقدير كونه ازيد
فاما ان يستوعب الكسر الجميع اولا وعلى تقدير ين فاما ان
يكون بين نصيب كل فريق وعددهم توافق اولا تكون او يكون
في بعض دون بعض والاقسام ح عشرة الا ان اعتبار النسبة
بين عدد كل فريق ونصيبهم هنا اذا لم يستوعب الكسر الجميع
قد اطلناه خوف التطويل على معرفة ذلك من قسمتها اذا
استوعب الكسر الجميع لانه يفهم منه بمراجعتها استمل عليه من
القواعد والضوابط فح تكون الاقسام ثمانية لاغير الاول
ان تكون الفريضة موافقة للسهام وتنقسم من غير كسر والحكم
فيها ظ كزوج واخت لابوين او الاب وفريضة كل من النصف
ومخرجه اثنان لكل واحد منهما واحد الثاني ان تكون الفريضة
موافقة للسهام ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه فريق واحد

ولا بد ح من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد والنسبة
هنا منحصرة في التباين والتوافق دون التداخل قالوا
لانه يحتاج الى تصعيد الفريضة على وجه ينقسم على المنكسر عليه
بغير كسر واعتبار التداخل يوجب لبقاء الفريضة على حالها
فلا تحصل القسمة ح فان كانا متباينين ضرب عدد رؤسهم
في اصل الفريضة فما اجتمع منه تصح الفريضة منه كما له
زوج واخوان للزوج النصف فالفريضة من اثنين للزوج
واحد وهو نصيب الاخوين ينكسر عليهما والنسبة بين
الواحد والاثنين التباين اذ لا وفق بينهما فضربت عددهما
وهو اثنان في اصل الفريضة وهو اثنان تحصل اربعة
ومنها تصح المسئلة فللزوج منها اثنان وللاخوين اثنان
لكل منهما واحد وكذا لو اجتمع ابوان وخمس بنات فريضة
الابوين سدسان ومخرجها من ستة وفريضة البنات
الثلثان ومخرجها الثلثة وبين الثلثة والستة تداخل

فلذا اقتصرنا على الستة كما هو المعول في الداخل فللاخوين
السدسان اثنان تبقى اربعة نصيب البنات الخمس نكسر
عليهن والستة بين عدد رؤسهن وهو خمسة ونصيبهن
وهو الاربعة البنات فتضرب عددهن وهو الخمسة في اصل
الفريضة وهو ستة تحصل ثلثون ومنها تصح الفريضة فللاخوين
سدسان عشرة وللبنات الخمس ثلثاها عشرون تنقسم
عليهن بالسوية اربعة اربعة وانكانا متوافقتين ضربت
الوفق من عدد رؤسهن لا من النصيب في الفريضة فما
حصل فمنه تصح المسئلة مثاله اخوان للام ستة اخوة لاب
للاخوين الثلث اثنان من ستة تبقى اربعة نصيب الاخوة
الستة لا ينقسم عليهم وبين عدد رؤسهم والنصيب توافق
بالنصف فتضرب الوفق ثلثة في عددهم وهو ثلثة فما حصل
الفريضة وهو ستة تحصل ثمانية عشر تنقسم عليهم بين
للاخوين من الام الثلث انصافاً بينهما ستة لكل واحد

ثلثة

ثلثة والباقي وهو اثنى عشر تقسم على الاخوة اثنان اثنان
ولو كان الاخوة في الصورة المفروضة ثمانية فالتوافق
بين نصيبهم وهو الاربعة وبين عددهم وهو ثمانية بالربع
فلا يعتبر هنا الداخل لما اشرنا اليه آنفاً فنضرب الوفق
من عددهم وهو اثنان لانه ربع الثمانية في اصل الفريضة
وهي ستة تبلغ اثنى عشر فللاخوين للام الثلث وهو اربعة
وللاخوة الثمانية ثمانية تنقسم عليهم من غير كسر **الثالث**
ان تكون الفريضة موافقة للسهام ولا تنقسم الا بكسر و
المنكسر عليه اكثر من فريق والكسر مستوعب للجميع وبين نصيب
كل فريق وعددهم توافق وح فتر د كل الى جزء الوفق ثم
تعتبر الاعداد بعد الرد هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة ههنا صور اربع **احديها** ان تبقى الاعداد
بعد ردها متماثلة كثلث زوجات وثمانية من كلالة
الام وعشرة من كلالة الاب فللزوجات الربع ومخرجه من

اربعة ولكلالة الام الثلث مخرجه من ثلثة وبين العددين
تباين فتضرب احدهما في الاخر تبلغ اثنا عشر هو الفريضة
للزوجات منها ثلثة يوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام
اربعة يوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق
عددهم بالخمس فترد كل فريق الى جزء وفقه وهو في الجمع
اثنان لانها ثلثة باعتبار عدد الزوجات واربع باعتبار عدد
الاخوة من الام وخمس باعتبار عدد الاخوة من الاب فاجزاء
الوفاق فيها متماثلة فيجتزى بواحد منها وتضربه في اصل
الفريضة تبلغ اربعة وعشرين للزوجات منها ستة وللاخوة
للام منها ثمانية وللاخوة للاب عشرة الصورة الثانية
ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة كالمثال
المتقدم الا ان الاخوة من الام ستة عشر ونصيبهم يوافق
عددهم بالربع فتردهم الى اربعة والاثنان اللذان رجع
اليها عدد الزوجات والاخوة للاب يداخلون الاربعة

فيجزى

فيجتزى بالاربعة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانين و
اربعين للزوجات منها اثنى عشر وللاخوة للام ستة عشر
عددهم والباقي وهو عشرون للاخوة للاب الصورة الثالثة
ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة مثال له
ما لو كانت ثلث زوجات والاخوة من الام اربعة وعشرون
واخوة من الاب عشرون فالفريضة كما عرفت من اثنى عشر نصيب
الزوجات ثلثة يوافق عددهم بالثلث ونصيب الاخوة للام اربعة
يوافق عددهم بالربع ونصيب الاخوة للاب خمسة يوافق عددهم
بالخمس وح فترد كل فريق الى جزء الوفق وهو اثنان بالنسبة
الى الزوجات وستة بالنسبة الى الاخوة للام واربعة بالنسبة
الى الاخوة للاب وبين كل عدد من الاثنين والستة والاربعة
وبما فوقه موافقة بالنصف فتضرب اثنين جزء وفق الاربعة
في ستة ثم تضرب المجتمع في اصل الفريضة اثنى عشر تبلغ مائتين
واربعين هو اصل المسئلة والقسمة واضحة الصورة

الرابع ان تكون الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات
ستا والاخوة من الام اثنى عشر ومن الاب خمسة وعشرون فيرجع
عددهم بعد الرد الى اثنين بالنسبة الى الزوجات لانها جزء وفق
عددهم وثلثة بالنسبة الى الاخوة من الام بعين ما ذكر وخمسة
بالنسبة الى الاخوة من الاب لما قلنا ايضا بين هذه الاعداد
الثلثة اعنى الاثنين والثلثة والخمسة هى التباين فتضرب الاوفاق
بعضها فى بعض وحاصل الجميع فى اصل الفريضة فتضرب الاثنين
فى الثلثة تصير ستة تضربها فى خمسة تصير ثلثين تضرب الثلثين
فى اصل الفريضة اثنا عشر تبلغ ثلثمائة وستين والقسمة
ظاهرة بمراجعة ما تقدم الصورة بحالها ولكن الاوفق
بين نصيب كل فريق وعدده والنسبة بين اعداد كل فريق
مع الاخر اما بالتساوى او التداخل او التوافق او التباين
وبانى ما تقدم من الصور الاربع فاما اذا كان النسبة بالتساوى
فحكمه ان يكتفى باحد المتساويين ويضرب فى اصل الفريضة

مثاله

مثاله ثلثة اخوة من الام وثلثة من الاب اصل الفريضة ثلثة
ومخرج الثلث الذى هو حصة كلالة الام واحد ينكسر على عددهم و
الاب اثنان ينكسران على عددهم والنسبة بين عددى الفريقين
التساوى فتضرب احد المتساويين وهو ثلثة فى اصل الفريضة
وهو ثلثة يحصل تسعة هى اصل المسئلة فلاخوة الام ثلثها ثلثة
لكل منهم واحد ولاخوة الاب ستة لكل اثنان واما اذا كان
النسبة التداخل فحكمه ان يقتصر على العدد الاكثر ويضرب فى
اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة
من ثلثة ومخرج الثلث الذى هو حصة كلالة الام والنسبة بين
الثلثة والستة التداخل فيكتفى بالاكثر فتضرب الستة فى اصل
الفريضة ثلثة تبلغ ثمانية عشر ثلثها لاخوة الام ستة لكل سهمان
والباقى اثنا عشر للاخوة الستة من الاب لكل سهمان واما اذا
كان النسبة التوافق فالحكم فيه ان تضرب وفق احدهما فى مجموع

فكلالة الام

الاخر ثم ما ارتفع في اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام
وستة من الاب الفريضة من الثلثة كما عرفت وبين الفريقين
توافق بالنصف فاي الفريقين ضربت في مجموع الاخر يحصل اثنى
عشر فتضربه في اصل الفريضة ثلثة تبلغ ستة وثلثين للاخوة
من الام ثلثها اثنى عشر لكل منهم ثلثة وللاخوة للاب اربعة و
عشرون لكل اربعة واما اذا كان النسبة التباين فالحكم ان
تضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله ثلثة
اخوة لام واربعة لاب وعدد الثلثة مع الاربعة متباين تضرب
الثلثة في الاربعة تبلغ اثنا عشر تضربها في اصل الفريضة ثلثة
تبلغ ستة وثلثين والقسمة واضحة الخامس الصورة بحالها ولكن
عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الاخر لا يوافق
وفيه الصور الاربع ايضا لان الحكم ان يرد العدد الموافق الى
جزئه وفقه بعد الدلايخ اما ان تكون النسبة بين الوفق
وبين العدد الاخر الغير الموافق لنصيبه هو التساوي او

التداخل

التداخل او التوافق او التباين فعلى الاول حكمه بعد رد الموافق
الى جزء وفقه ومساواته لذلك العدد كما هو المفروض ان يختار
احد العددين وتضربه في اصل الفريضة مثاله زوجتان و
ستة اخوة لاب فريضتهم اربعة مخرج الربع الذي هو نصيب
الزوجات وهو تنكسر على الفريقين فللاخوة منها ثلثة وهي توافق
عددهم بالمعنى الاعم بالثلث فترد النسبة الى جزء وفقها اثنين
مثل عدد الزوجات فيقتصر على احد العددين وتضربه في اصل
الفريضة اربعة يحصل ثمانية للزوجين ربعها اثنان لكل منهما
واحد وللاخوة ستة لكل سهم وعلى هذا الحكم يجري بالاكثر
وتضربه في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة اخوة الفريضة
كما عرفت من اربعة مخرج سهم الزوجات نصيب الاخوة منها ثلثة
وبينها وبين عددهم توافق بالمعنى الاعم فترد الستة الى الوفق
وهو اثنان والنسبة بين الاثنين وعدد الزوجات الاربع التداخل
وحكمه ان يكتفى بالاكثر في اصل الفريضة التي هي اربعة يحصل ستة

عشر للزوجات ربعها اربعة لكل منهن سهم وللاخوة الستة اثنا
عشر لكل سهمان او على الثالث فتضرب وفق احدها في مجموع الاخر
ثم الحاصل المجتمع في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخوة من
الاب وستة عشر من الام الفريضة من اثنى عشر وهي المجتمع
في ضرب الاربعة مخرج الربع حصة الزوجين في ثلثة مخرج الثلث
حصة الاخوة من الام الزوجين منها ثلثة وهي مباينة
لعددهما والاخوة من الاربعة توافق عددهم بالربع فترد الى
اربعة جزء الوفق فيوافق عدد اخوة الاب بالنصف فتضرب
نصف احدهما في مجموع الاخر ثم المجتمع في اصل اثنى عشر تبلغ
مائة واربعة واربعين وهي اصل المسئلة فللزوجتين الربع
سنة وثلثون بقسم عليهما صحيحا انصافا وللاخوة للام
الثلث ثمانية واربعون لكل منهم ثلثة والباقي وهو ستون
لاخوة الاب لكل عشرة **وعلى الرابع** فتضرب بعد الرد
في بعض ثم المرتفع في اصل الفريضة مثال زوجات اربع و

الفريضة ٢
فللزوجتين ٣

خمسة

خمسة اخوة من الاب وستة اخوة من الام الفريضة من اثنا
عشر حاصله من ضرب لمخرج الربع اربعة في مخرج الثلث ثلثة تصير
اخوة الام منها اربعة يوافق عددهم بالنصف فترد هم الى الثلثة
جزء الوفق فيقع التباين بينها وبين الاربعين عدد الزوجات
والخمسة عدد الاخوة من الاب فتضرب الثلثة في الاربعة
ثم المجتمع في الخمسة تبلغ ستين تصحها في اصل الفريضة اثنا عشر
يصل سبعمائة وعشرون للزوجات منها الربع ثمانون لكل واحدة
عشرون والاخوة الاربعون الام الثلث مائتان واربعون لكل
واحد اربعون والاخوة الاب الباقي اربعمائة لكل واحد ثمانون

السادس ان تكون الفريضة موافقة للسهام فلا تنقسم
الا بكسر والمنكسر عليه اكثر من فريق ولكن لا يستوعب الكسر
الجميع كثلث زوجات وثلثة اخوة للام وثلثة للاب الفريضة
من اثنا عشر حاصله من مخرج الربع حصة الزوجات في الثلث حصة
الاخوة للام فللزوجات منها ثلثة والاخوة الام منها اربعة والاخوة

الاب خمسة ونصيب الزوجات ينقسم عليهن صحيحا ونصيب
الاخوة من الطرفين ينكسر عليهم العدد النصيب فيها متباينان
واعداد الفريقين متماثلة فنكتفي باحدهما ونضرب في اصل الفريضة
بصل الستة وثلثون للزوجات منها الربع تسعة لكل ثلثة
والاخوة الاخ منها الثلث اثنى عشر لكل اربعة والاخوة الاب
خمسة عشر لكل خمسة وقد اشرنا سابقا في صدر التقسيم الى ان الصورة
الحاصلة باعتبار ملاحظة النسبة بين نصيب كل وراي وعددهم
من التوافق وعدمه ووجوده في بعض دون بعض كما يجري فيما اذا
استوعب الكسر الجميع كذلك يجري فيما اذا لم يستوعب واما اعرضنا عن
ذكرها خوف التطويل والمثال الذي اوردناه هنا داخل تحت الصورة
الاولى من القسم الرابع السابع ان تكون الفريضة زايدة على
السهام فيزد الزايد على ذوي السهام عدد الزوج والزوجة والام
مع الحاجب لها من الاخوة او يجتمع ذوي الفرض من له سببان مع
من له سبب واحد فيختص الرد بمن له سببان على الاشهر الاظهر كما اذا

اجتمع اخت من الابوين ولها النصف مع الاخوة للام ولهم
الثلث فان الباقي وهو السدس يرد على الاخت للابوين خاصة
على الشائع كما تقدم بيانه في الصورة الثانية من الفصل الثاني فلو
اجتمع ابوان وبنت فللابوين الثلث لكل منهما سدس فريضة
وللبنت النصف فريضة يبقى السدس زائدا فيرد على الابوين
والبنت على نسبة سهامهم ان لم يكن للام حاجب والا اختص
الرد بالاب والبنت دونها فيزد على التقدير الاول اخماسا و
على الثاني اسباعا وتوضيحه ان اصل الفريضة من ستة تخرج السدس
المردود الاثنين الذي هو مخرج النصف فيداخل الستة فيكتفي
بالنسبة التي هي الاكثر كما عرفت غير مرة للابوين منها اثنان
وللبنت ثلثة يبقى واحد والمراد قسمته اخماسا مع عدم
الحاجب للام اوارباعا مع وجوده فنعتبر المخرج الكسر وهو
خمسة اواربعة ونضربه في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلثين
على الاول واربعة على الثاني فعلى الاول للابوين الخمسان

اثنى عشر يقسم عليها صحيحا وللبنت ثمانية عشر وعلى الثانى
فلا يوم سدسها خاصة اربعة والباقى وهو عشرون للاب اربعة
خمسة فريضة منها اربعة وواحد من نحبة الرد وخمسة عشر
للبنت فريضتها منها اثنى عشر وثلثة حصتها من الرد ولو اجتمع
احد الابوين وبنتان فصاعدا فلاحد الابوين السدس فريضة
وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقى يرد بنسبة السهام
احماسا وبباته ان مخرج السدس ستة مخرج الثلثين اربعة
وبينهما تداخل بالمعنى الاعم فيكتفى بالاكثر وهو ستة فلاحد
الابوين سدسها واحد وللبنتين ثلثها اربعة والباقى و
هو واحد يرد عليهم كل بنسبة حصته وقد عرفت انهم اقتسموا
فى خمسة للبنتين اربعة احماس ولاحد الابوين خمس فيجب
انكسرت ٥ انكسرت الفريضة فى مخرج الخمس
فتضرب مخرج الكسر وهو خمسة فى اصل الفريضة وهى ستة
تبلغ ثلثين لاحد الابوين خمسها ستة فريضة منها خمسة

ورده واحد وللبنت اربعة وعشرون فريضتها منها عشرون
واربعة من نحبة الرد وعند العامة ان هذا الزايد من الفريضة
عن السهام يحاصونه للعصبة كما قدمنا ذكره فى البحث الثالث
من مقدمة الرسالة وقد قدمنا ايضا جملة من الصور المتقدمة
للرد فى ذلك البحث وفى فصول الرسالة الثامن ان يكون الفريضة
ناقصة عن السهام والنقص لا يدخل الا بدخول احد الزوجين
الفريضة ولكن يختص النقص بالاب ومن يقرب به من الاخوة
والاولاد كما قدمنا ذكره فى المبحث الثالث من مقدمات
الرسالة كما لو اجتمع ابوان وبنتان مع زوج فان للابوين الثلث
فريضة للبنتين الثلثان فريضة وللزوج الربع كلك فقد
زادت السهام لان المال فقد فى حصة الابوين والبنتين و
بقى حصة الربع زائدة فى الفريضة ومن اثنا عشر حاصلة من
ضرب ستة مخرج السدس فريضة كل من الابوين فى اثنين جزء
وفى الاربعة مخرج الربع حصة الزوج او بالعكس بان تضرب

الاربعة فخرج وفق السنة وبوثلثه فان الحاصل على كلا
التقديرين اثنى عشر للابوين سدساها اربعة وللزوج ربعها ثلثة
والباقى للبنتين وعند العامة يدخل النقص على الجميع وهى مسئلة
العول التى قدمنا بيانها فى المبحث الثالث الفهرس المقدمة والضابط
انه متى اجتمع اصحاب الفرض وتعصبت الفريضة عن السهام ادخلت
النقص على من دكرنا فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهم النصيب فى اصل الفريضة فالاول كما اذا
اجتمع ابوان وزوج وخمس بنات فان فريضتهم من اثنا عشر
لان فيها ربع وخرجه من اربعة وسدس وخرجه من ستة وبينهما
موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما فى مخرج الاخر تبلغ
اثنا عشر وهى تنقسم عليهم قسمة صحيحة فللابوين الثلث اربعة
لكل سهمان وللزوج الربع ثلثة وللبنات الخمس الباقى خمسة
لكل واحدة سهم والثانى لمثال بعينه ولكن البنات كن ثلثا
فلم تنقسم الخمسة عليهن وهذا من امثلة ما لو انكسر على فريق

نقد دخل النقص عندنا على البنتين ٣

واحد

واحد وبين عدده ونصيبه تباين وقد عرفت هناك انه متى
كان كذلك تضرب عدد رؤسهم فى اصل الفريضة فما اجتمع منه
تصح الفريضة فتضرب هنا عدد رؤسهن وبوثلثه فى اصل
الفريضة اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين وكل من له شئ فى الفريضة
السابقة اخذه هنا مضروبا فى ثلثة فللابوين الثلث اثنا عشر
وللزوج الربع تسعة وللبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا
ولو كن البنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا ولو كن البنات
اربعا اوستا الى ما دون العشر فان هذه الاعداد مباينة
نصيبهن فالحكم فيها واحد ولو كن عشرا وفق عددهن نصيبهن
بالخمس وقد عرفت ما تقدم فيما اذا انكسر على فريق واحد انه
تضرب الاوفق من عدد رؤسهم لا من النصيب فى الفريضة
وما حصل منه تصح المسئلة فترد عددهن هنا الى اثنين الذى
هو الخمس حرفا الوفق فتضرب بها فى اصل الفريضة وهى اثنا عشر
تبلغ اربعا وعشرين وكل من له شئ سابقا اخذه مضروبا

في اثنين فللابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة و
للبنات العشر عشرة بعددهن ولو كن خمسة عشر فقد وافق
نصيبهن بالخمس ايضا فنرده الى ثلثة ونضربها في اصل الفريضة
تبلغ ستا وثلثين والقسمة واضحة المقالة الرابعة في المناسخات
ونعني بها ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض
ورثته فانه يعتبر حاصل قسمة الفريضتين من اصل واحد وهو
ان يقسم نصيب الميت الثاني على ورثته من غير كسر مع تصحيح
الفريضة الاولى اولا وعلى كل منها فقد يقع ذلك في اكثر من
فريضتين ونبدأ بصور الاولى ان تكون اي الصورة الاولى
مجرد تصحيح الفريضة الاولى كما في قسمة حصة الميت الثاني
على ورثته فعلى هذا تكفي الفريضة الاولى ولا يحتاج الى عمل آخر
اعم من ان يتحد الوارث والاستحقاق معا او يختلفا الوارث
خاصة او الاستحقاق خاصة كرجل مات وخلف اربعة اخوة
واختين والجميع لاب وام او الام فمات اخوان منهم واخت

وليس

وليس لهم وارث الاخوة الباقين فان المال يقسم بين الاخوين
والاخت الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان
تقربوا بالام ومن مات منهم يترك منزلة العدم فكان الميت
الاول لم يخلف الا هؤلاء الباقين والثاني كما لو مات رجل
وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان
فريضة الميت الاول من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب
مخرج الثمن وهو ثمانية في مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة حصة
الزوجة منها ثلثة تنقسم على ابنها وبنتها والثالث كما لو مات رجل
وترك ابنين ثم مات احدالابنين وترك ابنا فان فريضة الميت
الاول تنقسم على ورثة الميت الثاني والرابع كما لو مات رجل
وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته
المذكورين فان الميت الثاني ينزل منزلة العدم ويقسم ميراث
الاول على سائر الموجودين لكن ينبغي ان تقدر تنزيل الميت
الثاني منزلة العدم في صورة اتحاد الوارث بان يكون

ميراث الباقين من الميت الثانى على حسب ارثهم من الاول
والاكان من قبيل صورة اختلاف الوارث كما لو مات امراة
عن اولاد من اب وولد اخر من اب اخر ثم مات احد الاولاد
الذين من اب فان ميراث الاولاد كلا من الام بالسوية
مع التساوى ذكورية او انوثية وميراثهم بعد ذلك من
احيام مختلف فان الاخ من الام له السدس خاصة والباقى
لاخوته من الابوين فيكون منهما من قبيل اختلاف الوارث
الصورة الثانية عدم انقسام حصة الميت الثانى على ورثته
بمجرد تصحيح الفريضة الاول على وجه تنقسم على ورثة الميت
الثانى بغير كسر فطريق ذلك ان تنظر النسبة بين نصيب الميت
الثانى وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب فان كان
بينهما وفق ضربت الوفق من الفريضة فى المسئلة الاولى فما
بلغت صحت منه مسئلة رجل مات عن ابوين وابن ثم مات
الابن عن ابنين وبنتين ففريضة الميت الاول من ستة

للابوين

للابوين منها اربعة تنكسر على ورثته لان فريضتهم ستة وح
فالنسبة بين نصيب الميت الثانى وهو اربعة وبين سهامه
ورثته وهى سته التوافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة
الثانية وهو اثنين فى ستة فريضة الميت الاول تبلغ ثمانية عشر
ومنها تصح المسئلة فللابوين الميت الاول ثلثها ستة و
للابن اثنى عشر تنقسم على ورثته لابنيه منها ثمانية وللا بنتين
اربعة كل واحدة سهمان ومن امثلة ذلك ايضا لو خلفت
امراة اخوين لام وشقيقا لاب وزوجا ثم ماتت الزوج عن
ابن وبنتين فان فريضة الميت الاول من ستة من
ضرب مخرج الثلث حصة الاخوة للام فى مخرج النصف
حصة الزوج فللزوج منها ثلثة وللاخوين من الام اثنان
وللاخوين من الام اثنان وللاخوين من الاب واحد
تنكسر عليهما لان لهما سهمان فتضربها فى اصل الفريضة تبلغ
اثنا عشر للزوج منها ستة تنقسم على ورثته لان فريضتهم

من اربعة وسهام ورثته يوافق نصيبه بالنصف فتضرب وفق
فريضة وهو اثنان فى الفريضة الاولى وهى لاثنى عشر تبلغ
اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فللاخوين من الام ثلثها
ثمانية وللزوج نصفها اثنى عشر تنقسم على ورثته للابن
ستة وللبنتين ستة لكل واحدة ثلثة وللاخوين للاب
اربعة وكل من هولاء ياخذ نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا
فى اثنين وهو ما ضربته فى اصل الفريضة الاولى وان كان
بين نصيب الميت الثانى وسهام ورثته تباين ضربت الفريضة
الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثاله مات عن
امراة عن زوج واخوين من الام واخ من الاب ثم مات
الزوج عن ابنين وبنت فان فريضة الميت الاول من ستة
كما عرفت نصيب الزوج منها ثلثة وسهام ورثته منها خمسة
فلا تنقسم فريضة عليها فتضرب الخمسة فى اصل الفريضة وهو
ستة تبلغ ثلثين ومنها تصح المسئلة فللاخوين من الام ثلثها

عشرة

عشرة وللزوج نصفها خمسة تبلغ خمسة عشر تنقسم على ورثته فسئلته
صحيحة وكل من له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى
خمسة وهى الفريضة الثانية ومن اشئلته بالوجه الاول
ابوين وابنا ثم مات الابن عن ابنين وبنت فريضة الاول من
ستة كما عرفت فالابن منها اربعة لا تنقسم على ورثته للابن
فريضتهم من خمسة وهى مباينة لنصيبه فتضرب الخمسة فى اصل
الفريضة ستة تبلغ ثلثين والقسمة واضحة الصورة الثالثة
كون المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة
الميت الثانى قبل القسمة وبعض ورثة الاول ايضا وحينئذ تنظر
فى الفريضة الثالثة فان القسمة على ورثة الميت الثالث
على صحة والا عملت فيها مع ما حصل عندك من الفريضتين
السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمناه كما عملت فى فريضة
الثانى مع الاول وهكذا لو مات رابع وخامس وما زاد فالعمل
واحد وجميع ما تقدم فى الصورتين الاوليين وما استملا

عليه من الافرادات هنا ايضا فقد يكون مجرد تصحيح فريضة
الميت الاول كما في انقسام نصيب الميت الثاني بالثالث
كما تقدم مثاله فيما لو خلف الميت اخوة اربعة واختين ثم
مات احد الاخوة ثم الاخر ثم احدى الاختين وانحصر الميراث
في اخوين واخت فان المناسخات هنا اربع ولكن حيث
اتحد الوارث والاستحقاق كما عرفت كان من مات بمنزلة
العدم وقد يكون مع اختلاف الوارث ايضا ولكن مجرد
تصحيح الفريضة الاولى كاف في الانقسام على ورثة الثاني و
الثالث ايضا كما عرفت لو مات امراة عن زوجها واحها وولدين
ثم مات الزوج عن ثلث بنات ثم ماتت احدى البنات عن
بنت واحدة فان الفريضة الاولى من اثنى عشر لاشتمالها
على الربع حصة الزوج والسدس حصة الام ومخرج الربع و
هو اربعة موافق بمخرج السدس وهو ستة بالنصف فتضرب
نصف احدهما في الاخر تبلغ ما قلنا فللزوج منها ثلثة تبلغ

بالقسمة

بالقسمة على بنات لكل واحدة سهم وسهم للميتة منهن فيضي
بصحة ابنتها ولك ان تقرض جملة من الاقسام المتقدمة
في مثال واحد كالمثال الاول من مثالي مباينة نصيب الميت
الثاني لسهام ورثته بان يموت احد ولدي الزوج فان
نصيبه من ابيه ستة عشر فان خلف ابنين وبنتين او
ستة اولاد متساوين ذكورية او انوثية انقسمت فريضته
من سهمه من غير كسر وهذا من افراد الصورة الاولى
وان خلف ابنا وبنتين كانت فريضته من اربعة وهي
توافق نصيبه بالنصف فتضرب نصف فريضته وهو
اثنان فيما اجتمع من المسئلتين السابقتين وهو ثلثون
كما عرفت انها تبلغ ستين ومنها تصح الفرائض كلا وكل
من له شئ من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في اثنين
والقسمة واضحة وهذا من القسم الاول من الصورة الثانية
وان خلف ابنين وبنتا كانت فريضته من خمسة ونصيبه

من خمسة

فريضته

كما عرفت ستة وبينهما تباين فتضرب فريضته فيما حصل
من المسئلتين الاولتين وهو الثلثون تبلغ مائة وحمسون و
من كان له شئ من الفريضة الثانية اخذه مضروبا فى
خمسة وهذا من القسم الثانى من الصورة الثانية وهكذا
تعمل فيما زاد على ما ذكرنا المقالة الخامسة فى معرفة السهام
من التركة وهذا هو معرفة ثمرة حساب الفرائض فان التركة
قد تكون ثلثة دنانير وسهام الورثة مائة سهم فلا يظهر ما
نصيب كل وارث وقد ذكروا لذلك طرقا يعلم بها نصيب كل
واحد من الورثة الاول اذا نسبه سهام كل وارث من
الفريضة وناخذ له من التركة بتلك النسبة كما لو كان الورثة
منحصرين فى زوج واخ لام واختين لاب والتركة ثمانية
واربعون درهما فان الفريضة من ستة للزوج نصفها
ثلثة فناخذ من التركة نصفها وللاخ من الام السدس من
الفريضة فناخذ من التركة سدسها وللاختين من الاب

نسبة

ما بقى وهو سهمان من الستة وهما ثلث الفريضة فياخذان
ثلث التركة والعمل لهذا الطريق متجه فيما اذا كانت النسبة
واضحة كالمثال المذكور والا فلا بد من عمل آخر كما سياتى كما لو
كانت التركة خمسة دنانير فانه يعسر معرفة سدسها فلا بد من
عمل آخر زايد على ما ذكرنا الثانى ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة تضربه فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
من التركة فاذا قسمت ثمانية واربعين فى المثال المتقدم على
الفريضة وهى ستة يكون خارج القسمة ثمانية فلان الثمانية
والاربعين اذا حللتها الى الاسداس فسدسها ثمانية فتضرب
الخارج بالقسمة وهو ثمانية فى سهام كل واحد من الفريضة
فما بلغ كان نصيبه فللزوج من الفريضة المذكورة ثلثة اذا
ضربتها فى ثمانية التى هى خارج القسمة تبلغ اربعة وعشرين
وهى نصيبه من التركة المذكورة وللاخ للام من الفريضة
سهم واحد وسدسها اذا ضربته فى ثمانية وهى الثمانية

بعينها وهى نصيبه من التركة وللاختين للاب من الفريضة
سهمان اذا صرتهما فى غاية تبلغ ستة عشر هى نصيبهما من
التركة وهذا الطريق يحتاج اليه حيث يعتبر معرفة نسبة التركة
الى سهام الفريضة كما اشرنا اليه انفا كما لو كانت التركة خمسة
فى المثال المتقدم فيعتبر معرفة سدسها فاذا قسمت التركة وهى
خمسة على الفريضة وهى ستة مخارج القسمة خمسة اسداس
واذا اردت ان تعرف نصيب الزوج من التركة ضرب الخارج
من القسمة فى سهمه من الفريضة وهو ثلثه تبلغ خمسة عشر سدسا
عبارة عن اثنين ونصف وهى نصف خمسة الفريضة تركة و
كذا فى معرفة سهم الام للام وهو السدس فتضرب الخمسة
الاسداس التى هى خارج الخمسة فى سهمه وهو واحد من ستة
وهو الخمسة الاسداس بعينها وهى حصة من التركة وفى معرفة
سهم الاختين للاب وهو سهمان اذا ضربت الخمسة الاسداس
فيهما يحصل عشرة اسداس وهى اثنان الا ثلث حصتهما من

التركة

التركة المذكورة وكما لو كانت عشرة دنانير والورثة زوج وابوان
ونصيبهم من ستة للزوج النصف ثلثة وللام مع عدم الحاجب
الثلث اثنان وللاب السدس واحد فاذا قسمت العشرة على ستة
يكون خارج القسمة واحدا واثنين فاذا اردت الزوج من
التركة فاضرب الخارج من سهامه وهى ثلثة تبلغ خمسة هى نصف
العشرة التى فرضناها تركة وتضرب الخارج فى اثنين سهام
الام يخرج ثلثة وثلث وهى نصيبها من العشرة وتضرب الخارج
فى واحد يخرج بقدره واحد وثلثان وهو نصيب الاب من
العشرة ولو كانت التركة عشرة دنانير وابوين وورثة زوجة
وابوان فالفريضة من اثنى عشر للزوجة منها الربع ثلثة وللام
مع عدم الحاجب ثلثها اربعة وللاب الباقى وهو خمسة فاذا
قسمت العشرة على الفريضة التى هى اثنا عشر كان خارج القسمة
خمسة اسداس فاذا ضربته فى حصة الزوجة من الفريضة وهى
ثلثة تحصل اثنان ونصف هو رصدها من التركة واذا ضربت

وثلث ٣

فخارج فى اربعة ونصيب الام يحصل ثلثة فهى رصدها من
التركة واذا ضربت نصيب الاب فى خمسة يحصل اربعة وسدس
وهى رصده من التركة فائده اعلم انه متى حصل التوافق بين الفريضة
والتركة كالمثال المذكور فان العشرة موافقة للاثنى عشر بالنصف
فلك ان تأخذ وفق التركة وتضرب سهام كل وارث فيه
فما بلغ قاسمه وفق الفريضة فما خرج فهو نصيبه من التركة
ففى المثال المذكور تأخذ وفق التركة وهو خمسة وتضرب فيه سهام
الفريضة وهى ثلثة تبلغ خمسة عشر فقسمها على وفق الفريضة وهى
ستة فخارج القسمة اثنان ونصف وهو رصدها من التركة كما
عرفت انفا واذا ضربت ايضا سهام الام وهى اربعة فى الوفق
المذكور يحصل عشرون فقسم العشرين على الستة التى هى وفق و
الفريضة يكون الخارج ثلثة وثلث وهى رصدها من التركة كما
تقدم ايضا واذا ضربت سهام الاب وهى خمسة فى الوفق المذكور
يحصل خمسة وعشرون فقسمها على وفق الفريضة يكون

الخارج

الخارج اربعة وسدس وهى حصته كما قدمنا ولك ايضا ان تقسم
وفق التركة على وفق الفريضة فما خرج فاضربه فى سهم كل
وارث من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه من التركة ففى امثال المذكور
تقسم وفق التركة وهو خمسة على وفق الفريضة وهو ستة يكون
الخارج القسمة خمسة اسداس اذا ضربته فى سهم كل من الورثة
المذكورين حصل كما ذكرنا وهو نصيبه من التركة وهذا الطريق
اسهل من الاول عند خفاء النسبة كما ذكرنا سابقا والطريق
الاول اسهل عند ظهورها الثالث انه اذا كانت التركة صحاحا
او اكسورا فخذ العدد الذى منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل
لكل واحد من الورثة واضربه فى التركة فما حصل فاقسمه
على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث ففى المثال المتقدم وهو كون التركة عشرة دنانير
تأخذ سهام الزوجة وهو ثلثة وتضربه فى التركة تحصل ثلثون
فقسمها على عدد الاثنى عشر الذى صحت منه الفريضة يكون

الخارج اثنين ونصف هو رصدها من التركة وتاخذ سهام الام وهي
اربعة وتضربها في التركة يحصل اربعون تقسمها على الاثني عشر
يكون الخارج ثلثة وثلث وهو رصدها من التركة وكذا تفعل
في حصة الاب وفي غير ذلك من الفرايض ايضا وان كانت
التركة مشتملة على كسر فانبسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب
مخرج ذلك الكسر في التركة فما حصل اضف اليه الكسر وعمل
فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع من الوارث قسمته على ذلك المخرج
فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على
ثلثة وعلى هذا الى العشرة على العشرة فلو كانت التركة في المسالة
المتقدم عشرة ونصفا بسطتها من جنس الكسر بان تجعلها انصافا
يصير الجميع احدا وعشرين وكذا اذا ضربت مخرج ذلك الكسر وهو
الاثنان فيما تحن فيه من التركة وهي عشرة تبلغ عشرين ثم
تضيف الكسر السابق تبلغ ما ذكرنا ايضا فتعمل فيها ما عملت سابقا
في الصحاح بان تضرب سهام الزوجة وهو ثلثة في احد وعشرين

تبلغ

٢ ـ د
فانبسط

تبلغ ثلثة وستين فتقسمها على الاثني عشر وهو العدد الذي منه
صحت الفريضة يكون الخارج خمسة وربعا فتقسمها على الاثنين
اثنين وهو مخرج النصف يخرج اثنان وهو خمسة اسهم من ثمانية
وتضرب سهام الام وهي اربعة في احد وعشرين يحصل اربعة
وثمانون فتقسمها على الاثني عشر يكون الخارج سبعة تقسمها
على اثنين مخرج النصف يحصل ثلثة ونصف هي حصة الام من
التركة وتضرب سهام الاب وهي خمسة في احد وعشرين يحصل
مائة وخمسة تقسمها على الاثني عشر يكون الخارج ثمانية و
ثلثة ارباع تقسمها على اثنين يحصل اربعة وثلثة اسهم من ثمانية
وعلى هذا فقس واذا اجتمعت الجميع واضف الكسور بعضها الى
بعض حصل عشرة ونصف ولو كان الفريضة عددا اصم و
هو الحالي من الكسور التسعة التي هي النصف والثلث والربع
الى العشر كاحد عشر وثلثة عشر فاقسم التركة على ذلك العدد فان
بقي ما لا يبلغ فيرا طان فابسطه حتاة واقسمه فان بقي

فان بقي شيء لا يبلغ ٢ فيرا طان فابسطه اربعا واقسمه

مالا يبلغ حبة فاسبطه ارزاة واقسمه فان بقي مالا يبلغ ارزة
فانسبه بالاجزاء مثاله لو خلف الميت اربعة بنين وثلث
بنات فان فريضتهم من احد عشرة التركة كانت احد عشر دينارا
وثلثة ارباع دينار فاسبط كسر الدنانير قراريط تبلغ خمسة
عشر قيراطا لان الدنانير عشرون قيراطا فتقسم القراريط
على مقتضى الفريضة تبقى منها اربعة قراريط تبسط الاربعة
حبات تبلغ اثنا عشرة حبة لان القيراط ثلث حبة على
السهام يزيد منها حبة تبسطها ازرات تكون اربع ازرات
لا تنقسم ايضا فاعتبرها بالجوز يكون لكل سهم اربعة اجزاء
من ازرة فعلى هذا يكون لكل سهم من الاحد عشر دينار وقيراط
وحبة واربعة اجزاء من احد عشر جزء من ازرة واذا جمعت
الكسور بعضها الى بعض وهو احد عشر قيراطا واحد عشر حبة
عبارة عن اربعة قراريط الا حبة ثم اضفت اليها الحبة التي
قسمتها اربع ازرات فكانت اربعة قراريط تماما فاضفت

الاربعة

الاربعة الى الاحد عشر صارت خمسة عشر قيراطا وثلثة ارباع
دينار لان الدينار كما عرفت عشرين قيراطا ولو خلف بنين اربعة
وخمس بنات والتركة عشرون دينارا على ثلثة عشر يلتقي منها سبعة
تبسطها قراريطا تقسمها على الثلثة عشر يصيب كل سهم منها عشرة
قراريط ويزيد منها عشرة تبسطها حبات تبلغ ثلثين حبة تقسمها
على ثلثة عشر يصيب كل سهم حبتان وتبقى اربع حبات تبسطها
ازرات تكون ستة عشر ازرة تقسمها على ثلثة عشر بالاجزاء يخرج لكل
سهم جزء من ثلثة جزء من ازرة فالذي اجتمع لكل سهم من الثلثة
عشر دينار وعشر قراريط وحبتان وازرة وثلثة اجزاء من ثلثة
عشر جزء من ازرة حصة البنت وللذكر ضعفها وهو ثلثة دنانير
واربع حبات وازرتان وستة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ازرة
وعلى هذا القياس ضابطه قد يحصل الغلط في الحساب بزيادة
او نقصان فالضابط في معرفة صحته ان تجمع ما يحصل لكل وارث
وتقسم بعضه الى بعض فان بلغ مجموع السهام او مجموع التركة

بالنسبة الى قسمتها فالقسمة صواب والا ففى خطا كما ذكرنا فى
امثال الاول من ضم الكسور بعضها الى بعض حتى اذا بلغ المبسوط
ثمنة وبوثلثة اربعاع دينار وكذا فى امثال الثانى نجمع ما حصل
للاولاد ونضم الدنانير واجزائها بعضها الى بعض ونعتبر
هل تبلغ العشرين التى هى التركة المقسومة عليها ام لا وقد عرفت
ان كل سهم من الثلثة عشر يخصه دينار وعشرة قراريط وحبتان
وارزة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة فنضم بعضها
الى بعض يحصل عندك ثلثة عشر دينارا ويجتمع من القراريط ستة
دنانير ونصف تكون تسعة عشر دينارا ونصفا ويجتمع من
الحبات ستة وعشرون حبة والارزات ثلثة عشر ارزة مع
الثلث التى فسيتها للاجزاء تكون ستة عشر ارزة فجميع اربع
حبات تبلغ مع الحبات السابقة ثلثين حبة وهى عشر قراريط
صحيحة واذا ارتفعت اعتبار بلوغ مجموع السهام ايضا ما اصاب
كل سهم من الثلثة عشر فان ساوى المقسم ولم يختلف معه

زيادة

زيادة ولا نقيصه فالقسمة صحيحة انتهى المقالة السادسة والثلثون
الى هنا يستقيم الكلام فى صنع لكونه العمدة فى هذا الباب والمرجع
فى انتاج الحساب والضرب تحصيل عدد نسبة احد المضروبين
اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر واوضح منه هو تكرار المضروب
بعدة احاد المضروب فيه فاذا ضربت ثلثة فى اربعة فانك تكرر
الثلثة اربع مرات بعدة احاد الاربعة فيكون ح نسبة الثلثة
الى الحاصل من الضرب اثنى عشر بالربع مثل نسبة الواحد الى
الاربعة اذ هى بالربع ايضا ونسبة الاربعة ايضا الاثنى عشر بالثلث
مثل نسبة الواحد الى الثلثة اذ هى بالثلث ايضا ومن ذلك يعلم
ان الواحد لا تاثير له فى الضرب اذ لا عدد يزيد على عدد المضروب
والمضروب فيه حتى ينسب اليه احد المضروبين ولذا قال بعض
المحققين ان ذلك ليس بضرب فى شئ بل اعتبار عروض وحدة
العدد والاجر فى ذلك فان الواحد يصح صفة لكل شئ ولكل عدد
انتهى فكل عدد يضرب فى الواحد وضرب الواحد فيه يكون الحاصل

الضرب ٢ ٣

ذلك العدد تم الاعداد المضروب بعضها فى بعض اما صحاح
خاصة او مشتملة على كسور والاول منها اما مفرد فى مفرد او مفرد
فى مركب او مركب فى مركب والمفرد فى المفرد اما احاد فى احاد
او احاد فى غيرها فهنا ست صور الاولى الاحاد فى الاحاد
والمراد بها الواحد الى ما قبل العشرة والاخر فيها واضح وقد نضم
بالجمل ضرب ما بين الخمسة الى ما قبل العشرة بعضها فى بعض
بقوله وولو وزهب وح مح وط ند زز مط نز نو
نز طج مح سد مط عب طط فاضرب ما فوق دون عشر
فعلية اعتمد الثانية والثالثة الاحاد فى عيرها وعيرها فى غيرها
وتعنى بالاول الاحاد فى العشرات او المئات او فى احاد الالوف
وهكذا بالثانى العشرات فى مثلها او غيرها من المئات او
الاحاد من الالوف وهكذا والمئات فى مثلها او فى الالوف
والالوف فى الالوف والطريق فى معرفة الضرب فى هاتين
الصورتين لسهولة ان ترد غير الاحاد من العشرات والمئات

الى سميتها من الاحاد يعنى عقودها كان ترد العشرة الى الواحد
والعشرين الى الاثنين وهكذا الى الفسمين وكذا فى المائة
والمائتين والثلثمائة الى تسع مئات وكذا فى الالف والالفين
وثلثة الاف الى تسعة الاف وعلى ذلك قس فى باقى المراتب
ثم تضرب بعد ذلك الاحاد فى الاحاد وتحفظ حاصل الضرب
ثم تجمع مراتب المضروب والمضروب فيه فلو كان كل من العددين
عشرات كانت المراتب اربعا ولو كان احدهما احادا كانت
ثلثا ولو كانت كل منهما مئات كانت ستا ولو كانت احدهما
عشرات كانت خمسا ولو كان كل منهما الوفا كانت ثمان ولو
كان احدهما مئات كانت سبعا فاذا اجتمعت المراتب فاسقط
الحاصل من الضرب من طبق ما قبل المرتبة الاخيرة من تلك
المراتب المجتمعة مثال ذلك اذا ضربت ثلثين فى اربعين ترد
الثلثين الى سميتها وهو ثلثة والاربعين الى سميتها وهو
اربعة وتضرب الثلثة فى الاربعة يحصل اثنا عشر فحفظها

ونعد الى المراتب المفرقين فجمعها وهى هنا اربع فتبسط تلك
الاثنى عشر المحوطة من حبس المرتبة الثانية وهى مرتبة المات فيحصل
ح الف ومايتان هى المجتمعة من الضرب ومثال اخر اذا ضربت
خمسة فى ثلثين ترد الثلثين الى ثلثة وتضرب خمسة فى ثلثة
يحصل خمسة عشر والمراتب هنا ثلث فتبسط الخمسة عشر من
حبس المرتبة الثانية وهى العشرات يحصل مايتان وخمسون ومثال
اخر اذا ضربت ثلثين فى ثلثمايتة رددت كلا من الثلثين والثلثمايتة
الى ثلثة وضربت الثلثة فى ثلثة تبلغ تسعة والمراتب هنا
خمس فتبسط التسعة من حبس المرتبة الرابعة وهى مرتبة احاد
الالوف تحصل تسعة الاف وعلى ذلك قس الرابعة والخامسة

ضرب المفرد فى المركب والمركب فى المركب والطريق اليه ان تحلل
المركب الذى فى احد الجانبين او كليهما الى مفرداته فيرجع الى ما
تقدم فاعمل فى المفردات احادا كانت او غيرها ما تقدم واجمع
الحواصل من ضرب كل مهما فى الاخر فالمجتمع هو حاصل الجمع مثاله

اذا ضربت ثلثة فى خمسة عشر حللت الخمسة عشر الى خمسة وعشر
ثم ضربت ثلثة فى خمسة يحصل خمسة عشر ثم تضرب ثلثة فى مبنى
العشرة وهو واحد وهى الثلثة نجالها والمراتب هنا ثلث فتبسط
الثلثة من حبس المرتبة الثانية وهى مرتبة العشرات يحصل
ثلثون ثم تجمع الحواصل فكانت خمسة واربعين وهى حاصل
الضرب فى المثال المذكور ومثال اخر اذا ضربت خمسة عشر
فى ثلثة عشر حللت كلا من الطرفين الى مفرداته فضربت
الخمسة فى الثلثة حصل خمسة عشر ثم ضربت خمسة فى عشرة
بالقاعدة التى عرفت يحصل خمسون ثم ثلثة فى عشرة على النهج
السابق يحصل ثلثون ثم عشر فى عشر يحصل مايتة ومجموع الحواصل
وهو مايتة وخمسة وتسعون هو حاصل الجمع فى الجمع ومثال آخر
اذا ضربت اربعة عشر فى مايتة واربعة وعشرين حللت كلا
من المركبين الى مفرداته ثم ضربت الاربعة فى الاربعة يحصل
ستة عشر ثم ضربت الاربعة فى العشرين يحصل ثمانون

ثم الاربعة فى المائة تحصل اربعمائة ومجموع ذلك اربعمائة
وستة وتسعون ثم تضرب العشرة فى الاربعة تحصل اربعون
ثم فى عشرين تحصل مائتان ثم فى مائة تحصل الف ومجموع الحواصل
اولا واخرا الف وسبعمائة وست وثلثون وهو حاصل
ضرب المجموع فى المجموع وعلى ذلك قس السادسة
ضرب الكسور وهو ستمائة باعتبار وقوع الكسر فى احد الطرفين
او كليهما لكنا نقتصر هنا على الاول لكونه اكثر وقوعا فى
هذا الباب مع زيادة صعوبة فى الاخر لا يهتدى اليه
سائر الطلاب من ليس له اليد الطولا فى علم الحساب فنقول
على تقدير كون الكسر فى احد الطرفين لا بعينه اما ان يكون
معه صحيح اولا فعلى الاول نحسب الصحيح من جنس الكسر
ثم تزيد عليه صورة الكسر فى الصحيح الموجود اولا وتضرب
الجميع فيما قابله من الصحاح وعلى الثانى تضرب صورة
الكسر فى الصحيح وعلى كل منهما بعد ذلك تقسيم الحاصل

من

من الضرب على مخرج ذلك الكسر ان كان الكسر زايدا على
المخرج او مساويا والا فالنسبة منه فعلى الاول اذا ضربنا
اثنين وثلثة اخماس فى اربعة حسبنا الاثنين من
جنس الاخماس واضفنا الى الثلثة عشر فصارت ثلثة عشر
ضربناها فى اربعة بلغت اثنان وخمسون قسمناها على
خمسة التى هى مخرج الكسر فان خارج القسمة عشرة وخمسين
وهو حاصل الضرب فى امثال المذكور وعلى الثانى اذا
ضربنا ثلثة ارباع فى خمسة ضربنا صورة الكسر وهو
ثلثة فى الصحيح وهو خمسة تحصل عشرة قسمناها على اربعة
التى هى مخرج الكسر يكون خارج القسمة ثلثة وثلثة اثلاث
وهو حاصل الضرب المذكور ومن امثلة الثانى ايضا اذا
ضربت ثلثة فى خمسين وثلثة ارباع فالمخرج المشترك
الكسور المذكورة عشرون وخمسها واربعة ارباعها تبلغ ثلثة
وعشرون فهى الكسور المضروب فيها فاذا ضربنا ثلثة فيها

خمسة

بحبل تستعد وستون تقسمها على مخرج تلك الكسور وهو
العشرون يكون لخارج ثلث وربع وخمس وهو حاصل الضرب هنا
هذا في صورة النسبة على المخرج واما في صورة النسبة اليه
وهو اذا كان الحاصل اقل من المخرج فاذا ضربت ثلثة
في نصف سدس فالكسر واحد من اثنى عشر وضرب الثلثة
في واحد هي الثلثة بحالها وهي اقل من مخرج الكسر الذي
هو اثنى عشر كما عرفت فنسبتها اليه يكون بالربع فيكون
حاصل الضرب ثلثة من اثنى عشر وهي ربعها وهذا آخر
ما جرى به القلم في هذه الرسالة وسمحت به القريحة الجامدة
في هذه العجالة وقد جاءت بحمد الله تعالى وفضله مشتملة
على تحقيقات فائقة ودقيقات رائقة وتنبيهات انيقة
لم يسبق لها سابق من الاعلام وتوجيهات رشيقة مهدية
باجياد اهل الذكر عليهم الصلوة والسلم قدرت فيها
بدار الاخبار المعصومية والآثار الامامية الهادية

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

ثم من الاحكام اذ عرى عن النصوص في المقام فوجب فيه
الى الاحتياط ووقفت فيه على جادة ذلك الصراط
حسبما احرت به نصوص اهل الخصوص والله سبحانه اسئل
ان يوفقني للعلم والعمل بجملة احكامه وان يجنبني الخطر
والخلل في معرفة حلاله وحرامه وان يجعل ما جرى
به قلمي في جملة المسايل والوسايل ذخرا الى يوم لا يغني
الوسايل وكتب مولها بيمينه الدائرة اعطاه الله تعالى في
كتابه في الاخرة فقير ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم
الدرازي البحراني افاض الله نعمه عليه وعلى والديه
واخوانه ورواشيخ جوده البيهاني في حامدا مصليا مسلما
مستغفرا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله الطاهرين
في جوار سيد الشهداء وخامس اهل العبا تاريخ يوم الاثنين
عاشر شهر جمادي اولى من سنة ست وثمانين ومايتين
بعد الالف والحمد لله رب العالمين ٥

١١٦

٢١٦

717.

٢١٥

717

٢١٤

21 58
P 10 12